

عمادة الدراسات العليا  
جامعة القدس

التنظيم القانوني للملكية الفكرية للصورة  
- دراسة مقارنة -

جيهان نضال فضل شاهين

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1445 هـ - 2023 م

# التنظيم القانوني للملكية الفكرية للصورة

إعداد

جيهان نضال فضل شاهين


بكالوريوس قانون خاص من قسم الحقوق والعلوم السياسية جامعة الخليل-الخليل

إشراف:

الدكتور: محمد عريقات

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص  
بكلية الدراسات العليا في جامعة القدس - فلسطين

1445هـ - 2023م



جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

كلية الحقوق / القانون الخاص

إجازة الرسالة

التنظيم القانوني للملكية الفكرية للصورة

- دراسة مقارنة -

الاسم: جيهان نضال فضل شاهين

الرقم الجامعي: 22012256

المشرف: محمد عريقات

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ : 29 / 8 / 2023 وأجيزت من لجنة المناقشة المكونة من التالية  
أسمائهم وتواقيعهم:

التوقيع	1- د. محمد عريقات	: رئيس لجنة المناقشة
التوقيع	2- د. ياسر زبيدات	: ممتحناً داخلياً
التوقيع	3- د. امجد حسان	: ممتحناً خارجياً

القدس - فلسطين

1445 هـ - 2023 م

## إقرار

أنا الموقعة أدناه أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أية درجة علمية أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

التوقيع: 

جيهان نضال فضل شاهين

التاريخ: 2023 / 8 / 29

الإهداء

إلى من سعيًا وشقيا لأنعم بالراحة والهناء إلى اللذين لم يبخلا علي بشيء من أجل

دفعي في طريق النجاح...والذي العزيزين

إلى إخوتي أحبتي

وخواتي سندي

إلى من وقفوا بجانبني وقدموا لي الدعم والتشجيع....

إلى صديقتي العزيزة ولاء الشيوخى

خاصة

إليهم أهدي هذا الجهد المتواضع...

## الشكر والتقدير

أول شكرنا لله عز وجل الذي أنار لي الدرب، وفتح لي أبواب العلم وأمدني بالصبر والإرادة لإنجاز هذا البحث فالحمد لله رب العالمين، كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى كل من يقتنع بفكرة فيدعو إليها ويعمل على تحقيقها لا يبغي بها إلا وجه الله ومنفعة الناس في كل زمان ومكان.

إلى الأساتذة الكرام أعضاء الهيئة التدريسية والإدارية في كلية الحقوق - جامعة القدس وأخص بالذكر الدكتور محمد عريقات الذي أشرف على هذا البحث فجزاه الله عنا كل الخير على توجيهاته ونصحه السديد، وسعادة الدكتور ياسر زبيدات الذي لم يبخل علي بالنصائح والتوجيه طيلة مرحلة الدراسات العليا.

كما أتقدم أيضا بجزيل الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة: الدكتور ياسر زبيدات مشرف داخلي من جامعة القدس، والدكتور امجد حسان مشرف خارجي من جامعة النجاح لتفضلهما بمناقشة هذه الرسالة وعلى ملاحظتهما القيمة.

والشكر والامتنان لكل الذين قدموا لي يد المساعدة من قريب أو بعيد

والى أخواني وزملائي في جامعة القدس، لكم مني جزيل الشكر والامتنان وكل التقدير والاحترام.

## الملخص

يعتبر الحق في الصورة واحدة من أهم القضايا الرئيسية في مجتمعاتنا والتي تأخذ مسارين مختلفين الأول مرتبط بحقوق وحرية الانسان وخاصة بحقه بالحرية الشخصية وخصوصية حياته الخاصة والتي يعتبر التصوير لها دون الحصول على اذن من صاحبها تعدي على خصوصيته، اما المسار الثاني مرتبط بحق المؤلف بالصورة وضرورة عدم انتهاك هذا الحق من قبل المتطفلين ومنتهكي الحق بالملكية.

ويتطلب توفير الحماية للحق في الصورة شروط تتمثل في ظهور المصنف حيز الوجود، أن يكون دور ابتكاري للمؤلف، أن يكون هنالك نص قانوني يجرم في الحماية الجزائية وليس هنالك ان يكون نص في الحماية المدنية، وترد على الحماية استثناءات تتمثل في الاعلام، والتصوير للشخصيات العامة والمشهورة، كما يعتبر الرسوم الكاريكاتورية من ضمن الاستثناءات، وكذلك صور الاشخاص المتوفين، ويكون نطاق الحماية مرتبط بضوابط وحدود معينة ولا يمكن تجاوزها ، وتهدف الحماية الى منع وقوع أي انتهاك للحق في الصورة المكفولة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، ومنع أي انتهاك لهذه الحقوق من خلال نشر صورة دون اذن صاحبها او استخدام صورة مبتكرة مملوكة لمصور فوتوغرافي امضى فترة زمنية طويلة في اخراج الصورة بالشكل المطلوب .

واهتمت الاتفاقيات والمواثيق الدولية وعلى راسها اتفاقية بيرن وتريبيس بحقوق المؤلف وأكدت على منع اي جهة او شخص انتهاك الحق في الصورة، وضمنت التشريعات الوطنية تشريعاتها بنصوص تجرم التعدي على الحق بالصورة، من خلال فرض جزاء جنائي بإيقاع عقوبة الحبس وجزاء مدني والذي يشتمل على وقف الاعتداء، والتعويض العادل بعد الاطلاع من قبل القاضي على الأدلة المقدمة وتوافر اركان تحققها، دون أي تعسف من قبله خاصة ان القواعد العامة تؤكد على ان الأصل في الانسان البراءة والاستثناء هو الإدانة.

# Legal regulation of intellectual property of images – a comparative study –

Prepared by: Jihan Nidal Fadel Shaheen

Supervision: Dr. Muhammad Erekat

## **Abstract:**

The study dealt with the issue of copyright in the image, by following the comparative descriptive analytical approach, in view of the Palestinian administrative legislation regulating this subject, in addition to the comparative legislation and jurisprudence in several countries, including the Jordanian and Egyptian legislation, This study aimed to clarify the conditions for the protection of the image as a copyright and the exceptions to the protection, and to clarify the protection procedures for the copyright in the image and the authority concerned with the protection, and to identify the penalty resulting from the violation of the copyright in the image. The Palestinian in the draft copyright law The general provisions regulating the copyright in the image in the legislation in force in the State of Palestine are sufficient to preserve copyright and not violate it?

Where the study was divided into two chapters; The first chapter titled the objective framework of the right to the image, and was divided into two sections. In the first topic, the nature of the image right was addressed by addressing what is meant by the image right, its importance, the scope of protection for the image right, and the exceptions established for it. As for the second topic of the same chapter, it dealt with the issue of the conditions for realizing the legal protection of copyright in the image and included the legal basis for copyright protection in the image. In the second chapter, the researcher touched on a title related to the procedural framework for the legal protection of copyright in the image, and the first section of the same chapter dealt with the

subject of legal protection procedures for the copyright in the image, while the second topic dealt with the penalty resulting from the violation of copyright in the image, the criminal penalty for violating Violation of the right to image and civil penalty for violation and violation of the right to image,

At the end of this study, the researcher reached a set of results, the most prominent of which is that the Ministry of Culture is the competent authority to follow up the protection procedures for copyright in the image, in addition to that the law guarantees criminal and civil protection for the copyright in the image in the event of any violation of this right, as it imposes legislation related to copyright law and rights Neighboring is the penalty of deprivation of liberty and a fine against the violator, in addition to a civil penalty represented in stopping the infringement and compensation for the violator of copyright in the image. Some legislation related to the protection of copyright in the image stipulated that the existence of a deposit for the photograph as a mandatory condition for the protection to be achieved, while another part of the legislation went to not taking into account Photo filing system as a way to expand the protection system.

The researcher also reached a set of recommendations represented in the necessity of approving a Palestinian law on copyright through the exceptional powers granted to the President of the State of Palestine for the purposes of protecting intellectual property. And its development, which facilitates the violation of the right to the image quickly. The researcher also recommends the Ministry of Culture to work on preparing a guide for procedures on how to achieve protection for copyright in the image and to follow up its procedures with the competent authorities through making memorandums of understanding that adopt the work mechanism, its details and the time period.

## تمهيد:

كانت حقوق الإنسان ولا تزال من الاحتياجات الضرورية للإنسان، والتي يسعى الإنسان لاكتسابها والتمتع بها ومن ضمن هذه الحقوق هو الحق في حرمة الحياة الخاصة والمرتبط بالحق في حماية الصورة باعتباره احد الركائز الأساسية لحقوق الانسان، ومن شان هذا الامر ان يكفل لهذا الحق حماية من أي انتهاك غير مشروع يمارس ضدها، الا ان التمتع بهذا الحق لا يكون بشكل مطلق حيث ترد استثناءات ترتبط بتمتع الشخص بشهرة وبالمكان الذي تم اخذ الصورة منه، بالإضافة الى اعتبارات المصلحة العامة التي يكون لها أولوية بالرعاية بالمقارنة مع مصلحة الفرد ذاتها<sup>1</sup>.

حيث يستخدم الانسان الصورة منذ وجوده على سطح الأرض للتعبير عن اغراضه، والأفكار التي تدور في ذهنه وما يحيط به في البيئة من حيوانات باستخدام طريقة النحت والنقش باليد في البداية، ومن ثم انتقل الى استخدام الرسم، وصولا الى الصورة التي يتم اعتبارها امتداداً لحاسة البصر عند الانسان<sup>2</sup>، لذا فاعتبر الحق في الصورة من ضمن الحقوق المقدسة والتي يتوجب عدم المساس بها حتى لو كان المساس بها على سبيل المزاح بين الأصدقاء او افراد العائلة كونها من الحقوق الشخصية المكفولة للإنسان في حياته اليومية والتي تستوجب الحماية من أي انتهاك او مساس يحرم الشخص من هذا الحق.

حيث ان التطور التقني والتكنولوجي والأساليب المستحدثة في القرن الحادي والعشرون من أدوات وأجهزة وتقنيات شكلت عامل مهم في تطور الحياة البشرية وتحسين العديد من الجوانب في المجتمع بالإضافة الى خدمة المواطنين ومساعدة مؤسسات الدولة في أداء واجباتها، من خلال تحقيق احتياجات المواطنين التي كانت سابقا يستغرق أداؤها فترات زمنية طويلة، الا انه مع هذا التطور أصبح من السهل أداء الاحتياجات اليومية دون أي تعب او ارهاق وخلال فترة زمنية وجيزة.

حيث يلاحظ وجود تطور في أدوات التصوير وتنوع الأدوات المستخدمة في النقاط الصور للأشخاص بأساليب مختلفة بدون أي جهد من قبل المصور وبطرق خفية دون دراية او شعور من قبل من تتلقط له الصورة، حيث تتم هذه العملية بكل سهولة ويسر بمجرد الضغط على زر الهاتف او الجهاز الذي يتم الاستعمال في التصوير،

<sup>1</sup> المنصف الكشو، حماية الحق في الصورة، مجلة بحوث ودراسات قانونية، جمعية الحقوقيين، ع9، 2014، ص255  
<sup>2</sup> يوسف بلحاح، الحماية القانونية للحق في الصورة، رسالة ماجستير، جامعة جيلالي ليايس، الجزائر، 2015، ص ب.

مع توافر إمكانية نشر الصورة على نحو يؤدي الى مشاهدتها من الاف الناس بشكل سريع، ويمكن لملتقط الصورة او من يحوز هذه الصورة بعد تصويرها القيام باستغلالها لأغراض مختلفة باستخدام تقنيات متطورة، والقيام بعمل مؤثرات عليها تساهم في خلق مشاكل قانونية واجتماعية واخلاقية ونفسية وهو ما دفع الفقه والقضاء للتدخل من خلال إقرار ان للإنسان الحق على صورته تستوجب الحماية كونها من الحقوق المهمة في حياتنا اليومية<sup>3</sup>.

ويتوجب ان يكون التوظيف للصورة ان يتم بشكل قانوني سليم والابتعاد عن الأساليب غير القانونية مثل الاشهار او تشهير الذي قد يساهم في كشف اسرار شخصية الفرد وملامحه الشخصية، ومثال ذلك نشر صورة شخص داخل منزله يعد تعديا على حالته الخاصة من خلال التعرف على تفاصيل عائلته، والمستوى المادي لها، وذوق الشخص وميوله، وقد تستعمل الصورة أيضا للتعبير عن المواقف وإبراز بعض الأفكار التي تدور في فؤاده<sup>4</sup>.

ولكن في الآونة الأخيرة حيث أصبح الاعتداء على هذا الحق يتم بشكل أسهل وانتشار الصورة بشكل أسرع مما قد يضاعف الضرر الذي يصيب صاحب الصورة المعتدي عليها، لذلك حظي موضوع الحق في الصورة باهتمام مختلف التشريعات المقارنة وهو ما استوجب تدخل المشرع على نطاق متفاوت لتنظيم الاحكام القانونية الخاصة بموضوع الحق في الصورة حيث نجد ان بداية الحماية القانونية لهذا الحق قد وضعها المشرع الفرنسي في القرن التاسع عشر ثم امتدت بعد ذلك الى القوانين المقارنة<sup>5</sup>.

ولقد كانت الشريعة الإسلامية أيضا سبابة لإقرار الحق في الخصوصية حيث قال تعالى (يأيتها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحذكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم)<sup>6</sup>.

<sup>3</sup> جعفر محمود المغربي، حسين عساف : المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول ، دار الثقافة ، عمان ، 2010 ، ص 10 مشار اليه في يوسف بلحاح، الحماية القانونية للحق في الصورة ، رسالة ماجستير ، جامعة جيلالي ليايس ، الجزائر ، 2015 ، ص د المنصف الكشو، حماية الحق في الصورة، مجلة بحوث ودراسات قانونية، جمعية الحقوقيين، ع9، 2014، ص251.  
<sup>5</sup> . كريم سالم، الحق في الصورة في التشريع العراقي : دراسة مقارنة مع التشريع المصري والفرنسي ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، الجمعية العلمية للبحوث والدراسات الاستراتيجية ، س 11 ، ع 1 ، 2021 ، ص293 وما بعدها  
<sup>6</sup> 12 الآية من سورة الحجرات.

وكذلك الامر نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بانه " لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته"<sup>7</sup>، وأشار ذات العهد أيضا حق الشخص بالحماية القانونية حيث نص على انه " من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس"<sup>8</sup>.

ولم يقتصر الامر على الاتفاقيات الدولية، بل امتد ليشمل التشريعات الوطنية والتي عملت على موازنة تشريعاتها مع الاتفاقيات الدولية كما وأشارت التشريعات الوطنية لاحترام حقوق الانسان في القانون الأساسي الفلسطيني والذي يعد بمثابة الدستور ضمن نصوصه على احترام حقوق الانسان حيث نص على انه "حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام"<sup>9</sup>، وأكد أيضا على ضرورة احترام الحرية الشخصية حيث نص على أن " الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس"<sup>10</sup>.

وهو ذاته ما أشار اليه الدستور المصري والذي نص على أن " للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس"<sup>11</sup>، كما وضمن الدستور الأردني نصوصه مواد تؤكد على حماية الحرية الشخصية حيث نص على انه " 1- الحرية الشخصية مصونة 2- كل اعتداء على الحقوق والحرريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون"<sup>12</sup>.

ويأتي التوجه باحترام الحقوق والحرريات الواردة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية بالنص بشكل مباشر في القانون الأساسي الفلسطيني على انه " تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان"<sup>13</sup>.

ولا تقتصر الحماية على الحق في الصورة كحق من الحقوق الشخصية، بل يمتد الى الحق في الصورة كحق من الحقوق المرتبطة بالملكية الفكرية لمؤلف الصورة، ولعل الحق في حماية للمصور الفوتوغرافي من ضمن الحقوق المرتبطة بالملكية الفكرية التي بحاجة إلى حماية في ظل وجود محاولات مستمرة لانتهاك هذه الحقوق التي أمضى المؤلف للوصول إليها بالصورة التي تظهر ساعات طويلة وجهد كبير، ولقد شكلت هذه الانتهاكات

<sup>7</sup> المادة 17 فقرة 1 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

<sup>8</sup> المادة 17 فقرة 2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

<sup>9</sup> المادة (10) فقرة 1 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

<sup>10</sup> المادة (11) فقرة 1 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

<sup>11</sup> المادة (57) من دستور جمهورية مصر العربية وفقاً للتعديلات الدستورية التي أدخلت عليه في 23 أبريل 2019.

<sup>12</sup> المادة 7 من الدستور الأردني رقم 1952 (المعدل 2016).

<sup>13</sup> المادة (10) فقرة 2 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

لحق المؤلف بالصورة الفوتوغرافية نقطة تحول كبرى في حماية حق المؤلف بالصورة، حيث باتت الدول تتسارع إلى تضمين قوانينها بنصوص خاصة لحماية حق المؤلف بالصورة، ونجد أن البعض الآخر خصص قوانين لحق المؤلف لإيمانها الراسخ بضرورة الحماية لكافة عناصر الملكية الفكرية ومصنفاتها بشكل عام وحق المؤلف بشكل خاص.

"وبالتالي فإن الملكية الفكرية بأنواعها المختلفة تعتبر جزء لا يتجزأ من حقوق الانسان المتعلقة بالحياة والامتلاك، بل هي أهم قوانين حماية الملكية الفردية، فليس هناك أعز على المرء من ثمرة أخرجها بفضل جده ونشاطه وأعماله الفكرية، في سبيلها ناله السهر الطويل وأضناه العمل الشاق والعسير ولما كانت عنده كل هذه فإنه لما يؤلم الإنسان أشد الألم عندما يقع الاعتداء على هذا النوع من الملكية بالذات، بل الأكيد أنه بمجرد شعوره بضعف او انعدام حمايتها تفتقر همته وينصرف عن الإبداع، من هذا المنطلق جاءت التشريعات الدولية والوطنية لحماية هذا الحق الذي به تتواصل وتيرة النشاط والإبداع والتطور وتحفظ لصاحبه حقه المعنوي والمادي وتشعره بالأمان الذي يدفعه دوماً نحو المزيد من العطاء والتميز"<sup>14</sup>.

### ثانياً: أهمية الدراسة:

تبرز أهمية موضوع التنظيم القانوني للحق في الصورة من الناحية النظرية في الوقوف على ما أقرته القوانين والاجتهادات القضائية بشأن أهمية حق المؤلف في الصورة كونها أحد المواضيع الهامة في الملكية الفكرية، والتي تضمنتها التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية الامر الذي يستدعي الدراسة والمتابعة كونها من ضمن المصنفات المكفولة بالحماية، اما الأهمية العملية تكمن في ان الحق في الصورة يتعرض لانتهاكات يومية في ظل التطور التكنولوجي المتسارع، الامر الذي يتطلب البحث في أوجه القصور الواردة في التشريعات الوطنية السارية في دولة فلسطين، والخروج بتعديلات ومقترحات تساهم في النهوض بالنظام القانوني في فلسطين باعتباره من أهم وأدق الموضوعات المتعلقة بالملكية الفكرية والحرية الشخصية بهذا الخصوص، وإيجاد سبل جديده لمواجهة الإشكاليات والصعوبات التي تؤثر على حقوق الخاصة بمؤلف الصورة.

<sup>14</sup> على الرابط الالكتروني: <https://alamalkanoun.com> تاريخ الزيارة 2023/5/1 الساعة السادسة مساء.

### ثالثاً: أسباب اختيار الدراسة:

يعود اختيار هذا الموضوع للأسباب التالية:

- الحاجة إلى حماية الحقوق للمؤلف حيث أن الصورة الفوتوغرافية التي قام المصور الفوتوغرافي بتصويرها باحترافية أو قام بإجراء تعديلات عليها تمنحه حق المؤلف لهذه الصورة، فلا يجوز لأي شخص أو شركة أو مؤسسة القيام بالسرقة الأدبية لهذه الصورة ونسبتها إلى نفسها، حيث ان المصور الفوتوغرافي قام ببذل جهود كبيرة وتكلف ثمن المعدات الخاصة بالتصوير والتنقل ليأتي شخص دون أي جهد منه أو أي خبرة بنقل هذه الصورة ونسبتها إلى نفسه، لذا يستوجب أن يكون هنالك تنظيم قانوني لحق المؤلف في الصورة لحماية هذا الحق ولضمان عدم انتهاكه.
- وجود خلط في الواقع العملي لدى البعض بين الثقافة السائدة القائمة على أن الحق في الخصوصية مكفول لجميع المواطنين في الدولة وأنه لا يجوز انتهاك حق المواطن بتصويره دون الحصول على إذن مسبق منه، وبين الصورة التي يتم تصويرها للمشاهير والشخصيات العامة أو بمناسبة حوادث تمت علناً التي لا تتطلب الحصول على إذن للصورة أو استخدامها، فالأصل هو الحصول على إذن ممن يمثله والاستثناء هو عدم الحصول على ذلك الإذن للشخصيات الهامة والمشاهير فلا يجوز استناد المشاهير على الحق بالخصوصية لمنع تصويرهم.
- عدم وجود قانون فلسطيني حديث ينظم حق المؤلف، حيث أن القانون المطبق في فلسطين هو قانون حقوق الطبع والتأليف الأردني رقم (46) لسنة 1911م المطبق في فلسطين بموجب قرار رقم 1 لسنة 1994 الصادر عن الرئيس الراحل ياسر عرفات والذي ينص على أن يستمر العمل بالقوانين والأنظمة والأوامر التي كانت سارية المفعول قبل تاريخ 1967/6/5 في الأراضي الفلسطينية "الضفة الغربية وقطاع غزة" حتى يتم توحيدها، والذي تم تعديله بموجب قانون حقوق الطبع والتأليف رقم (15) لسنة 1924م ، وبالرغم وجود مشروع قانون فلسطيني لحق المؤلف لم يقر لغاية اللحظة، إلا أنه لم يصدر لغاية اللحظة وتستمر الجهود لإصداره من ضمنها القرار الصادر في جلسة مجلس الوزراء رقم (168) بتاريخ 25/07/2022م والذي نص في الجلسة على إحالة مشروع قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

إلى فخامة رئيس دولة فلسطين لإصداره وفق الصلاحيات الاستثنائية الممنوحة له بموجب نص المادة 43 من القانون الاساسي المعدل لسنة 2003.

#### - رابعا: أهداف الدراسة:

حيث تسعى الدراسة الى تحقيق الأهداف التالية:

1. التعرف على الحق في الصورة.
2. بيان شروط الحماية للصورة باعتبارها حق مؤلف والاستثناءات الواردة على الحماية.
3. توضيح إجراءات الحماية لحق المؤلف بالصورة والجهة المختصة بالحماية.
4. التعرف على الجزاء المترتب على انتهاك حق المؤلف بالصورة.

#### - خامسا: إشكالية الدراسة:

تتمحور اشكالية الدراسة من خلال طرح التساؤل الرئيس التالي: ما هو الاساس القانوني لحماية الحق في الصورة في القانوني الفلسطيني؟ وما هي الضمانات التي رصدها القانون الفلسطيني لكفالة احترامها وحمايتها؟ ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيسي العديد من الاسئلة الفرعية وهي:

- ما هو الإطار القانوني الفلسطيني الناظم لحق المؤلف في الصورة؟
- هل يحتاج تصوير الأشخاص المشهورين الى إذن مسبق منهم لتصويرهم؟
- ما هي شروط الحماية لحق المؤلف في الصورة؟
- هل يوجد جهة مختصة بمتابعة إجراءات الحماية لحق المؤلف في النظام القانوني الفلسطيني؟

#### - سادسا: الدراسات السابقة:

هنالك العديد من الدراسات التي تناولت موضوع من الدراسة، أبرزها:

- عصام سباط، الحماية القانونية للملكية الفكرية للصورة الفتوغرافية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت، لبنان، 2017.

تطرقت الدراسة الى النظام القانوني لحماية الملكية الفكرية للصورة الفوتوغرافية من خلال تناول اساس الحماية القانونية للملكية الفكرية للصورة الفوتوغرافية وطبيعتها القانونية، وشروط تمتع الصورة الفوتوغرافية بالحماية ( الابتكار)، وبين الفصل الثاني مظاهر الحماية القانونية لأصحاب الملكية الفكرية على الصورة الفوتوغرافية، من خلال تناول حماية اصحاب حق المؤلف على الصورة الفوتوغرافية ، بالإضافة الى حماية الملكية الفكرية للصورة الفوتوغرافية من الاعتداء.

- احمد النجار، الحماية الجنائية للحق في الصورة: دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، ع 80، 2022.

تطرقت الدراسة الى الحق في الصورة من خلال تناول تعريف الحق في الصورة والتطور التاريخي للحق في الصورة، من خلال تناول الحماية الموضوعية للحق في الصورة وتناول جريمة النطاق او نقل الصورة، والاشارة الى جريمة اذاعة واستعمال التسجيل او المستند والتهديد بالإفشاء، وجريمة نشر المونتاج عن طريق الصورة، وعرجت الدراسة ايضا الى الحماية الاجرائية للحق في الصورة، من خلال تناول موضوع مدى مشروعية الدليل الجنائي المستمد من تصوير المتهم خفية، وبيان مدى مشروعية تقييد حق المتهم في الاعتراض على النطاق او نشر صورته.

#### التعليق على الدراسات السابقة :

تتفق الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة في تناول نفس الموضوع في التنظيم القانوني للحق في الصورة، الا ان هذه الدراسات لكن هذا الطرح يختلفون من حيث موضوع الدراسة، حيث ان الدراسة الحالية متخصصة في تناول النظام القانوني الفلسطيني للحق في الصورة بشكل متخصص، كما ان الاختلاف أيضا في الامتداد الزمني حيث ان موضوع الدراسة سيمتد منذ عام 2023.

#### - سابعا : منهج الدراسة:

اعتمدت الباحثة في إعداد دراستها على المنهج الوصفي التحليلي المقارن، حيث يتم تحليل النصوص القانونية السارية في دولة فلسطين والمتعلقة بالملكية الفكرية وبحق المؤلف النافذة في ظل عدم وجود قانون مختص بالملكية الفكرية، ومقارنتها مع النصوص القانونية الأردنية والمصرية كلما أمكن ذلك، وذلك لبيان الجوانب السلبية والايجابية في النصوص الواردة بهذا الشأن والاستفادة منها بما يخدم موضوع البحث ومحاولة معالجة

جوانب القصور الواردة بها، من خلال تحليل نصوص قانون حق المؤلف الساري في فلسطين رقم 46 لسنة 1911 وتعديلاته، ومشروع قانون حق المؤلف الفلسطيني إضافة إلى القوانين المقارنة.

**- ثامنا: خطة الدراسة:**

سوف يتم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين وفق المخطط التالي:

**الفصل الأول: الإطار الموضوعي للحق في الصورة.**

المبحث الأول: ماهية الحق بالصورة.

المبحث الثاني: التنظيم القانوني لحق المؤلف في الصورة.

**الفصل الثاني: الإطار الإجرائي للحماية القانونية لحق المؤلف بالصورة.**

المطلب الثاني: خطوات متابعة إجراءات الحماية لدى الجهة المختصة.

المبحث الثاني: الجزاء المترتب على انتهاك حق المؤلف بالصورة.

## الفصل الاول:

### الإطار الموضوعي للحق في الصورة

يعتبر الحق في الصورة أحد الحقوق الفردية المطلقة والتي تحظى بحماية قانونية حديثاً في ظل انتشار التطور التكنولوجي، حيث أن الإنسان أصبح عرضة للانتهاك من خلال تصويره صور فوتوغرافية أو فيديو الأمر الذي استدعى تدخل قانوني من خلال قيام المشرع بسن قواعد قانونية تهدف الى تحقيق حماية للأشخاص من انتهاك حقوقهم بالتصوير<sup>15</sup>.

وتأتي أهمية الحماية لهذا الحق في ظل التقدم التكنولوجي الواسع والكبير، حتى لا تكون البيئة الرقمية وسيلة لانتهاك حق المواطن بالصورة، والذي يعتبر أحد الحقوق المرتبطة بالحق في الخصوصية، فالمواطن يتوجب عليه حماية الحق بالحياة الخاصة والحيولة دون أي ممارسات تؤدي الى انتهاكه، سواء أكانت من خلال نشر أو التقاط الصورة دون الحصول على إذن من صاحبها بذلك او غيره من التصرفات التي تمس الحق في الصورة، علماً أن هذا الحق من الحقوق مهمة في التشريعات والمواثيق الدولية وكان هنالك توجه لدى المشرع في أغلب الدول لتضمين نصوصها بهذه التشريعات، كما أنه كان هنالك توجه آخر إلى اعتبار أن هنالك حماية للصورة كأحد المصنفات الملكية الفكرية من خلال تجريم استخدام هذه الصورة الفوتوغرافية المبتكرة والتي تم تصويرها من قبل المصور، وبالتالي أصبح استخدام هذه الصورة من قبل اي شخص سواء أكان طبيعياً أو اعتبارياً دون الحصول على إذن من قبل صاحب الحق في الصورة يرتب مسائلة قانونية جزائية او مدنية.

وستقوم الباحثة في هذا الفصل باستعراض ماهية الحق في الصورة في المبحث الاول، وستطرق الباحثة من خلاله إلى المقصود بالحق بالصورة في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسيخصص لتناول نطاق الحماية للحق في الصورة والاستثناءات المقررة لها، أما المبحث الثاني فسوف يخصص لتوضيح التنظيم القانوني لحق المؤلف في الصورة حيث ستبين الباحثة شروط تحقق الحماية القانونية لحق المؤلف في الصورة في مطلب أول، وسوف يُعرج الى الأساس القانوني لحماية حق المؤلف في الصورة في مطلب ثانٍ.

<sup>15</sup> شمشيم رشيد، الحق في الصورة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي الاغواط، الجزائر، 1ع، 2019، ص1.

## المبحث الأول: ماهية الحق بالصورة.

يعد الحق في الصورة من ضمن الحقوق الشخصية المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بشخصية الإنسان وتحديدًا بذاتيته وأطباعه الخاصة، وهذه الحقوق تهدف بشكل أساسي إلى حماية حرية الإنسان وعدم المساس بها وصون كرامته، كما أن الحق في الصورة أيضاً مرتبط بالشخصية القانونية والذي يظهر جلياً في حال تعرض هذه الحقوق لأي انتهاك كون هذا الانتهاك ينتج حقا مادياً يستوجب التعويض<sup>16</sup>، وفقاً لما سبق سنبين في مطلب أول المقصود بالحق بالصورة وخصائصها، وسنخرج في مطلب ثانٍ إلى نطاق الحماية للحق في الصورة والاستثناءات المقررة لها.

### المطلب الأول: المقصود بالحق بالصورة وخصائصها

يعتبر الحق في الصورة مصطلحاً هاماً خاصة في إطار حقوق الإنسان وحياته، ويترتب عليه العديد من الآثار القانونية الأمر الذي استدعى ضرورة وجود حماية للحيلولة دون انتهاك هذا الحق أو التعرض له، ولهذا المصطلح كغيره من المصطلحات خصائص تميزه وتعطيه خصوصية في عمله، سنتناول في فرع أول المقصود بالحق في الصورة، وسنخرج في فرع ثانٍ إلى خصائص الحق بالصورة، وسنبين في فرع ثالث الحقوق المالية والمعنوية للمؤلف.

### الفرع الأول: المقصود بالحق في الصورة.

بادئ ذي بدء وحتى نتمكن من التعريف بالحق في الصورة، يتوجب علينا تعريف الصورة لغتاً واصطلاحاً، ومن ثم نتناول معنى الحق في الصورة اصطلاحاً، والتعريف إلى التعريف القضائي.

**أولاً: تعريف الصورة لغتاً واصطلاحاً:** تعرف الصورة لغتاً بأنها "صورة كل مخلوق والجمع صور وهي هيئة خلقته والله تعالى البارئ المصور"<sup>17</sup>، كما عرفت اصطلاحاً بأنها "شكّل المخلوق وهيئته الخاصة التي يَنَمِيزُ بها عن غيره، سواء كانت مُجَسِّمَةً أو غَيْرِ مُجَسِّمَةٍ"<sup>18</sup>.

<sup>16</sup> على الرابط الإلكتروني: <https://www.lawyerslb.com/user/AdminLawyersLB/article-display?id=77> تاريخ الزيارة 2023/3/20 الساعة السادسة مساءً.

<sup>17</sup> أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة: دار الفكر، الجزء 3، ص 320.

<sup>18</sup> موقع الجمهرة، على الرابط الإلكتروني: <https://islamic-content.com/dictionary/word/6387> ، تاريخ الزيارة 2023/8/2 الساعة السابعة مساءً.

## ثانيا : التعريف الفقهي للحق في الصورة:

وردت عدة تعريفات فقهية للحق في الصورة حيث عرفها البعض بأنها" السلطة المخولة لكل شخص في الاعتراض على التقاط صورته أو نشرها بغير رضاه، إذا تم تصويره بإحدى الطرق الفنية"<sup>19</sup>.

وتعرف كذلك بأنها " حق كل فرد في الاعتراض على انتاج صورته أو نشرها بدون رضاه، سواء كان هذا الانتاج او النشر بالوسائل التقليدية او باي من الوسائل العلمية والتكنولوجية الحديثة"<sup>20</sup>، كذلك عرفت بأنها" حق الإنسان في أن يعترض على إنتاج صورته أو نشرها بدون رضائه يستوي في ذلك إنتاج الصورة بالطرق التقليدية، كالرسم بأنواعه على الورق أو القماش أو بالوسائل الميكانيكية او التكنولوجية"<sup>21</sup>.

كما عرفت بأنها " هو من الحقوق الشخصية التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بشخصية الانسان أي بذاتية الإنسان وأطباعه الخاصة، وهي ترتبط عرضياً بشخصية الإنسان القانونية أي بقابليته لاكتساب الحقوق والالتزام بالموجبات، وأن ارتباطها بشخصية الإنسان بمفهومها الذاتي ليس إلا لحماية الشخصية بكافة مكوناتها"<sup>22</sup> ، وعرفت أيضا بأنها " الاستئثار الذي يتيح للشخص منع الغير من أن يرسمه أو يلتقط له صورته دون إذن منه صريح أو ضمني، وما يستتبع ذلك من حقه في الاعتراض على نشر صورته على الجمهور"<sup>23</sup>.

وبالرجوع الى التعريفات السابقة، يلاحظ على التعريف الاول بانه تعريف غير دقيق كونه حصر الحق في الصورة بحق الاعتراض فقط، اما بخصوص التعريف الثاني والثالث فنجد انهم استخدموا عبارة انتاج الصورة وعدم استخدام عبارة التقاط الصورة، فإننتاج الصورة هو مصطلح أوسع من الالتقاط ويمكن ان لا يقتصر على التقاط الصور بل يمكن ان يشمل التعديل عليها والتغيير من محتوياتها، اما التعريف الرابع فنجد انه يتناول الحق في الصورة من باب حقوق الانسان دون ان تشير الى الرضا الذي يفصل بين التمتع بالحق في الصورة

<sup>19</sup> احمد النجار، الحماية الجنائية للحق في الصورة: دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، ع 80، 2022، ص 521.

<sup>20</sup> محمد شتيه، الحماية الجنائية للحق في الصورة الشخصية: دراسة مقارنة بين القانون المصري والتشريعات السارية في فلسطين، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة - كلية الحقوق والعلوم السياسية، مج 14، ع 2، 2019، ص70.

<sup>21</sup> أشرف اسماعيل: التقنيات المعلوماتية الحديثة وانعكاساتها على حق العامل في الخصوصية، منشور في مجلة اعمال مؤتمر القانون والتكنولوجيا، كلية الحقوق جامعة عين شمس في الفترة من 9 الى 11 ديسمبر، 2017، ج 2، ص 1336 وما بعدها.

<sup>22</sup> على الرابط الإلكتروني : <https://www.lawyerslb.com/user/AdminLawyersLB/article-display?id=77> تاريخ الزيارة 2023/3/2 الساعة السادسة مساء .

<sup>23</sup> سعيد جبر، الحق في الصورة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 24، فهد الديجاني، الطبيعة القانونية للحق في الصورة الشخصية وحمايته المدنية في القانون الكويتي، المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب، الكويت، ع 56، مج 28، ص 204 مشار اليه في عبد القادر رحال، البناء القانوني لجريمة التقاط الصورة ونشرها في التشريع الجزائري والفرنسي: دراسة موضوعية اجرائية مقارنة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجفلة، مج 15، ع 1، 2022، ص 351.

بشكل قانوني، وبين عدم توافر الرضا الذي يشير الى عدم قانونية الفعل المنتهك للحق في الصورة، ويبدو لنا بان هذا التعريف الخامس كان الاقرب الى مفهوم الحق في الصورة لكن ما يؤخذ عليه بان الاذن يستوجب ان يكون اذن صريح، لكون الاذن الضمني يمكن ان يترتب عليه مساءلة قانونية في حال عدم اعتراف صاحب الحق بالصورة به.

### ثالثاً: التعريف القضائي للحق في الصورة.

ذهبت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان الى تعريفه بأنه " أن صورة الفرد هي واحده من السمات الرئيسية لشخصيته لأنها تعبر عن أصالته وتميزه عن غيره وأن حق الإنسان في حماية صورته يفترض أساساً سيطرة الفرد على صورته والذي يتضمن إمكانية أن يرفض بث صورته"<sup>24</sup>.

وفقا لما سبق ترى الباحثة ونتيجة الاختلاف في التعريفات بأنه يمكن لنا تعريف الحق في الصورة بأنه أحد الحقوق الشخصية المرتبطة بشخصية الانسان وتعتبر عن وجوده حيث كفلت المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية حمايتها للحيلولة دون التقاطها دون رضاه بالحصول على اذن صريح منه والا اتيح لصاحب الصورة الاعتراض عليه، معتبرة ان أي انتهاك لهذا الحق يشكل جريمة يعاقب عليها القانون.

### الفرع الثاني: خصائص الحق في الصورة

تعتبر صورة الإنسان عنصر مهم من عناصر الحياة الخاصة التي يجاهد الفرد في الحفاظ علي قدسيته فهي مرآته التي تعكس شخصيته، ليس في المظهر المادي الجسماني فحسب وإنما أيضا في المظهر المعنوي الذي يعكس مشاعر الإنسان وأحاسيسه ورغباته لأنها تظهر ما يحاول المرء أن يخفيه بداخله مهما حاول ذلك والإمام علي كرم الله وجهه يقول " ما أضمر أحد شيئا إلا ظهر في فلات لسانه وصفحات وجهه " فالصورة ترتبط بصاحبها ارتباطا وثيقاً ومن هنا تأتي قيمتها وضرورة احترامها<sup>25</sup>.

ونجد أن للحق في الصورة باعتباره أحد الحقوق المهمة في حياتنا خصائص تتمثل في أنها حق ملكية، وأنها تعتبر كحق من حقوق المؤلف، كما أنها تعتبر مظهر من مظاهر الحياة الخاصة بالإنسان والتي تستوجب الحماية<sup>26</sup>، وبالتالي سنتناول الحق في الصور حق ملكية (أولاً)، الحق في الصورة حق مؤلف (ثانياً)، الحق في الصورة من مظاهر الحياة الخاصة (ثالثاً)، رضا الشخص صاحب الصورة (رابعاً).

### أولاً: الحق في الصور حق ملكية.

<sup>24</sup> سناء الزين، الحماية الجنائية للحق في الصورة في القانون المغربي، مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية، ع 15، 2021، ص 318.

<sup>25</sup> حسين عساف، المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، 2009، ص 1.

<sup>26</sup> حسين عساف، مرجع سابق، ص 46.

الحق في الصورة لا يعدو كونه حق ملكية تأسيساً منه على اعتبار أنه لما كان الإنسان هو الملك الوحيد لجسمه فإنه يمتلك كذلك صورته الشخصية بسبب أن الأخيرة انما تعبر عن هيئته أو مظهره الخارجي أو جسمه ومن ثم فإن حق الملكية يخول صاحب الصورة الشخصية أن يمارس عليها سلطاته الثلاث الاستعمال، الاستغلال، التصرف"<sup>27</sup>.

ويمتلك صاحب الحق الصورة وفقاً لهذا النوع من الحق عدد من السلطات، تتمثل في<sup>28</sup>:

أولاً: القيام بالاعتراض على إنتاج الصورة.

ثانياً: القيام بالاعتراض على نشر الصورة بمختلف طرق النشر.

ثالثاً: القيام بالاعتراض على عرض الصورة حتى ولو كان العرض في محيط محدود.

ومضمون حق الانسان في صورته يتكون من الاعتراض على قيام الغير بتصويره أو رسمه دون رضاه ومنع نشر الصورة إذا تم التقاطها له أو الحصول عليها بأي طريق "<sup>29</sup>، ولذلك فإن هذا الحق بملكية الصورة يتيح له الاعتراض على قيام الغير بأي تصوير أو رسمه من غير الحصول على رضاه، بالإضافة الى ذلك يحق به منع نشر أي صورة في حال تم التقاطها أو الحصول عليها بأي طريقة من الطرق غير القانونية.

وأشارت الى هذا الحق العديد من الاجتهادات القضائية من ضمنها الحكم الصادر عن محكمة النقض المصرية في مارس 2022 والذي يشير إلى أنّ أحد الطيارين المدنيين كان قد أقام برفع دعوى قضائية ضد الفنان محمد رمضان مُطالباً فيها بإلزام الفنان محمد رمضان بتعويضه بمبلغ 25 مليون جنيه مصري، تعويضاً عمّا لحق به من أضرار مادية وأدبية بسبب الاعتداء على حقوقه المتعلقة بصورته الشخصية، وذلك بعد أن طلب منه الفنان محمد رمضان الحصول على صورة تذكارية معه داخل كابينة القيادة قبل اقلاع الطائرة، فسمح له الطيار بالتقاط الصورة مع التنبيه عليه بعدم نشرها بأي وسيلة من وسائل النشر، الا ان الفنان تجاوز الاذن الممنوح له من قبل الطيار وقام بنشرها على مواقع التواصل الاجتماعي الامر الذي شكل انتهاكاً لحق الطيار بصورته الشخصية<sup>30</sup>.

<sup>27</sup> مها بطيخ، الاعتداء على الحق في الصورة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، 2022، ص 1720

<sup>28</sup> هشام محمد فريد رستم، الحماية الجنائية لحق الانسان في صورته، مكتبة الآلات الحديثة، اسيوط، بدون سنة نشر، ص 24 مشار اليه في ص 35

<sup>29</sup> فهد الديحاني، الطبيعة القانونية للحق في الصورة الشخصية وحمايته المدنية في القانون الكويتي، المجلة العربية للدراسات الامنية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، مج 28، ع 56، 2012، ص 205

<sup>30</sup> على الرابط الالكتروني <https://legal-agenda.com>، تاريخ الزيارة 2023/3/27 الساعة السادسة مساء .

## ثانياً: الحق في الصورة حق مؤلف.

يتمتع الانسان بالعديد من الحقوق ومن ضمنها الحق في الصورة التي كفلت التشريعات الحماية القانونية له، واتاحت له الحق في الاعتراض في أي وقت على نشر صورته دون ارتباط الاعتراض بموعد معين، ولا يفسر سكوت الشخص صاحب الصورة عن الاعتراض بأنه قبول للتصرف بها<sup>31</sup>.

وأعتبر هذا النوع من الحقوق بأنه حق مؤلف يسند إلى كون الحق في الصورة له جانبان، الجانب الاول عبارة عن جانب مالي يتمثل في وجود حق مكفول لصاحب الصورة يتيح له الاستغلال المالي للقيام بالتصرف بالصورة للغير سواء أكان هذا الاستغلال بمقابل أو بغير مقابل، اما الجانب الثاني فهو عبارة عن جانب أدبي يتمثل في وجود حق يتيح إتاحة الصورة للجمهور لأول مرة، ويتيح له أيضا نسبة الصورة إليه بالإضافة الى منع اي عملية تشويه للصورة بإجراء تعديلات عليه، أو إجراء تحريف له وهذا الجانب من الحق لا يجيز القيام بالتصرف به<sup>32</sup>، ونتيجة التطور التقني واتساع فكرة الاستهلاك في المجتمعات الحديثة فالحق بالصورة أصبح يقيم بالمال ويوجد قيمة نقدية لها، بالرغم من أن القانون كان قديماً يخرج الصورة من هذا النطاق<sup>33</sup>.

"تذهب الغالبية في الفقه المصري الى اعتبار الحق في الصورة من حقوق المؤلف وهو بهذه المثابة بعد من قبيل حقوق الملكية الفكرية الادبية، ولعل ما يدعم هذا الرأي ان المشرع المصري قد اعتبر الحق في الصورة من قبيل حقوق الملكية الفكرية الادبية او من حقوق المؤلف تأسيسا على ادراجه الحق في الصورة ضمن نصوص قانون حماية الملكية الفكرية وتحديدًا ضمن نصوص الباب الثالث منه بعنوان حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، اذ يشترط لكسب الحماية القانونية للمؤلف على نتاجه ان يكون الاخير نتاجا ذهنيا اضافة الى كونه مبتكرا اي يستم بالابتكار".

## ثالثاً: الحق في الصورة من مظاهر الحياة الخاصة.

أعتبر البعض الحق في الصورة من ضمن الحقوق الشخصية تأسيساً منه على أن صاحب الصورة يعد دائماً للغير، وأن مرد هذا الحق أو الالتزام هو عدم القيام بعمل يضر صاحب الصورة الشخصية، والمتمثل في عدم

<sup>31</sup> فهد الديحاني، مرجع سابق، ص216.

<sup>32</sup> مها بطيخ، مرجع سابق ، ص1721.

<sup>33</sup> Gauvin P., Droit a l'image et droit de l'image,, septembre 2006, Services Culture Editions Ressources Pour l'Education Nationale, CNDP, p. 4  
عليها ووسائل الحماية القانونية ، مجلة الشريعة والقانون ، كلية القانون - جامعة الامارات العربية المتحدة ، ص223

نشر أو عرض أو توزيع الصورة الشخصية دون إذنه<sup>34</sup>، وهي من الحقوق اللصيقة بالشخصية أو حقوق الشخصية، التي تبتغي حماية الكيان الأدبي للإنسان، باعتبارها من العناصر المكونة لحياته الخاصة واللصيقة بها<sup>35</sup>.

وتكون الحقوق لصيقة بالشخصية شأنها شأن الرسائل والبرقيات والمحادثات الهاتفية، كونها تعتبر من عناصر الخصوصية واحد أهم مظاهرها المكفول حمايتها بموجب الدستور والقانون، وأن لم تكن هذه النوع من الحماية بموجب نص خاص بل بموجب القواعد العامة للمسؤولية المدنية التي تكفل له حماية مزدوجة تتمثل بإجراءات وقف الاعتداء والتعويض، لذا بات هنالك حاجة وضرورة لمواكبة الحماية المقررة للحق في الصورة للتقدم العملي الذي شمل تكنولوجيا التصوير من خلال وضع نصوص مباشرة تنص على الحماية بشكل واضح وصريح، خاصة أن التطور التكنولوجي الهائل في مجالات تقنيات التصوير والربط بالهواتف والحواسيب الآلية رتب انتهاكا للحق في الصورة وجعلها في غير مأمّن من أي انتهاك في أي لحظة<sup>36</sup>.

فلحق في الصورة مظهران، المظهر الأول يتعلق بالحياة الخاصة للشخص وتشمل حماية خصوصيته في حسده وعاطفته وانفعالاته ورغباته والتالي كل مساس في هذه العناصر تعطي صاحبها الحق في الاعتراض على نشر صورتها، والمظهر الثاني هو مظهر مادي ظاهري يتعلق بحماية صورة الانسان كحق ذاتي مستقل عن الحق في الخصوصية بحيث يستطيع الانسان أن يعترض على نشر صورته بغير إذنه حتى لو أن النشر لم يستتبع المساس بحياته الخاصة، وبناء عليه فإن الحق في الصورة يتمتع بنوعين من الحماية أولهما حماية الصورة عن طريق منع التدخل في حياة الشخص الخاصة وثانيهما حماية الصورة كحق مستقل يتمتع به الشخص يمنع غيره من التقاط صور له ونشرها دون إذنه حتى لو لم تتعلق بحياته الخاصة<sup>37</sup>.

وحماية حرمة الحياة الخاصة للأفراد تتطلب احترام حقهم في الصورة حتى لو تم التقاط هذه الصورة في مكان عام، حيث أن للإنسان يتمتع بحق معنوي على صورته بالإضافة إلى حق مطلب في استعمالها، واختيار الأسلوب الأمثل في تقديمها، فالنشر الذي يكون لهذه الصورة يعتبر أحد جوانب الشخصية الإنسانية التي تتطلب

<sup>34</sup> حسام الدين الاهواني ، الحق في احترام الحياة الخاصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1978 ، ص 148 مشار اليه في مها بطيخ ، الاعتداء على الحق في الصورة عبر مواقع التواصل الاجتماعي ، المجلة القانونية ، جامعة القاهرة ، 2022 ، ص1721

<sup>35</sup> علاء الدين خصاونة ، بشار المومني ، النظام القانوني للصورة الفوتوغرافية- الحقوق الواردة عليها ووسائل الحماية القانونية ، مجلة الشريعة والقانون ، كلية القانون - جامعة الامارات العربية المتحدة ، ص218

<sup>36</sup> فهد الديحاني، مرجع سابق ، ص223

<sup>37</sup> مها خصاونة، المسؤولية المدنية للصحفي عن الاعتداء على الحق في الصورة في القانون المدني الاردني، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية ، جامعة الشارقة ، مج 12 ، ع 2 ، 2015 ، ص 180.

الحماية الكافية بها والاحترام، فالمخاطر الناشئة عن الاعتداء على الحياة الخاصة تتضاعف مع التطور التكنولوجي والاختراعات الحديثة، فالإنسان يتمتع بكامل الحرية في رفض تصويره والاعتراض على استغلال صورته، وفرضت التشريعات الجزائية عقوبات لمنتهكي هذا الحق<sup>38</sup>.

هنالك علاقة وثيقة بين الحق في الصورة والحق في الحياة الخاصة فكلاهما يتعلق بشخص الناس وقد وجدنا أن الحق في الصورة مثله مثل الحق في الحياة الخاصة يجد حمايته في الحقوق اللصيفة بشخص الإنسان وخاصة تلك التي تهدف إلى حماية الكيان الأدبي للإنسان وهو يتمتع بذات الخصائص التي تمتع بها تلك الحقوق وبالحماية القانونية المقررة لها، وبالتالي فإن الحق بهذا التكليف يمكن أن يواجه أي انتقاد يتعرض لوجوده وطبيعته<sup>39</sup>.

وتبرير عدم الاعتداء على الحقوق في الصورة باعتباره من ضمن الحقوق الشخصية يأتي بناء على مبدأ نسبية الحياة الخاصة، ومن ثم فإنه لا يحق للصحفي أن ينتهك هذه الحرمة إلا برضى الشخص بذلك، صحيح أن الصحفي يتمتع بالحق في الاعلام إلا أن هذا الحق ليس حقاً مطلقاً، فإذا كان يقيدده واجب الموضوعية فإن الموضوعية بدورها لا تكفي متى تعلق الأمر بالحياة الخاصة على اعتبار أن هذه الأخيرة محمية دستورياً، وعليه فإن الحق في الاعلام إذا كان من الممكن استعماله في مجال الأخبار الصحيحة عن الإجراءات القضائية أو توجيه النقد لأعمال الموظفين فإنه لا يجوز استعماله في الكشف عن جانب من الحياة الخاصة للأفراد بدون إذنهم، إذ أن النشر يعتبر اعتداء ضاراً يوجب المسؤولية وهذا يعني أن الحق في الاعلام ينتهي حين تبدأ حريات الآخرين وخصوصياتهم<sup>40</sup>.

" إن إضفاء الحرمة على حياة الفرد الخاصة هي حاجة اجتماعية إذا كان من شأنها الإسهام في استقرار المجتمع وامنه، لأن الإنسان رغم احتياجاته الاجتماعية لا يمكن أن يهب نفسه طوال الوقت للآخرين ناسياً بذلك ذاتيته والاستقلالية بكيانه الخاص فهو يحتاج بأن يخلو إلى نفسه وأن تكون له خصوصيات يحصن فيها

<sup>38</sup> اسماء عامر، استخدام كاميرات المراقبة واثره على الحق في الصورة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة - كلية الحقوق، ع 79 ، 2022 ، ص536.

<sup>39</sup> حسين عساف، المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الاردن، 2009 ص124.

<sup>40</sup> ابراهيم الداوق، قانون الاعلام، نظرية جديدة في الدراسات العربية الحديثة، السنة والمطبعة غير مذكورتين، ص 125، مشار اليه في بونس الزهري، المسؤولية المدنية للصحفي، مجلة منبر القضاة، المكتب الجهوي للودادية الحسنية للقضاة، ع 1، 2014، ص29.

حريته ويشعر فيها بذاته، وهي ممارسة إنسانية ضرورية لكي يكون أكثر فعالية وإيجابية في أداء واجبه الاجتماعي على أحسن وجه، لذا يأتي القانون الجنائي لحماية هذه الرغبة الاجتماعية<sup>41</sup>.

ويتوجب الإشارة الى أن الآراء الفقهية انقسمت فيما يتعلق باعتبار الحق في الصورة من ضمن الحياة الخاصة إلى ثلاثة آراء رئيسية الرأي الأول أعتبر الحق في الصورة حق مستقل عن الحياة الخاصة، واتجه الرأي الثاني إلى اعتباره بأنه أحد عناصر الحياة الخاصة، أما الرأي الثالث فاعتبره حق ذو طبيعة مزدوجة<sup>42</sup>، ونجد في هذا السياق أن الفقه الفرنسي والفقه المصري كانا يميلان للأخذ بالاتجاه الأول واعتبار حق الصورة حقاً مستقلاً عن حق الحياة الخاصة، ويرى البعض أن هنالك ارتباطاً وثيقاً بين الحقين رغم التأكيد على استقلال حق الصورة عن الحياة الخاصة<sup>43</sup>.

وتتفق الباحثة مع الفقه المصري والفرنسي في أن الحق في الصورة حق مستقل عن الحياة الخاصة، فلا يمكن اعتبار الحق في الصورة في جميع الحالات مرتبط بالحياة الخاصة، حيث أنه قد يكون مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً باعتبارات مالية حول وجود نزاع مرتبط بالملكية الفكرية بالصورة.

#### رابعا: رضا الشخص صاحب الصورة.

يعتبر رضا الشخص بنشر صورته أحد الاستثناءات بالحماية التي تتطلب حماية خاصة، ويشير المشرع الأردني في قانون حق المؤلف الأردني تنص على أنه " لا يحق لمن قام بعمل أي صورة ان يعرض اصل الصورة أو ينشره أو يوزعه أو يعرضه أو ينشره أو يوزع نسخا منها دون اذن ممن تمثله، ولا يسري هذا الحكم اذا كان نشر الصورة قد تم بمناسبة حوادث وقعت علنا او كانت الصورة تتعلق برجال رسميين او اشخاص يتمتعون بشهرة عامة او سمحت السلطات العامة بنشرها خدمة للصالح العام ، ويشترط في جميع الاحوال عد عرض أي صورة أو نشرها أو توزيعها أو تداولها اذا ترتب على ذلك مساس بشرف من تمثله أو تعريض بكرامته أو سمعته أو وقاره أو مركزه الاجتماعي"<sup>44</sup>.

ويلاحظ بعد التمعن بهذه المادة بان المشرع لم يستخدم مصطلح (الرضا) وعبر عنه بمصطلح (دون اذن ممن تمثله) والذي يفيد بضرورة وجود رضا من قبل صاحب الصورة، حيث ان الرضا بالعادة يسبق الاذن بالتصوير،

<sup>41</sup> ياسين الكعوش، العناصر التكوينية لجريمة انتهاك الحق في الصورة، مجلة الفقه والقانون، ع 76، 2019، ص 64 مشار إليه في ذات المعنى ياسين الكعوش، الجرائم الماسة بالحياة الخاصة: جريمة انتهاك الحق في الصورة نموذجا، مجلة القضاء الجنائي، مج 4، ع 8 و 9، 2018، ص 139.

<sup>42</sup> محمد اليوسعيدي، الحماية الجزائية الموضوعية للحياة الخاصة: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة السلطات قابوس، عمان، 2017، ص 97.

<sup>43</sup> محمد اليوسعيدي، مرجع سابق، ص 99.

<sup>44</sup> المادة 26 من قانون حق المؤلف الاردني.

ولا يعقل ان يكون هنالك اذن دون رضا من قبل صاحب الصورة ، وهو شرط أساسي لتجنب عدم تحمل المصور لاي مسؤولية قانونية ناتجة عن انتهاك الحق بالصورة.

ويتوجب الإشارة هنا الى ان الرضا للأشخاص يتوجب ان يكون صريحا بالصيغة التي يتم الاتفاق عليها دون تعديل او تحوير، كما انه يتوجب ان يكون الرضا مرتبطا بالماضي بان يكون هنالك تصوير فعلي قد تم بالماضي وتم الرضا عنه، ولا يصح ان يكون الرضا بالمستقبل بان يصرح من تمثله الصورة بالرضا بالتصوير المستقبلي دون تحديد التفاصيل، الا انه يصح هنا ان يصدر الرضا بعد نشر الصور لكون الرضا اللاحق يعد بمثابة اذن سابق<sup>45</sup>.

ويتوجب الإشارة أيضا الى انه في بعض الحالات لا نستطيع الحصول على رضا الجهة صاحبة الصورة، مثل ان يكون من يخضع للتصوير حيوان او الجماد، وبالتالي لا يتطلب الحصول على رضا للقيام بعملية التصوير، وتتمثل هذه الحالات الاستثنائية بالتالي:

1- الحيوانات: فتصوير صورة خاصة بالحيوانات لا يتطلب رضا الحيوان كونه لا يستطيع التصريح بذلك ويكون بذلك الصورة المصورة للحيوان من حق المصور وتذهب حق الصورة للمصور

ويشير الى ذلك المشرع المصري في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري على انه " لا يحق لمن قام بعمل صور لآخر ان ينشر او يعرض او يوزع أصلها او نسخة منها دون اذنه او اذن من في الصورة جميعا ما لم يتفق على خلافه، وبشرط الا يترتب على عرض الصورة او تداولها في هذه الحالة مساس بشرف الشخص او بسمعته او اعتباره"<sup>46</sup>.

2- الجماد: لا يحتاج الجماد مثل الابنية الحصول على رضا للموافقة على التصوير، حيث أنه عند قيام المصور بتصوير بناية كبرج خليفة من الخارج، ففي هذه الحالة يذهب حق الصورة مباشرة للمصور اما في حال الحاجة الى الدخول الى البناية لتصوير فان ذلك يتطلب رضا صاحب البناية.

لكن الضرورة الاجتماعية ايضا تقتضي احترام الارادة والحرية الفردية ومن ثم فلا عقاب على المساس بالحياة الخاصة للشخص إذا كان هذا الاخير يريد ان يشاركها مع الغير ولا يعتبرها خاصة وسرية، وبمفهوم المخالفة

<sup>45</sup> محمد حمادي ، نوره رموم ، مسؤولية الصحفي المدنية اثر الاعتداء على الحق في الصورة في القانون الجزائري ، مجلة القانون والاعمال - ع 51

، 2019 ، ص 187

<sup>46</sup> لمادة 178 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري

فاذا رضي المجني عليه قيام الجاني بتثبيت صورة له او تسجيله أو توزيعها فلا جريمة آنذاك لأنه سبب من أسباب إباحة الفعل<sup>47</sup>.

وأشارت الاتفاقيات الدولية إلى هذا الأمر، حيث بينت اتفاقية روما أنه " لا يجوز أخذ الصور الفوتوغرافية أو القيام بأية عملية تجارية.. إلا بعد أخذ موافقة أصحابها".<sup>48</sup>

فضلاً عما تقدم يجب ان يكون الرضاء في الأفعال محل البحث محدداً تحديداً دقيقاً، كذلك لا يكفي مجرد الرضاء بفكرة التصوير بل يجب أن يحدد صاحب الحق في الصورة تحديداً كافياً ما يدخل في الصورة.<sup>49</sup> لذا يتطلب الامر اذن واضح وصريح خالي من الشوائب والغموض، ونجد أنه بالأصل أن لا يكون الاذن كتابياً، ولكن يفضل أن يكون كتابياً خاصة في الحالة التي يكون فيها الاستخدام المقصود لصورة لا يتلاءم مع السياق الذي تم التقاطها فيه<sup>50</sup>.

ومحكمة النقض الفرنسية في 21 فبراير 2006 " بان نشر صورة فتوغرافية على غلاف مجلة بأذن صاحب الصورة انما يوصل إعادة إنتاج فوتوغرافي على غلاف مجلة بإذن صاحب الصورة إنما يمثل إعادة إنتاج فوتوغرافي تم برضاء الشخص لاستخدام محدد ومعلوم وليس كما ادعى صاحب الصورة أنها تمثل مخالفة للاستخدام المحدد، بحجة عدم وجود صلة بين المادة المصورة على الغلاف والموجودة في الصفحات الداخلية"<sup>51</sup>.

كذلك المشرع الفلسطيني اقر بوجود الحصول على موافقة صاحب الصورة قبل نشرها الا انه اقر باستثناء على تلك القاعدة ان كانت الصورة اخذت بناء على اتفاق بين صاحب الصورة والشخص الذي التقطها على ان تكون الملكية لصاحبها وليس للشخص الذي التقطها. حيث نصت قانون حق الطبع والتأليف الساري في الاراضي الفلسطينية على انه " إذا أوصى شخص بصنع لوحة أو تصوير شمسي أو رسم كان شخص آخر قد أوصى بصنع زجاجته أو نسخته الأصلية وتم صنع المطلوب وفقاً لما أوصى به لقاء عوض ذي قيمة، فإن

<sup>47</sup> ياسين الكعبوش ، الجرائم الماسة بالحياة الخاصة : جريمة انتهاك الحق في الصورة نموذجاً ، مجلة القضاء الجنائي ، مج 4 ، ع 8 و 9 ، 2018 ، ص138

<sup>48</sup> اتفاقية روما المادة 3 لسنة 1957.

<sup>49</sup> مال عبد الرزاق خريسات ، رضاء المجني ودوره في المسؤولية الجنائية ، ط(1)، دار آفاق للنشر والتوزيع ، عمان ، 1995م ، ص294 مشار اليه في اثر الرضاء على جريمة الاعتداء على حرمة الحديث الخاص والحق في الصورة على الرابط الالكتروني : <https://almerja.net/reading.php?idm=77247> تاريخ الزيارة 2023/5/5 الساعة العاشرة صباحاً .

<sup>50</sup> احمد عطية، مرجع سابق، ص228.

<sup>51</sup> احمد عطية، مرجع سابق، ص220.

لم يكن ثمة اتفاق يقضي بخلاف ذلك يصبح الشخص الآخر الموصي بالزجاجة أو النسخة الأصلية هو صاحب الأول لحق الطبع والتأليف" <sup>52</sup>، ويفهم من ذلك ان المؤلف الاجير والذي يقوم بتصوير صورة مقابل الانتفاع باجر وعادة ما تكون عند قيام شخص بطلب تصوير شخصي له في الأستوديوهات او الأماكن السياحية، ففي هذه الحالة لا يمكن اعتبار ان المؤلف للصورة يتمتع بالحق بالصورة التي قام بتصويرها مقابل اجر فوري، حيث ان المصور بمجرد قيامه بتصوير نقاضى مقابل مالي وانتهت علاقته بالصورة التي قام بتصويرها وانتقلت ملكيتها وحيازتها لمالك الصورة التي تم بناء على طلبه القيام بالتصوير.

### الفرع الثالث: الحقوق المالية والمعنوية للمؤلف.

يقصد بالحق المالي للمؤلف القيمة المادية التي يحصل عليها كمقابل للابتكار والابداع المنسوب له، ويعطي هذا الحق للمؤلف القيام باستغلال مصنفة بالشكل المناسب له والذي يعود عليه بالمنفعة والربح المالي، ويعتبر هذا الحق حق استثنائي قرره التشريعات للمؤلف وحده، ويتميز بانه حق مؤقت ينقضي بعد فترة زمنية محددة بموجب القانون <sup>53</sup>.

اما الحق المعنوي فيعرف بانه " سلطات يخولها القانون لشخص ما على انتاجه الفكري او الادبي او الفني او الذهني حيث يكون له حق احتكار المنفعة المالية الناتجة عن استغلالها وما يميزها ان محلها اشياء غير مادية وغير ملموسة، ولنما يكون تصويرها فقط لذلك تدرج ضمن المنقولات المعنوية، وهي تتميز بطبيعة مزدوجة خاصة لأنها تقوم على جانبين أحدهما معنوي والاخر مالي " <sup>54</sup>.

ونجد ان الاتفاقيات الدولية اشارت الى هذا الامر حيث أكد الاعلان العالمي لحقوق الانسان على انه " لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على اي انتاج علمي او ادبي او فني من صنعه" <sup>55</sup>. وكذلك يشير العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الى هذا الحق حيث ينص على انه " تقرر الدول الاعضاء الاطراف في هذا العقد بان من حق كل فرد .... ج. ان يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن اي اثر علمي او فني او ادبي من صنعه" <sup>56</sup>

<sup>52</sup> المادة 5 فقرة 5 من قانون حقوق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911م  
<sup>53</sup> خالد ممدوح ابراهيم، حقوق الملكية الفكرية الملكية الصناعية - الملكية الادبية والفنية - برامج الكمبيوتر، ط1، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2011، ص 30 مشار اليه في زينب السلفيتي، الحماية القانونية لحق المؤلف في فلسطين، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 2012، ص 114.  
<sup>54</sup> سعد المسيلة، الامتيازات المترتبة على الحق المعنوي للمؤلف، مجلة التراث، ص195  
<sup>55</sup> المادة 27 فقرة 2 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948  
<sup>56</sup> المادة 15 فقرة 1 بند ج من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966

وتتيح الحقوق المالية للمؤلف سحب صورته بأي وقت يشاء أو نقل ملكيتها لشخص آخر أو الحقوق المالية المرتبطة بالحقوق المالية أمر مهم وحساس، حيث إن المصور الفوتوغرافي على سبيل المثال قد يقوم بالتنازل عن حقوقه المعنوية بالصورة التي قام بابتكارها إلى شخص معين أو شركة وفي هذه الحالة يتنازل صاحب الصورة عن حقه لصالح الجهة التي ترغب بحيازتها واستخدامها مقابل دفع مبلغ مالي أو عيني أو الحصول على منفعة، كما إن الحق المالية للمصور يخرج من حيازة صاحب الصورة بعد إتمام عملية التنازل ولا يستطيع المصور مطالبة الشخص أو الجهة الذي تنازل لها عن الصورة بأية حقوق أو إن يرفع عليه دعوى بانتهاك المتنازل.

بعد أن تناولنا في هذا المطلب المقصود بالحق بالصورة وخصائصها، سنبين في مطلب ثانٍ نطاق الحماية للحق في الصورة والاستثناءات المقررة لها.

### **المطلب الثاني: نطاق الحماية للحق في الصورة والاستثناءات المقررة لها.**

للحق في الصورة نطاق مهم فيتوجب أن تتوافر شروط لتحقيق الحماية لحق المؤلف بالصورة، والتي تتمثل في حدود تحقق الحماية للمؤلف صاحب الحق بالصورة، بالإضافة إلى استثناءات لحماية الحق في الصورة من خلاله والتي لا يجوز الاعتداء عليها، ووفقاً لما سبق سنبين في فرع أول حدود الحماية لحق المؤلف بالصورة، وسنخرج في فرع ثانٍ على الاستثناءات الواردة على الحماية.

### **الفرع الأول: حدود الحماية لحق المؤلف بالصورة.**

الحق في الصورة ليس حقاً مطلقاً بل هو حق مقيد، وبالتالي ترد عليه العديد من الاستثناءات التي تتيح التصوير والنشر دون وجود قيود تذكر، حيث أن رضا الشخص يعد سبباً لإباحة التصوير والنشر، كذلك أن توافر الصفة العمومية سواء بالنسبة للأفراد أو الوقائع وحق الجمهور في معرفة آخر الأخبار والمستجدات يعد سبباً من أسباب الإباحة لفعل الصحفي دون ترتب المسؤولية المدنية<sup>57</sup>، فالحق في حماية حقوق المؤلف بالصورة يعتبر من الحقوق الواجبة للحماية، وبرغم ثبوتها لصاحب الحق في الصورة إلى أنه هنالك ضوابط للتمتع بالحماية تتمثل في :

### **أولاً: الحماية للمؤلف صاحب الحق على الصورة**

<sup>57</sup> منها خصاونة، مرجع سابق، ص 194.

ويقصد بذلك أنه لا يحق لمؤلف آخر لا يملك الحق في الصورة ولم يمضي وقت وجهد في ابتكارها والوصول إليها، المطالبة بالحماية لحقوق صاحب الصورة (المؤلف) لهذا المصنف، وذلك لكون أن الحماية محصورة بالمؤلف نفسه أو ورثته في حال وفاته، وبالتالي فإنهم يستفيدون من هذه الحماية والحق في التصرف بها.

وبالتالي يتمتع المؤلف صاحب الحق في الصورة بالحصول على الحماية، وتمتد الحماية الى الشركاء بالعمل في الصورة في حال القيام بعمل مشترك (المصنف المشترك)، والذي عرفه المشرع المصري في قانون حماية الملكية الفكرية المصري بأنه "المصنف الذي لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية، ويشترك في وضعه أكثر من شخص سواء أمكن فصل نصيب كل منهم فيه او لم يمكن"<sup>58</sup>.

وتمتد الحماية أيضا لحق المؤلف بالصورة الفوتوغرافية حتى قيامه بنقل هذه الحقوق إلى الغير، وهذا ما أكد عليه المشرع المصري في قانون حماية الملكية الفكرية المصري، حيث نص على أنه " للمؤلف أن ينقل إلى الغير كل أو بعض حقوقه المالية المبنية في هذا القانون، ويشترط لانعقاد التصرف أن يكون مكتوبا وان يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حده يكون محلا للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه، ويكون المؤلف مالكا لكل ما لم يتنازل عنه صراحة من حقوق مالية، ولا يعد ترخيصه باستغلال أحد هذه الحقوق ترخيصاً منه باستغلال أي حق مالي اخر يتمتع به على المصنف نفسه، ومع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية المنصوص عليها في هذا القانون، يتمتع عليه القيام بأي عمل من شأنه تعطيل استغلال الحق محل التصرف"<sup>59</sup>.

وأكد في ذات القانون على أن يمكن تقاضي مقابل نقدي أو عيني من قبل المؤلف نظير نقل حقه باستغلال المصنف حيث نصت على أنه " للمؤلف أن يتقاضى المقابل النقدي أو العيني الذي يراه عادلا نظير نقل حق أو أكثر من حقوق الاستغلال المالي لمصنفه إلى الغير، على أساس مشاركة نسبية في الإيراد الناتج من الاستغلال، كما يجوز له التعاقد على أساس مبلغ جزافي أو بالجمع بين الاساسين"<sup>60</sup>.

## ثانيا: مدة حقوق الطبع والتأليف

<sup>58</sup> المادة 138 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري لسنة 2002

<sup>59</sup> المادة 149 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري لسنة 2002

<sup>60</sup> المادة 150 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري لسنة 2002

لقد حددت المادة (7) من اتفاقية بيرن مدد الحماية المسموح بها وهي طيلة حياة المؤلف مضافاً إليها خمسون عاماً بعد وفاته، وهذا أقرته معظم التشريعات العربية<sup>61</sup>.

وأشار قانون حق الطبع والتأليف الساري في دولة فلسطين بخصوص مدة حقوق الطبع والتأليف الى انه "تكون المدة التي يحمي خلالها حق الطبع والتأليف ما دام المؤلف على قيد الحياة وإلى خمسين سنة بعد وفاته إلا إذا ورد نص صريح يقضي بخلاف ذلك في هذا القانون، ويشترط في ذلك أنه بعد مرور خمس وعشرين سنة، أو بعد مرور ثلاثين سنة من تاريخ وفاة مؤلف الأثر المنشور، إذا كانت مدة الأثر لا تزال معمولاً بها لدى سن القانون لا يعتبر الشخص الذي أعاد إصدار الأثر لأجل بيعه معتدياً على حق الطبع والتأليف إذا اثبت أنه بلغ صاحب الأثر تحريراً إخطاراً بعزمه على إعادة إصدار الأثر وأنه دفع له أو لمنفعته حسب الصورة المعينة العوائد المستحقة عن جميع نسخ الأثر التي يبيعهها وذلك بمعدل عشرة في المائة على أساس القيمة التي نشر بها الأثر. وإيفاء للغاية المقصودة من هذه الفقرة الشرطية يجوز لوزراء التجارة أن تصدر أنظمة تعين فيها كيفية تبليغ الإخطارات والتفاصيل الواجب تبليغها في الإخطارات المذكورة وكيفية دفع العوائد وتاريخ دفعها، ودفعها بأقساط بما في ذلك الأنظمة التي تتطلب الدفع سلفاً أو غير ذلك تأميناً لدفع العوائد إذا استحسن ذلك".<sup>62</sup>

وكذلك التشريع الساري في الاراضي الفلسطينية اخذ بنفس المفهوم، حيث نصت على انه " يحفظ حق الطبع والتأليف في الصور الشمسية مدة خمسين سنة من تاريخ صنع السلبية التي نقلت عنها الصورة مباشرة أو غير مباشرة، ويعتبر صاحب الصورة الأصلية لدى صنعه إياها أنه مؤلف الأثر، وإذا كان صاحب الأثر شركة فإيفاء للغاية المقصودة من هذا القانون تعتبر تلك الشركة أنها قاطنة في البلاد التي أسست لها فيها محلاً تجارياً من ممتلكات جلالته يسري عليها هذا القانون"<sup>63</sup>.

### الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على الحماية.

<sup>61</sup>محمد عريقات، "نطاق حماية المصنفات الادبية والفنية في القانون الفلسطيني/دراسة مقارنة"،المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، 538-569،ص35، 2019

<sup>62</sup> المادة 3 من قانون حقوق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911م

<sup>63</sup> المادة 21 من قانون حقوق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911م

بالإضافة إلى اشكال الحماية المكفولة لحق الصورة، فإنه قد وردت عدد من الاستثناءات للحق في الصورة تتمثل في استثناء الاعلام (أولاً)، التصوير للشخصيات العامة والمشهورة (ثانياً)، الرسوم الكاريكاتورية (ثالثاً)، صور الأشخاص المتوفين (رابعاً)، خدمة للصالح العام (خامساً).

### أولاً: استثناء الاعلام.

ويقصد بالحق في الاعلام بانه حق كل انسان في ان يتلقى، وان ينقل المعلومات والانباء والآراء على اية صورة دون تدخل<sup>64</sup>.

وبهذا الخصوص قضت محكمة استئناف فرساي في الحكم الصادر بتاريخ 23 يونية 2005 بانه " الصورة المشاركة في الاعلام تعتبر واحدة من وسائل التعبير فان ضرورة الاخبار او الاعلام تقتضي اظهار الصورة دون موافقة الشخص وتعتبر استثناء لتمثيل الصورة وذلك للصلة الوطيدة ما بين الخبر والصورة من اجل حصول الجمهور على المعلومات المشروعة<sup>65</sup>.

" ويفترض بموجب الحق بالاعلام ان يكون للجمهور حق المعرفة وحق الاطلاع على كل ما يجري من احداث وقضايا عامة بالإضافة الى حقهم بالاطلاع على الأنشطة التي يقوم بها الشخصيات العامة والمشهورة من نشاط عام يهم الجمهور، الامر الذي يؤدي الى تحول الخصوصية الى العن وتصبح الاحداث العامة وحيات المشاهير موضوعاً للاعلام والصحافة " <sup>66</sup>.

ولم تشر النصوص الواردة في التشريعات الوطنية النافذة المتعلقة بحق المؤلف بالصورة الى الحق في الاعلام، واقتصر الامر على الحرية في التعبير الواردة في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 والتي نصت على انه: لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون<sup>67</sup>.

### ثانياً: التصوير للشخصيات العامة والمشهورة.

<sup>64</sup> محمد عبد الرحمن محمد ، نطاق الحق في الحياة الخاصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994 ، ص15 مشار اليه في مها الخصاونة ، المسؤولية المدنية للصحفي عن الاعتداء على الحق في الصورة في القانون المدني الأردني ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية ، جامعة الشارقة ، مج12، ع 2، 2015 ص190

<sup>65</sup> احمد عطية، جوهر الحق في الصورة " مشاكل الحاضر وتحديات الغد " دراسة مقارنة، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، ص 220.

<sup>66</sup> مها الخصاونة، المسؤولية المدنية للصحفي عن الاعتداء على الحق في الصورة في القانون المدني الأردني، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، مجلة جامعة الشارقة، مج12، ع 2، 2015، ص190.

<sup>67</sup> المادة (19) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003

بالإضافة إلى رضا صاحب الصورة كاستثناء لنشر الصورة ووقف الحماية، يترتب أيضا استثناء على الحماية في حال ما إذا كان التصوير للشخصيات العامة والمشهورة، حيث يباح نشر الصور إذا ارتبطت الصور بممارسة أعمال عامة في حدود المصلحة العامة التي تقتضيها حيث يحق للجمهور متابعة تلك الشخصيات العامة إذا كانت الصور تدخل في إطار الملك العام من لحظة تقدمه لشغل وظيفة عامة كرئيس الجمهورية، فمنذ طبعه وتوزيعه للصور عبر وسائل الاعلام تقعد هذه الصور صفتها الخاصة لتدخل في نطاق الماك العام، إذ لا يحق له المطالبة بالتعويض إذا قامت وسائل الاعلام بنشر صورته كما يشترط أن لا يكون النشر لأغراض تجارية أو دعائية حتى لا تسيء لهذا الشخص العام وقد استقر القضاء الفرنسي على أنه لا يجوز استعمال صور الشخصيات العامة من أجل الدعاية دون إذن الشخصية كان يقوم رئيس الجمهورية بافتتاح معرض السيارات للدعاية، وقضى أيضا بأنه لا يجوز استخدام صور امبراطور النمسا للدعاية لإحدى شركات الاعلام<sup>68</sup>.

والصورة تدخل في إطار الملك العام نتيجة لشخصية صاحب الصورة ومكانته وذلك تبعاً لحق الاعلام ولما ترتبه هذه الشخصيات في مواقعها من أهمية للجمهور لمعرفة اخبارهم بشرط عدم التعدي او تشويه صورتهم.

حيث أن الشخصيات المشهورة كالشخصيات التاريخية والمعاصرة وابطال الرياضة وغيرهم تثير فضول وحب الاستطلاع لدى الجمهور كونهم يتمتعون بشعبية كبيرة، وهذه الشعبية امر مهم بالنسبة لاي شخصية مشهورة كونها تساعدهم في الاستمرار بأداء نشاطاتهم، ولذلك يسعون الى نشر اخبارهم وصورهم ولا يأبهون بمن يقوم بتصويرهم لما من شأنه ان يساهم في تحقق شهرة اكبر<sup>69</sup>.

وبالتالي فصور المشاهير والشخصيات العامة من الممكن استعمالها دون موافقة صاحب الصورة تطبيقاً لحق الجمهور في الإعلان، إلا أن هذا التصوير أو النشر يجب أن يكون في إطار نشاطهم العام لضرورات اعلام الجمهور بنشاط هذه الشخصيات، فإذا ما تم نشر صور هذه الشخصيات في إطار دعائية تجارية من دون الحصول على موافقتهم فإن هذا النشر يعد غير مشروع مما يثير مسؤولية الناشر<sup>70</sup>.

ويتمتع صاحب العمل المحمي بموجب القانوني بكافة الحقوق التي تتيح له الاستغلال المادي والاستفادة من العمل المحمي، بالإضافة الى تمتعه بالحق في التصدي لاي تعدي يمس الابداع المبتكر من قبله، لكون

<sup>68</sup> بلحاج يوسف، الحماية القانونية للحق في الصورة، رسالة ماجستير، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، ص 161 مشار اليه في محمد حمادي،

نوره مدوم، مسؤولية الصحفي المدنية اثر الاعتداء على الحق في الصورة في القانون الجزائري، مجلة القانون والاعمال . ع 51، 2019، ص 188.

<sup>69</sup> الملمى، المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة، ص 75، مشار اليه في ناصر الشمالية، مرجع سابق، ص 231.

<sup>70</sup> طلال البدراني، اسراء المولى، جريمة الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الالتقاط او التسجيل او النقل للصورة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، كج 10، ع 37، 2021، ص 448.

السلامة المكفولة لصاحب الصورة لا تقتصر على الجانب المادي لشخصه فقط بل تمتد لتشمل الجانب المعنوي ليس فقط<sup>71</sup>.

ويشير إلى ذلك المشرع المصري في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري على أنه " لا يحق لمن قام بعمل صور لآخر أن ينشر أو يعرض أو يوزع أصلها أو نسخة منها دون إذنه أو إذن من في الصورة جميعاً ما لم يتفق على خلافه، ومع ذلك يجوز نشر الصورة بمناسبة حوادث وقعت علناً أو إذا كانت الصورة تتعلق بأشخاص ذوي صفة رسمية أو عامة أو يتمتعوا بشهرة محلية أو عالمية أو سمحت بهذا النشر السلطات العامة المختصة خدمة للصالح العام، وبشرط ألا يترتب على عرض الصورة أو تداولها في هذه الحالة مساس بشرف الشخص أو بسمعته أو اعتباره"<sup>72</sup>.

"وإذا كان الحق في الصورة يعطي لصاحبه سلطة الاعتراض على إنتاج صورته أو نشرها مما يحق له اللجوء إلى القضاء لدفع أي اعتداء أو مساس بصورته إلا أنه وفي بعض الحالات ورغم عدم وجود إذن بالتصوير فإنه يباح عملية التقاط الصورة أو نشرها دون أدنى مسؤولية بحق من قام بهذا الفعل وذلك إذا توافرت صفة العمومية والعمومية صفة قد تلحق بالشخص فيكون من الشخصيات العامة وقد تلحق صفة العمومية بالحدث فيكون الحدث عاماً وتوافر صفة العمومية سواء بالمكان أو الشخص أو الحدث يجعل من التصوير فعلاً مباحاً"<sup>73</sup>.

ويدخل في نطاق إباحة التصوير للمصلحة العامة تصوير أشخاص معينين دون رضائهم، إذا كان التصوير بإذن من السلطات العامة خدمة للصالح العام، ومثال ذلك ما تقوم به السلطات العامة من استخدام وسائل التصوير لالتقاط صور المظاهرات وضبط الأشخاص الذين يشتغلونها للقيام بأعمال تخريب وإتلاف المحلات وسرقتها أو استخدام وسائل التصوير لمراقبة الأسواق الكبيرة فتكون الصورة في هذا الغرض إدارة وقاية من حوادث السرقة والسطو والتحرش وغيرها كما تكون آداة ضبط ودليل مشروع ضد مرتكبي هذه الجرائم لذلك فالصورة الملتقطة في مثل هذه الغايات لا تنتهك الحق في الصورة أو الحق في الحياة الخاصة<sup>74</sup>.

71 احمد عطية ، مرجع سابق ، ص 198

72 لمادة 178 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري

73 ناصر الشمالية ، الضوابط القانونية لحماية الحق في الصورة الشخصية في المملكة العربية السعودية ، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ، ع

146 ، 2019 ، ص 229

74 ناصر الشمالية ، مرجع سابق ، ص 231

ويعود السبب في إباحة تصوير للشخصيات العامة والمشهورة دون الحصول على إذن منهم أثناء ممارستهم نشاطاتهم العامة، إلى أن هذه الشخصيات الرسمية في الدولة تتولى وظائف عامة لذا يهتم الجمهور معرفة أخبارهم وتصرفاتهم فوظائفهم لها تأثير على الحياة الاجتماعية، السياسية، والاقتصادية لذلك من حق الجمهور أن يطلع على النشاطات العامة لهذه الشخصيات، ومن حقهم أيضاً الاطلاع على حياتهم الخاصة، مما له انعكاس أو أثر على نشاطهم العام بشرط عدم المساس بحياتهم الخاصة، إلا بالقدر الذي يكون له تأثير على ممارسة الحياة العامة التي يتسع مفهومها على حساب مفهوم الحياة الخاصة نظراً للصفة العامة للشخصية، وإن كان الاتساع نسبي ويختلف باختلاف أهمية الوظيفة العامة التي يشغلونها.

وأيضاً كما حدث في اجتماع التقطت الكاميرات زعيم حزب المحافظين البريطاني إيان دانكان سميث، وهو يضع إصبعه في أنفه، ومن ثم يضع هذا الإصبع في فمه، وهو جالس في المقاعد الخلفية من البرلمان البريطاني، وانتشرت هذه الصورة بسرعة خيالية على وسائل التواصل الاجتماعي، التي وصفت دانكان بـ«المقرف»، لأنه تصرف بهذه الطريقة المقززة. وكان يفعل ذلك خلال محاولة المتمردين من حزب المحافظين مواجهة قيادة الحزب، والتصويت من أجل السيطرة عليه، وانتشرت التعليقات بسرعة كبيرة على هذه الصورة التي جعلت البعض يسخر من الرجل، في حين أن آخرين أعربوا عن قرفهم مما يقوم به دانكان. وقال أحد المعلقين على صورة دانكان، في تغريدة على موقع تويتر «يبدو أن دانكان سميث يعمل من أجل مصلحة الوطن مرة أخرى، فربما سيكون هناك نقص في المواد الغذائية، بعد خروج المملكة المتحدة عن الاتحاد الأوروبي (البريكست)، ولهذا فإنه يظهر لنا كيف يمكن لنا التكيف مع هذا الوضع الجديد، عندما لا نعثر على أي مواد نأكلها في بيوتنا». وقال مغرد آخر على «تويتر»، إنه منظر مقرف ومقزز بصورة مطلقة، ولا يمكن أن يكون هناك أي مبرر لمثل هذا التصرف، حيث يقوم دانكان سميث بوضع إصبعه في أنفه ثم في فمه، ربما مقترحاً وبصمت حلاً خاصاً به، من أجل التغلب على أزمة نقص الغذاء التي يمكن أن نواجهها بعد «البريكست». وفي الواقع، فقد كان هناك الكثير من التعليقات على صورة هذا الرجل التي نقلها التلفزيون من البرلمان البريطاني<sup>75</sup>

وهنا كان يحق لزعيم الحزب رفع قضية على الصحفي الذي قام بنشر صورته بالرغم أن زعيم الحزب شخصية من العامة ومن المشاهير والرسميين وأن التصوير تم في مكان عام وليس بمكان خاص إلا أن تلك الصورة

<sup>75</sup>ترجمة: ح. ع. ح عن «ديلي نيوز»، «الامارات اليوم»، 6 سبتمبر 2019

تضر به وبشخصيته لا علاقة لها بالعنوان، يجب وضعها بعنوان المشاهير كاستثناء نشر الصورة دون موافقته بشرط ان لا تكون الصورة مضرّة.

ومثال اخر على النزاعات القائمة حول الملكية الفكرية للصورة الفوتوغرافية هو الخلاف على ملصق ( اوباما HOPE)، حيث تعتبر هذه القضية من اشهر واعقد قضايا الملكية الفكرية وتقوم تفاصيلها انه اثناء الانتخابات الرئاسية الامريكية عام 2008 نشب نزاع قضائي حول احد الملصقات الانتخابية الذي تظهر فيه صورة الرئيس الامريكي الاسبق اوباما مكتوبا عليها كلمة Hope ، حيث ان هذا الملصق الذي حظى بانتشار واسع تم اخذه من صورة تعود لاحد مصورين وكالة ( الاسوشيتيد برس)، وبعد انتشار هذا الملصق تم الاحتجاج من قبل الوكالة على استخدام الصورة والتعديل عليها مبينة بان الصورة المستخدمة في الملصق قد التقطت من المصور اثناء عمله لحساب الوكالة، وان مصمم الملصق لم يستخدم في الملصق الصورة التي تملكها الوكالة على حالته الاصلية وانما اضاف اليها تعديلات، وبعد فترة زمنية من النزاعات انتهى النزاع الذي استمر ثلاث اعوام بتسوية مشروطة بين كل من الوكالة والمصور تضمنت اتفاقا على مشاركة حقوق الصورة بين الطرفين<sup>76</sup>.

### ثالثا: الرسوم الكاريكاتورية

يعتبر الرسوم الكاريكاتورية من ضمن الاستثناءات التي لا يمكن ان تخضع للحماية، ويعرف بانه " فن يعتمد على رسوم تتبالغ في تحريف الملامح الطبيعية او خصائص ومميزات شخص او حيوان او جسم ما، وغالبا ما يكون التحريف في الملامح الرئيسية للشخص، او يتم الاستعاضة عن الملامح بأشكال الحيوانات، والطيور، او عقد مقارنة بأفعال الحيوانات"<sup>77</sup>.

ويعد أحد الفنون التي تعتمد على رسوم تتبالغ في تحريف الملامح الطبيعية او الخصائص والمميزات المرتبطة بشخص او حيوان او جسم ما، من خلال الاستعاضة عن بعض الملامح بأشكال حيوانات او طيور او من خلال عقد مقارنة بأفعال الحيوانات، وتعود اول استخدام لكلمة كاريكاتير المشتقة من الكلمة الإيطالية كاريكير (Caricare) والتي تعني يبالغ او يحمل ما لا يطيق في العام 1646 من قبل (موسيني)، كما ان رسام الكاريكاتير الماهر (جيان لورينزو برنيني ) او من قدمها الى المجتمع الفرنسي عام 1665<sup>78</sup>.

<sup>76</sup> غسان فطوم ، حقوق المؤلف والملكية الفكرية والحقوق المجاورة في العالم العربي والشرق الاوسط ، تقرير صادر عن الاتحاد الدولي للصحفيين ، يناير ، 2020 ، ص14.

<sup>77</sup> على الرابط الالكتروني: [http://www.mogatel.com/openshare/Behoth/Fenon-Elam/CARICATURE/sec01.doc\\_cvt.htm](http://www.mogatel.com/openshare/Behoth/Fenon-Elam/CARICATURE/sec01.doc_cvt.htm) تاريخ الزيارة 2023/7/25 الساعة الثامنة مساء.

<sup>78</sup> على الرابط الالكتروني : <https://www.albiladpress.com/article241545-4.html> تاريخ 2023/7/4 الساعة العاشرة صباحا .

ويتوجب الإشارة الى ان العرف في الدول الديمقراطية قائم على التسامح في الكاريكاتير معتبرا انه من ضمن الاعمال التي يمارس من خلالها الصحفي النقد الصحفي المبني على الحق في الاعلام، الامر من شأنه ان ساهم في ان تكون احكام المحاكم المتعلقة بالرسوم الكاريكاتورية نادرة، الا ان هذه الرسوم تتطلب قيودا عند اعداد الرسوم تتمثل بعدم الاعتداء على سمعة الافراد وتشويه سمعتهم لأنه سيكون في هذه الحالة عرضه للمسؤولية القانونية المترتبة على هذا الاعتداء.

" ولقد جرى العرف في الدول الديمقراطية على التسامح في الكاريكاتير الذي يعد واحدا من الاعمال التي يمارسها الصحفي في إطار النقد الصحفي المترتب عن الحق في الاعلام، ولذا تبقى احكام المحاكم التي تتعلق بالرسومات الكاريكاتورية نادرة، الا ان عمل الكاريكاتير يبقى مقيدا بعد الاعتداء على سمعة الافراد وتشويه سمعتهم، فاذا تم الاعتداء يصبح الصحفي مسؤولا عن هذا الاعتداء"<sup>79</sup>.

وتعتبر حرية التعبير باستخدام الكاريكاتير من ضمن الامور المكفولة للفنان ولا تعد تعدي على الصورة وهذا ما اكدته الاجتهادات القضائية الصادرة عن محكمة باريس في حكمها الصادر في 15 ابريل سنة 1999 حيث قضت بانه " ان الصورة المركبة التي تصور جسم امرأة يعلوها وجه أحد الفنانين المشهورين في صورة مونتاج لا ينتهك حقها في الصورة عندما يتصور الجمهور بوضوح المونتاج وان استخدامه كان جزءا في إطار مجلة ساخرة " <sup>80</sup>.

وترى الباحثة بان استثناء الرسوم الكاريكاتيرية من الحماية يشجع على تعزيز حقوق الفنانين في التعبير، الامر الذي من شأنه ان يساهم في اتاحة الابداع الفكري والابتكار، الا انه يتوجب عدم مخالفة القواعد العامة في نشر الكاريكاتير من خلال قيامها بالتشهير والاعتداء على سمعة الافراد ففي هذه الحالة لا يمكن اعتبار الرسوم الكاريكاتيرية معفية من الحماية، لذا يتوجب على من يقومون برسم الكاريكاتير التنبه الى هذا الامر والابتعاد عن أي مخالفة قانونية لقواعد العمل الكاريكاتيري، وضرورة الحرص قبل نشر العمل على خضوعها للضوابط القانونية للرسم الكاريكاتيري، خاصة ان جزء كبير من رسام الكاريكاتير لا تتوافر لديهم الثقافة القانونية حول محاذير الرسم الكاريكاتيري.

<sup>79</sup> منها الخصاونة، المسؤولية المدنية للصحفي عن الاعتداء على الحق في الصورة في القانون المدني الأردني، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، مجلة جامعة الشارقة، مج12، ع 2، 2015، ص183.

<sup>80</sup> احمد عطية، جوهر الحق في الصورة " مشاكل الحاضر وتحديات الغد " دراسة مقارنة، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، ص224.

## رابعاً: صور الاشخاص المتوفين

يمتد الاستثناءات لتشمل صور المتوفين وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية حيث اشارت في احدي احكامها الى انه " الحق في التصرف من اجل احترام الحياة الخاصة او الصورة ينتهي عند وفاة الشخص المعني وهو الحائز الوحيد لهذا الحق " <sup>81</sup>.

ولقد ناقضت اجتهادات قضائية هذا الموقف حيث قضت محكمة النقض الفرنسية في 31 يوليو سنة 2010 الى انه " ان نشر صورة شخص متوفي غير مبرر بموجب ضرورة الاعلام، بل من قبيل اهانة الكرامة الانسانية، حيث ان نشر الصورة يشكل انتهاكاً لذكرى واحترام الشخص الميت وبالتالي للحياة الخاصة لأقاربه " <sup>82</sup>.

## خامساً: خدمة للمصالح العام

ومن الحالات أيضاً التي يبيح فيها نشر الصور لغايات المصلحة العامة بإذن من السلطة العامة نشر صورة الشخص المطلوب للعدالة، وكذلك نشر صورة شخص مفقود من أجل العثور عليه أو حالة نشر الصورة من أجل التعرف على هوية المصاب بحادث أو المتوفى ومعرفة ذويه وغيرها من الحالات التي تستلزم أخذ صورة للشخص أو نشر صورته، فالمصلحة العامة تكون أولى بالرعاية من مصلحة الشخص موضوع الصورة <sup>83</sup>.

ونجد أن المشرع الفلسطيني أورد في قانون الاجراءات الجزائية تنظيماً لآليات تسجيل المحادثات في الأماكن الخاصة في المادة 51 منه، نظراً لدورها في خدمة العدالة، وهذا الإجراء الغرض منه كشف المجرمين والإثبات الجنائي للوقائع وبذات الوقت حماية للحق في الحياة الخاصة والخصوصية للمشتبه به، بأن يكون تنفيذ هذا الإجراء في إطار قانوني <sup>84</sup>.

إن التقدم الاجتماعي والثقافي والعلمي قد أحدث تطوراً ملحوظاً في عقلية المجرم ومكنته من ارتكاب جريمته بسهولة ومن ثم إخفاء معالمها، لذا لجأت معظم دول العالم من أجل تحقيق أمنها والمحافظة عليها، إلى الاستفادة من التقدم العلمي في مجال التصوير وما أحدثته الثورة التكنولوجية من تطور هائل في تقنياتها

<sup>81</sup> احمد عطية ، جوهر الحق في الصورة " مشاكل الحاضر وتحديات الغد " دراسة مقارنة ، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية ، ص226

<sup>82</sup> احمد عطية ، مرجع سابق ، ص227.

<sup>83</sup> ناصر الشمالية ، مرجع سابق ، ص231

<sup>84</sup> تنص المادة 51 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 على أنه " 1- للنائب العام أو أحد مساعديه أن يضبط لدى مكاتب البرق والبريد الخطابات والرسائل والجراند والمطبوعات والطرود والبرقيات المتعلقة بالجريمة وشخص مرتكبها. 2- كما يجوز له مراقبة المحادثات السلوكية واللاسلكية، وإجراء تسجيلات لأحاديث في مكان خاص بناءً على إذن من قاضي الصلح متى كان لذلك فائدة في إظهار الحقيقة في جنابة أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة. 3- يجب أن يكون أمر الضبط أو إذن المراقبة أو التسجيل مسبباً، ولمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً قابلة للتجديد لمرة واحدة.

وتوظيفها في المجال الأمني للعمل على الحد من الجريمة وكشفها عند وقوعها وليس هنالك شك في أن الاستفادة من أدوات التقدم العلمي في مجال التصوير بصدد الكشف عن الجريمة ومرتكبها<sup>85</sup>.

ويشير إلى ذلك المشرع المصري في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري على أنه " لا يحق لمن قام بعمل صور لآخر أن ينشر أو يعرض أو يوزع أصلها أو نسخة منها دون إذنه أو إذن من في الصورة جميعاً ما لم يتفق على خلافه ، ومع ذلك يجوز نشر الصورة بمناسبة حوادث وقعت علناً أو إذا كانت الصورة تتعلق بأشخاص ذوي صفة رسمية أو عامة أو يتمتعوا بشهرة محلية أو عالمية أو سمحت بهذا النشر السلطات العامة المختصة خدمة للمصالح العام، وبشرط ألا يترتب على عرض الصورة أو تداولها في هذه الحالة مساس بشرف الشخص أو بسمعته أو اعتباره"<sup>86</sup>.

وبعد أن تناولنا في هذا المطلب نطاق الحماية للحق في الصورة والاستثناءات المقررة لها، سنخرج في مبحث ثانٍ إلى التنظيم القانوني لحق المؤلف في الصورة.

### المبحث الثاني: التنظيم القانوني لحق المؤلف في الصورة.

تقع على المصور واجبات ومسؤوليات بالالتزام بالضوابط القانونية عند مباشرة عملية التصوير، والخطورة التي تواجه المصور لا تكمن في عمله بعملية التصوير بحد ذاتها بقدر الخطورة التي تكون في عملية نشر الصور وما يترتب عليه من أضرار، ويترتب على هذا النوع من الحماية ضوابط وحدود تتمثل في ضرورة الحصول على إذن ومراعاة الحق في الصورة من قبل الأشخاص المصورين، وعدم مخالفتهم للنظام والآداب العامة في ممارستهم أعمالهم، بالإضافة إلى ضرورة أن لا يكون التصوير يشكل جريمة تؤثر على أمن الدولة ، وذلك بأن يكون الغرض من التصوير هو التجسس والتصوير مواقع استراتيجية يتم إرسالها إلى العدو<sup>87</sup>.

حيث يبذل المؤلف للصورة بالعادة جهداً ووقتاً كبيراً في تصوير صورة فتوغرافية من خلال مراحل إعداد وانتظار للوصول إلى الوقت المناسب والجو الملائم، يتخللها القيام بتجارب مضمّنية وببذل جهد كبير للوصول إلى النتيجة المرجوة، وبات هنالك اختلاف في آلية التعامل مع هذه الإشكالية فتوجه رأي إلى القول بإنكار الحماية للمؤلف بحقه في حماية مصنفة وتعترف بالحماية للآخرين معتبرة أن السرقة لأي شيء مادي يعتبر عمل مذموم ومحترق أمام الإنتاج الفكري، الذي قد يكون الانتهاك من خلال نشر صورة لمصور بذل جهود ووقت

<sup>85</sup> احمد النجار ، مرجع سابق، ص 596.

<sup>86</sup> لمادة 178 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري

<sup>87</sup> عصام سباط، مرجع سابق، ص 29.

كبير في تصويرها على شبكة الانترنت بشكل غير مشروع مما يلحق بأضرار كبيرة لدى المصور، وتتطلب الحماية الفكرية لحق المؤلف في الصورة بذل جهود كبير بالرغم من ضعف الوعي الفكري في ما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية في العالم العربي وخاصة فيما يتعلق بالصور الفوتوغرافية، ويظهر ذلك جليا من خلال قلة المؤلفات التي تتناول وتعالج ملكية الصورة الفوتوغرافية من جهة، والآليات القانونية لاستعمال الصور من دون موافقة صاحب حق المؤلف عليها من جهة أخرى<sup>88</sup>.

سنبين في مطلب أول شروط تحقق الحماية القانونية لحق المؤلف في الصورة، وسنخرج في مطلب الأساس القانوني لحماية حق المؤلف في الصورة.

### **المطلب الأول: شروط تحقق الحماية القانونية لحق المؤلف في الصورة.**

المصور الذي قام ببذل جهد كبير للحصول على صورة فوتوغرافية متميزة يسعى دائما للحصول على حماية القانونية لحقه بالصورة، تجنباً لاستخدامها بشكل غير قانوني من خلال انتهاك حقوق المؤلف المرتبطة بالصورة، ولتحقق الحماية يتوجب أن يكون هنالك شروط يتوجب مراعاتها حتى يستفيد مؤلف الصورة من حماية الملكية الفكرية.

فالحق في الصورة مرتبط ارتباطا وثيقا بحق الإنسان الذي يتأكد بأنه يقوم بالتصوير دون إذن منه، وأن هذا الحق لا يعني التعرض للحق بالإبداع والتعبير الذي يتم تكريسه لصالح المصور وبالتالي يتوجب التوفيق بين هذين الحقين دون تعسف ومراعاة عدم مخالفته<sup>89</sup>.

سنتناول في فرع أول أن ظهور المصنف حيز الوجود، وسنبين في فرع ثان أن يكون مبتكرا.

### **الفرع الأول: ظهور المصنف حيز الوجود.**

يتوجب أن يكون المصنف المطلوب حمايته (الصورة الفوتوغرافية) الذي يخضع للحماية القانونية أن يكون من إنجاز صاحب الحق في الصورة، فلا يجوز لشخص طبيعي أو اعتباري القيام بتنسيب المصنف له وهو لم يقدّمه، ففي هذه الحالة يكون فعله فعل غير مشروع، ويعرض نفسه للمسائلة القانونية من قبل مالك الصورة الفوتوغرافية الأصلي، فلا يعقل أن يكون المصنف المطلوب حمايته هو نتيجة سرقة سواء من خلال الوسائل

<sup>88</sup> عصام سباط ، مرجع سابق ، ص 1 .

<sup>89</sup> Manuela Dournes, les photographes et le droit, Eyrolles, Paris 2015, p243. مشار اليه في عصام سباط ، مرجع سابق، ص 1

الإلكترونية أو بشكل تقليدي للصورة الفوتوغرافية، ومن ثم نسبته إلى نفسه وبالتالي يتوجب على صاحب الصورة الفوتوغرافية فقط التوجه إلى طلب حماية للعمل الذي قام به والالتزام بكافة المعايير الأخلاقية، دون أي انتهاك لحقوق الآخرين المكفولة في التشريعات والمواثيق الدولية في التعرض والقيام بمنافسة غير مشروعة.

ولا يجب أن يصدر إلى حيز الوجود وعدم اقتضاره على فكرة معينة خاصة بالحماية القانونية المكفولة للصورة الفوتوغرافية، بأن يتم إخراجها إلى المظهر الخارجي المادي لذا حرصت بعض التشريعات على تضمين قوانينها تشريعات تتعلق بالحماية لحقوق المؤلفين التي يتم إظهارها كمظهر خارجي مادي وعدم قصرها على الأفكار التي يتم التعبير عنها بأي وسيلة<sup>90</sup>.

وأشار المشرع المصري إلى ذلك، وبين أن مجرد الأفكار لا تعد عنصراً مهماً من عناصر الحماية بقولها "لا تشمل الحماية مجرد الأفكار والإجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادئ والاكتشافات والبيانات ولو كان معبراً عنها أو موصوفة أو موضحة أو مدرجة في مصنف"<sup>91</sup>.

ونجد ان اتفاقية الوايبو أيضاً تنص على انه " تمتد حماية حق المؤلف إلى أشكال التعبير وليس إلى الأفكار أو الإجراءات أو أساليب التشغيل أو المفاهيم الرياضية على هذا النحو"<sup>92</sup>.

وبالتالي لا تحقق الحماية في حال ما إذا كان هنالك فكرة لدى المصور ولم تخرج إلى حيز الوجود من خلال بقائها في ذهن المصور فقط والا كان لا ينتج أي أثر له، فبعد ان يكون هنالك فكرة او تصور لدى المصور بالقيام بتصوير صورة معينة يقوم باختيار الوضعية المناسبة للصورة والضغط على مكان التقاط الصورة بالكاميرا المستخدمة، والتأكد من خروج الصورة المبتكرة الى حيز الوجود بان يتم فحص الكاميرا والتحقق من عدم فشل المحاولة بالتصوير .

وهو ذاته ما اشارت له الاجتهادات القضائية الفرنسية الصادرة عن محكمة النقض اقرت في قرارها، لسنة 2005، بان: " الملكية الادبية والفنية لا تحمي الافكار من ضمن المصنفات المشمولة بالحماية، ولكن فقط

<sup>90</sup> حنان براهيمى، حقوق المؤلف في التشريع الداخلي، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، ص. 275-276 مشار اليه في نرجس صفو ، لحماية القانونية للملكية الفكرية في البيئة الرقمية ، على الرابط الالكتروني : <http://jilrc.com/archives/4887> تاريخ 2023/3/26 الساعة السادسة مساء

<sup>91</sup> المادة 141 من قانون الملكية المصري

<sup>92</sup> [http://www.wipo.int/treaties/ar/text.jsp?file\\_id=295166](http://www.wipo.int/treaties/ar/text.jsp?file_id=295166) تاريخ الزيارة 2023/5/1 الساعة السادسة مساء

النموذج الأصلي الذي يتم التعبير عنها". وهنا أكد القضاء الفرنسي بان الافكار المجردة لا يتم حمايتها بل يجب ان تنتقل الى حيز الواقع<sup>93</sup>.

وتتيح التقنيات الحديثة المستخدمة في التصوير إمكانية حصول تلاعب، لا سيما أن من خلال الكاميرات الرقمية والإعلام الآلي يمكن تغيير صورة الإنسان بشكل كبير وهذه العملية تسمى المونتاج، ومن مظاهرها يمكن وضع لحية لشخص غير ملتحي أو نزع الحجاب عن فتاة متحجبة وذلك بتركيب وجهها بجسم فتاة أخرى غير متحجبة ويمكن وضع خدوش أو مظاهر سيئة على الوجه أو الجسم بحيث تظهر الصورة وكأنها تعكس حقيقة جسم الانسان إلى أن الأمر غير ذلك<sup>94</sup>.

ويعتبر المونتاج الذي يتم من قبل أحد الأشخاص على الصورة الفوتوغرافية بتغيير شكل الصورة الاصلية والتلاعب به من ضمن الجرائم المرتكبة بحق الصورة التي قام المؤلف بابتكارها، حيث أنه بالرغم من أن الشخص قام بابتكار هذه الصورة إلا أن عمليات المونتاج التي تتم على الصورة تشكل انتهاكاً لهذا الحق بالصورة الخاصة بالمؤلف.

### فرع ثان: أن يكون مبتكراً

يعتبر الابتكار عنصر مهم في عمل المؤلف ، ونجد ان الابتكار يعرف بأنه " الطابع الإبداعي الذي يسبغ الاصاله على المصنف ويميزه عن غيره من المصنفات المشابهة له في ذات التخصص وتبرز فيه شخصية مؤلفه"<sup>95</sup>، اما القانون المصري فقد عرف الابتكار في المادة 138 فقرة 2 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري لسنة 2002 هو " الطابع الابداعي الذي يسبغ الاصاله على المصنف " بما يفيد ذلك من تميز في الانتاج الفكري او الخلف الذهني "<sup>96</sup> ويعرف ايضا هنا بأنه " بصمة المؤلف التي تتبع من شخصيته، والتي تصل في بعض الأحيان لمعرفة المؤلف بمجرد الاطلاع على مصنفه"<sup>97</sup>، كما ويعرف بأنه هو " من المواضيع التي لم تعالج بشكل كاف فيما يتعلق بالصورة الفوتوغرافية وقد يكون متجسدا بالموضوع المصور زاوية الالتقاط

<sup>93</sup> د.محمد حسام الدين لطفي، المرجع العلمي في الملكية الأدبية والفنية، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1987، ص83

<sup>94</sup> شمشيم رشيد ، الحق في الصورة ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، جامعة عمار ثلجي الاغواط ، الجزائر ، ع 1ع ، 2019 ، ص 135 مشار إليه في سناء الزين ، الحماية الجنائية للحق في الصورة في القانون المغربي ، مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية ، ع 15 ، 2021 ، ص324

<sup>95</sup> [https://mksq.journals.ekb.eg/article\\_245746\\_afce2e31a296d6e426fcd5363ebd2e1.pdf](https://mksq.journals.ekb.eg/article_245746_afce2e31a296d6e426fcd5363ebd2e1.pdf)

<sup>96</sup> مها بطيح ، مرجع سابق، ص1729

<sup>97</sup> علي الصادق، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية، مجلة معهد القضاء، ص. 102 ، مشار إليه في نرجس صفو ، لحماية القانونية للملكية الفكرية في البيئة الرقمية ، على الرابط الالكتروني : <http://jilrc.com/archives/4887> تاريخ 2023/3/26 الساعة السادسة مساء

وإعداد الكاميرا والوقت وغيرها لا يعنى هذا أن يكون المصور هو أول من صور الموضوع أو أول من أعد الكاميرا بشكل معين بل المهم أن تظهر شخصيته في العمل، عنصر الابتكار يجب أن يظهر شخصية متميزة للمؤلف<sup>98</sup>.

اما المشرع الفلسطيني، تطرق الى وجوب توفير حماية للصورة دون اقرانها بضرورة توفر شرط الابتكار، حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة الثانية من قانون الطبع والتأليف لسنة 1911 الساري في الاراضي الفلسطينية " صنع أو نشر صور زيتية أو تصاوير أو صوراً منحوتة أو صوراً شمسية عن تمثال أو أثر فني إذا كان الأثر قائماً بصورة دائمة في محل عمومي أو بناية عمومية أو صنع أو نشر صوراً زيتية أو تصاوير أو نقوشاً أو صوراً شمسية عن أثر معماري ليست من قبيل التصاوير والخرائط الهندسية"، كذلك الاتجاه اقره التشريع الفرنسي لقانون حق المؤلف سنة 1985 في المادة 112 من الفقرة الثانية التي اقرت بضرورة توفر الابتكار *Orginialité* كشرط لتمتع المصنف (الصورة) بالحماية القانونية.

ولا يقتصر شروط الحصول على الحماية القانونية على أن تكون من عمل المؤلف بل تمتد لتشمل ضرورة أن يكون هنالك ابتكار، بأن يكون بها تصور جديد ولا يقتصر الأمر على صور اعتيادية لا تتوفر فيها عنصر الابتكار<sup>99</sup>.

وإثبات الابتكار يعتبر معيار مهم وأساسي حتى يتم تقرير حماية الصورة ولا يكون بالسهولة الكاملة للقاضي بل يكون موضوع معقد بامتياز ويتطلب بذل جهد كبير وتحليل من قبل القاضي للوصول إلى توافر هذا العنصر من عدمه، بالإضافة إلى تحليل مدة توفر الطابع الشخصي للمصور، فيمكن أن تكون الصورة لفكرة تقليدية لا تحتوي على أي قيمة مالية أو فنية إلا أنها تظهر طابعاً شخصياً للمصور الأمر الذي يحتم على القاضي اعتبارها صورة فوتوغرافية مبتكرة والقيام بتقديم الحماية القانونية لها، ونتيجة عدم وجود معيار قانوني واضح

<sup>98</sup> محمد قاسم وعبد الله عبد الله وفاتن حوى ، موسوعة التشريعات العربية في الملكية الفكرية واهم الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة مع مدخل عام الى حقوق الملكية الفكرية ، الجزء الاول ، دار الثقافة ، عمان 2011 ، ص 22 مشار اليه في عصام سباط ، الحماية القانونية للملكية الفكرية للصورة الفوتوغرافية ، بحث ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بيروت ، لبنان ، 2017 ص4.

<sup>99</sup> عرفت محكمة النقض المصرية الدلالة الاصلاحية ( الابتكار الشيء ) في احدى بان " هو الاستيلاء على بكوته ، بمعنى ان يكون وليد افكار المرء بالمبادرة اليه وادراك اوله متسما بالحدائة والابتداع وبطابعه الشخصي مشار اليه في حكم محكمة النقض المصرية الدوائر التجارية في الطعن رقم 7133 لسنة 88 القضائية جلسة 2019/3/28 ، مشار اليه في مها بطبخ ، مرجع سابق ، ص 1729

لقياس الابتكار يكون هنالك حاجة للجوء إلى اجتهادات المحاكم لدراسة المعايير التي يتم وضعها ليطم تحديد الابتكار من خلالها<sup>100</sup>.

لذا يتوجب أن يراعي المؤلف على مصنفه شيء من الابتكار من خلال وجود الطابع الشخصي يضيف على المصنف شيء من شخصية المؤلف التي تميزه عن غيره من مؤلفاته<sup>101</sup>، كما أن عنصر الابتكار يجعل بصمة للمؤلف التي تخرج من شخصيته التي تعطي مؤشرات لدى المطلع على المصنف لمعرفة المؤلف.

من جانب آخر، تبدأ مدة الحماية منذ النقاط الصورة المبتكرة دون الحاجة الى تسجيلها، تماشياً مع الاتفاقية الدولية لحماية المصنفات الأدبية والفنية "بيرن" التي اقرت بوجود حماية المصنفات الأدبية والفنية منذ النشر وليس التسجيل، هذا المفهوم اخذ به قانون الطبع والتأليف الساري في الاراضي الفلسطينية في الفقرة الاولى من المادة الاولى.

#### والسؤال الذي يثار هنا: هل يتطلب حماية الملكية الفكرية للصورة شكلية معينة؟

أكدت اتفاقية برن للملكية الفكرية على ضرورة عدم خضوع ممارسة الحقوق المرتبطة بالملكية الفكرية إلى إجراء شكلي حيث تنص على أنه "لا يخضع التمتع أو ممارسة هذه الحقوق لأي إجراء شكلي، فهذا التمتع وهذه الممارسة مستقلان عن وجود الحماية في دولة منشأ المصنف، وتبعاً لذلك فإن نطاق الحماية وكذلك وسائل الطعن المقررة للمؤلف لحماية حقوقه يحكمها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها دون سواه، وذلك بصرف النظر عن أحكام هذه الاتفاقية<sup>102</sup>.

يعد الإيداع القانوني من ضمن الشروط الشكلية التي يتوجب توافرها حتى تحظى المصنفات الخاصة بالمؤلف بالحماية القانوني، إلا أن هذا الشرط لا تستجوبه القوانين لتوفر قرينة الملكية الفكرية حيث أن العديد من الدول

<sup>100</sup> ناصر سلطان ، حقوق الملكية الفكرية براءات الاختراع وتصميمات الدوائر المتكاملة ، العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية ، حق المؤلف والحقوق المجاورة ، الاصناف النابته دراسة تأصيلية للقانون رقم 82 لسنة 2002 في شان حماية حقوق الملكية الفكرية ، القاهرة ، بدون دار نشر . ص 51 ، مشار اليه في زينب سلفيتي، الحماية القانونية لحق المؤلف في فلسطين ، رسالة ماجستير ، جامعة القدس ، 2012 ، ص 56.

<sup>101</sup> عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية، الجزء 08، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1988، ص.291، مشار اليه في نرجس صفو، لحماية القانونية للملكية الفكرية في البيئة الرقمية، على الرابط الالكتروني: <http://jilrc.com/archives/4887> تاريخ

<sup>102</sup> 2023/3/26 الساعة السادسة مساءً

<sup>102</sup> المادة 5 فقرة 2 من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، وثيقة باريس المؤرخة 24 يولييه 1971 والمعدلة في 28 سبتمبر 1979

لا تعتبر شرط الإيداع القانوني من الشروط الإلزامية لتحقيق الحماية القانونية للمصنف ومن ضمن هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية<sup>103</sup>.

ويتوجب الإشارة إلى أن المشرع الأردني أكد في قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني على ضرورة إيداع المصنفات<sup>104</sup>، واعتبر المشرع الأردني الصور الفوتوغرافية من المصنفات التي يتوجب إيداعها<sup>105</sup>، وأشار أيضا في ذات القانون الى انه " لا يترتب على عدم إيداع المصنف إخلال بحقوق المؤلف المقررة في هذا القانون"<sup>106</sup>.

وبين في نظام الإيداع الأردني رقم 4 لسنة 1994 بانه " أ- تودع في المركز ثلاث نسخ من كل مصنف باستثناء المصنفات التالية فيودع منها نسخ كما هو مبين ادناه، على أن تكون النسخ المودعة مطابقة للمصنف من جميع الوجوه 1-نسختان من كل مصنف يطبع أو ينشر خارج المملكة لمؤلف أو ناشر أردني إذا تم توزيعه داخلها. 2 . نسختان من كل مصنف ل يزيد ما عد منه للنشر على مائة وخمسين نسخة 3. نسختان من كل من المجالات والجرائد والنشرات 4. نسختان من كل من الصور الفوتوغرافية والملصقات. ب) يتم الإيداع في المركز دون مقابل، وقبل عرض المصنف للبيع أو التوزيع في المملكة ويعطي المركز للمودع اشعارا خطيا بذلك، ويخضع المصنف عند اعادة طبعه ألحكم بالإيداع."<sup>107</sup>

وفرض جزاء في حال عدم الإيداع فنص على أنه " يعاقب بغرامة لا تقل على خمسمائة دينار ولا تزيد عن ألف دينار، ولا يعفيه الحكم عليه بهذه العقوبة من تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في تلك المواد."<sup>108</sup> وبالرجوع إلى موقف المشرع المصري نجد أنه نص على أنه " يلتزم ناشرو وطابعو ومنتجو المصنفات والتسجيلات الصوتية والاداءات المسجلة والبرامج الاذاعية بالتضامن فيما بينهم بإيداع نسخه منها او أكثر بما لا يجاوز عشرة - ويصدر الوزير المختص قراراً بتحديد عدد النسخ او نظائرها البديلة مراعيًا طبيعة كل مصنف، وكذلك الجهة التي يتم فيها الإيداع"<sup>109</sup>.

<sup>103</sup> حقا صونية ، حماية الملكية الفكرية الأدبية و الفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير تخصص المعلومات الالكترونية، الافتراضية و استراتجية البحث عن المعلومات، جامعة قسنطينة، الجزائر ، 2012، ص 20 مشار اليه في نرجس صفو ، الحماية القانونية للملكية الفكرية في البيئة الرقمية ، على الرابط الالكتروني : <http://jilrc.com/archives/4887> تاريخ 2023/3/26 الساعة السادسة مساء

<sup>104</sup> المادة 4 فقرة 1 من قانون المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 1992

<sup>105</sup> المادة 39 من قانون حماية حقوق المؤلف رقم 22 لسنة 1992.

<sup>106</sup> المادة 45 من قانون حماية حق المؤلف الأردني بعد تعديلها في عام 1998.

<sup>107</sup> المادة 4 من نظام الإيداع الأردني رقم 4 لسنة 1994.

<sup>108</sup> المادة 40 من قانون حقوق المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 1992.

<sup>109</sup> المادة 184 فقرة 1 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002.

وأشار المشرع المصري الى أن عدم الإيداع لا يؤثر سلباً على المؤلف للمصنفات ومن ضمنها الصورة حيث نص على أنه " ولا يترتب على عدم الإيداع المساس بحقوق المؤلف او الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون"<sup>110</sup>

وفرض المشرع المصري جزاء في حال عدم الإيداع حيث نص على أنه " ويعاقب الناشر والطابع والمنتج عند مخالفة أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تتجاوز ثلاثة الاف جنيه عن كل مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج اذاعي وذلك دون الإخلال بالالتزام بالإيداع وتعفى من الإيداع المصنفات المنشورة في الصحف والمجلات والدوريات إلا إذا نشر المصنف منفرداً"<sup>111</sup>.

ولم تشر نصوص التشريعات النافذة في دولة فلسطين في قانون حق الطبع والتأليف رقم 46 لسنة 1911، وقانون حقوق الطبع والتأليف رقم (15) لسنة 1924م، ومشروع قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 2013 من الإشارة للإيداع، ولم توجب إيداع المصنفات ومن ضمنها الصور الفوتوغرافية لتحقيق الحماية.

وتتفق الباحثة مع توجه التشريعات الوطنية والمقارنة بعدم ربط الحماية بوجود إيداع للمصنفات، حيث انه بالرغم من أهمية الإيداع لضمان عدم وجود منافسة غير مشروعة وادعاء البعض بان الصورة الفوتوغرافية هي ملكه دون وجه حق، الا أنه في الواقع العملي يتوجب عدم ربط الحماية بوجود ايداع للمصنف لان ذلك قد يساهم في انتهاك الحق في الصورة بحجج عدم الإيداع او التأخر في ايداعها، ولا يحقق غرض المشرع من توفير الحماية له.

بعد أن تناولنا في هذا المطلب شروط تحقق الحماية القانونية لحق المؤلف في الصورة، سنبين في مطلب ثان الأساس القانوني لحماية حق المؤلف في الصورة.

### **المطلب الثاني: الأساس القانوني لحماية حق المؤلف في الصورة.**

يتطلب تحقيق الحماية القانونية توافر عنصرين مهمين الأول يقوم على وجود نصوص تشريعية تنص على الحماية وتحدد العقوبة المقررة على مخالفة الأعمال والذي يعرف بمبدأ المشروعية وذلك يقتصر على الشق الجزائي دون الشق المدني الذي يرتبط بالقواعد المدنية العامة، أما العنصر الثاني فيتطلب تطبيق هذه النصوص

<sup>110</sup> المادة 184 فقرة 2 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002.

<sup>111</sup> المادة 184 فقرة 3 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002

القانونية والتأكد من وجودها، وبدون هذه العناصر يصبح تطبيق الحماية القانونية لحق المؤلف للصورة الفوتوغرافية من الأمور التي يستحيل تطبيقها.

سنبين في فرع أول الأساس القانوني لحماية الحق في الصورة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، وسنرجع في فرع ثان إلى التشريعات الوطنية والمقارنة.

### فرع أول: الأساس القانوني لحماية الحق في الصورة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

لقد أسس لحماية دولية لحق المؤلف بدأ من اتفاقية بيرن التي اعتبرها الفقه الأب الشرعي لحقوق المؤلف ، حيث أرست قواعد الحماية الدنيا لحق المؤلف ، كما حدد المصنفات الواجب حمايتها ، ونتيجة للتطور المتسارع، ورغم التعديل الذي طال اتفاقية بيرن، إلا أن ذلك لم يكن بالقدر الملائم، مما أدى إلى إبرام اتفاقية تريبيس التي حاولت مجارة التطورات اللاحقة، إلا أنها اقتصرت على الجوانب التجارية من حقوق الملكية الفكرية ، ليطم إبرام معاهدة الويبو لسنة 1996 بشأن حق المؤلف التي تعتبر رغم إحالتها في بعض أحكامها إلى اتفاقية بيرن، المعاهدة الأولى التي حاولت الإلمام بجوانب الإبداع المتولد من التقنية الرقمية، فنصت على برامج الحاسب الآلي، وقواعد البيانات، كما أنها نصت صراحة على الآليات الحمائية التقنية<sup>112</sup>.

وتتناول الاتفاقيات والمواثيق الدولية للتعرف على الآثار المنبثقة عن هذه الاتفاقيات والتي تؤكد على الحق في حماية الصورة ومن ضمنها اتفاقية برن تلك الاتفاقية الهامة في مجال الملكية الفكرية بالإضافة إلى اتفاقية ترينس المنبثقة عنها، وبناء على ما سبق سنبين اتفاقية برن أولاً، ومن ثم سنتناول اتفاقية (الويبو) ثانياً.

**أولاً: اتفاقية برن 1886:** أشارت هذه الاتفاقية إلى أن من ضمن المصنفات الأدبية والفنية التي تستوجب الحماية هي المصنفات الفوتوغرافية، وبالتالي تنطبق معايير الحماية على الصور الفوتوغرافية والمنصوص عليها في اتفاقية برن، باعتبار أن الصور الفوتوغرافية تعد أحد أشكال المصنفات الأدبية والفنية التي كفلت اتفاقية برن حمايتها<sup>113</sup>.

<sup>112</sup> خديجة حسان ، حماية حق المؤلف رقمياً في إطار المعاهدات الدولية ذات الصلة ، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، مج 6 ، 1ع ، 2022 ، ص

1045 .

<sup>113</sup> المادة 2 فقرة 1 من اتفاقية برن

وتشير نصوص الاتفاقية أيضا إلى أن دول الإتحاد تمتلك صلاحيات تجديد مدة حماية مصنفات التصوير الفوتوغرافي بالقدر الذي يتمتع به من حماية أدبية كمصنف فني، غير أن الحد الأدنى للمدة وفقا لهذه الاتفاقية يجب ألا يقل عن خمسة وعشرين سنة من تاريخ ابتكار المصنف (الصورة الفوتوغرافية)<sup>114</sup>.

كما أكدت هذه الاتفاقية على حرية استخدام المصنفات حيث نصت على انه "تختص أيضاً تشريعات دول الاتحاد بتحديد الشروط التي يمكن بمقتضاها، وذلك بمناسبة عرض أحداث جارية عن طريق التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو الإذاعة أو النقل السلكي للجمهور، نقل المصنفات الأدبية أو الفنية التي شوهدت أو سمعت أثناء الحدث وجعلها في متناول الجمهور وذلك في حدود ما يبرره الغرض الإعلامي المنشود".<sup>115</sup>

**ثانيا: معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف.**

تهدف معاهدة الويبو الى تحقيق اهداف رئيسية تتمثل في القيام بدعم حماية الملكية الفكرية في جميع انحاء العالم، وضمان التعاون الإداري بين اتحادات الملكية الفكرية التي تم انشاءها بموجب المعاهدات التي يتم ادارتها من خلال الويبو<sup>116</sup>، فضلاً عن المهام الإدارية للاتحادات، تضطلع الويبو بعدد من الأنشطة التي ترمي إلى تحقيق هدفها المنشودين وتشمل ما يلي: "1" الأنشطة التنظيمية التي تنطوي على وضع القواعد والمعايير اللازمة لحماية حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها بإبرام المعاهدات الدولية؛ "2" وأنشطة البرامج التي تقدم المساعدة القانونية والفنية (التقنية) إلى الدول في مجال الملكية الفكرية؛ "3" وأنشطة التصنيف والتوحيد الدوليين التي تشمل التعاون بين مكاتب الملكية الصناعية بشأن وثائق البراءات والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية؛ "4" وأنشطة التسجيل والإيداع التي تضم الخدمات المتعلقة بالطلبات الدولية المودعة للحصول على براءات الاختراعات وتسجيل كل من العلامات والرسوم والنماذج الصناعية الدولية. والعضوية في الويبو مفتوحة لأية دولة عضو في أي من الاتحادات وأية دولة أخرى تفي بأحد الشروط التالية: "1" أن تكون عضواً في الأمم المتحدة أو في أي من الوكالات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ "2" أو أن تكون طرفاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية؛ "3" أو أن تدعوها الجمعية العامة للويبو لتكون طرفاً في الاتفاقية. ولا تترتب على العضوية في الويبو أية التزامات فيما يتعلق بالمعاهدات الأخرى التي

<sup>114</sup> المادة 7 فقرة 4 من اتفاقية برن 1886

<sup>115</sup> المادة 10 من اتفاقية برن 1886

<sup>116</sup> 116 موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية ( الويبو ) على الرابط الالكتروني :

[https://www.wipo.int/treaties/ar/convention/summary\\_wipo\\_convention.html](https://www.wipo.int/treaties/ar/convention/summary_wipo_convention.html) تاريخ الزيارة 2023/3/19 الساعة العاشرة

صباحاً

تديرها الويبو. ويمكن الانضمام إلى الويبو بإيداع وثيقة الانضمام إلى اتفاقية الويبو لدى المدير العام للويبو. وأنشأت اتفاقية الويبو ثلاثة أجهزة رئيسية هي الجمعية العامة للويبو ومؤتمر الويبو ولجنة الويبو للتنسيق. وتتكون الجمعية العامة من الدول الأعضاء في الويبو وفي أي من الاتحادات. وفي جملة المهام الرئيسية التي تضطلع بها تعنى بتعيين المدير العام بناء على ترشيح لجنة التنسيق، والنظر في تقارير المدير العام واعتمادها، والنظر في تقارير لجنة التنسيق وأنشطتها واعتمادها، وإقرار ميزانية فترة السنتين المشتركة بين الاتحادات، وإقرار اللائحة المالية للمنظمة<sup>117</sup>.

كما أكدت المعاهدة أيضا على أنه " 1- هذه المعاهدة اتفاق خاص بمعنى المادة 20 من اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية بالنسبة الى الاطراف المتعاقدة من بلدان الإتحاد المنشأ بموجب تلك الاتفاقية وليست لهذه المعاهدة أي صلة بمعاهدات أخرى خلاف اتفاقية برن ولا تخل بأي حق أو التزام من الحقوق والالتزامات المترتبة على اي معاهدات اخرى 2- ليس في هذه المعاهدة ما يحد من الالتزامات المترتبة حاليا على الاطراف المتعاقدة بعضها تجاه البعض الاخر بناء على اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفتية 3- تشير عبارته " اتفاقية برن " فيما يلي الى وثيقة باريس المؤرخة في 24 يوليه/ تموز 1971 لاتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية 4- على الأطراف المتعاقدة أن تراعي المواد من 1 إلى 21 والملحق من اتفاقية برن"<sup>118</sup> وتشير معاهدة الويبو بخصوص مدة حماية مصنفات التصوير الفوتوغرافي إلى أنه يجب ان لا يقل مدة الحماية عن 25 سنة، حيث نصت على انه " لا تطبق الأطراف المتعاقدة احكام المادة 7 فقرة 4 من اتفاقية برن على مصنفات التصوير الفوتوغرافي "<sup>119</sup>.

ويتوجب الإشارة الى انه ورد تعارض بين نص المادة 9 من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف لسنة 1996 والذي نص على انه " لا تطبق الاطراف المتعاقدة احكام المادة 7 ( 4 ) من اتفاقية برن على مصنفات التصوير الفوتوغرافي، وبين نص المادة ( 7 ) فقرة 4 من اتفاقية برن على انه " تختص تشريعات دول الاتحاد بحق تجديد مدة حماية مصنفات التصوير الفوتوغرافي ومصنفات الفن التطبيقي بالقدر الذي تتمتع فيه بالحماية

117 موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) على الرابط الالكتروني:  
[https://www.wipo.int/treaties/ar/convention/summary\\_wipo\\_convention.html](https://www.wipo.int/treaties/ar/convention/summary_wipo_convention.html) تاريخ الزيارة 2023/3/19 الساعة العاشرة صباحا

<sup>118</sup>المادة 1 من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ( تم اعتمادها في جنيف في 20 ديسمبر / كانون الاول 1996  
<sup>119</sup> المادة 9 من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ( تم اعتمادها في جنيف في 20 ديسمبر / كانون الاول 1996

كمصنفات فنية. ومع ذلك فان هذه المدة لا يمكن ان تقل عن خمس وعشرين سنة تبدأ من تاريخ انجاز مثل هذا المصنف"

خصوصا ان نص المادة 1 من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف لسنة 1996 تنص على انه " 1- هذه المعاهدة اتفاق خاص بمعنى المادة 20 من اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية بالنسبة الى الاطراف المتعاقدة من بلدات الاتحاد المنشأ بموجب تلك الاتفاقية، وليس لهذه المعاهدة اي صلة بمعاهدة اخرى خلاف اتفاقية برن ، ولا تخل باي حق او التزام من الحقوق والالتزامات المترتبة على اي معاهدات اخرى 2- ليس في هذه المعاهدة ما يحد من الالتزامات المترتبة حاليا علي الاطراف المتعاقدة بعضها تجاه البعض الاخر بناء على اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية "

ويفهم مما سبق بان المادة 9 من معاهدة الويبو والتي تؤكد على عدم تطبيق اتفاقية برن بخصوص مصنفات التصوير الفوتوغرافي تتعارض ونص المادة 1 من ذات الاتفاقية والتي بينت بانه لا يمكن ان يكون هنالك صلة وخلاف مع اتفاقية برن، الامر الذي يستوجب تعديل نص المادة 9 من اتفاقية الويبو لجعلها تتماشى ونص المادة 1 من الاتفاقية بان لا يكن هنالك أي تعارض مع نصوص الاتفاقية برن.

وتشير اتفاقية الويبو بخصوص دخول المعاهدات حيز التنفيذ على انه " تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ بعد ان تودع 30 دولة وثائق تصديقها او انضمامها لدى المدير العام للويبو بثلاث اشهر"<sup>120</sup>.

ومن المأخذ التي تؤخذ على اتفاقية الويبو بخصوص الصورة الفوتوغرافية انها اوردت استثناء لمدة الحماية الذي تم النص عليه في اتفاقية برن، ويأتي هذا النص من وجهة نظر البعض نتيجة وجود ضغوط كبيرة من قبل بعض الدول التي وقعت اتفاقية برن والتي وجدت بان المدة الخاصة بالحماية طويلة نسبيا<sup>121</sup>.

وترى الباحثة انه من الضروري وجود اتفاقية متخصصة بحماية حق المؤلف بالصورة تتضمن اليات دولية لحماية الحق بالصورة، وذلك حتى لا يكون الانتهاك لحق المؤلف ذو طابع دولي ففي حال وجود اتفاقية تنظم اجراءات الحماية فيكون تحقيق الحماية مكفولا خارج النطاق الوطني.

**الفرع الثاني: التشريعات الوطنية والمقارنة.**

<sup>120</sup> المادة 20 من اتفاقية الويبو  
<sup>121</sup> عصام سباط ، مرجع سابق ، ص 13<sup>121</sup>

يعاني النظام القانوني الفلسطيني من حالات قصور تشريعي نتيجة وجود حاجة لاستصدار قوانين متخصصة تنظم اجراءات حماية الملكية الفكرية في الدولة، ويأتي هذا القصور في ظل عدم انعقاد المجلس التشريعي منذ عام ولغاية تاريخه، وعدم توافر تشريعات مستحدثة تواكب التطور التقني، حيث أنه بموجب قرار رقم الرئيس الراحل ياسر عرفات 1 لسنة 1994 بشأن تطبيق القوانين الاردنية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية لازالت بعض القوانين الاردنية نافذة في الدولة بالرغم من العمل على اعداد مشاريع قوانين الا انها لم يتم اقرارها لغاية هذه اللحظة، بالرغم من وجود ضرورة وحاجة ماسة لتوافر تشريعات وطنية لحماية حق المؤلف بالصورة من أي اعتداء يمسهها هذه الصورة باعتبارها أحد المصنفات المكفولة بالحماية الفكرية، الامر الذي يشكل ضمانه قانونية تحول دون المنافسة غير المشروعة من قبل اي شخص.

ويشير المشرع الاردني في قانون حق المؤلف الاردني رقم 46 لعام 1911 تنص على أحكام بشأن الصور الشمسية تنص على انه " يحفظ حق الطبع والتأليف في الصور الشمسية مدة خمسين سنة من تاريخ صنع السلبية التي نقلت عنها الصورة مباشرة أو غير مباشرة، ويعتبر صاحب الصورة الأصلية لدى صنعه إياها أنه مؤلف الأثر، وإذا كان صاحب الأثر شركة فإيفاء للغاية المقصودة من هذا القانون تعتبر تلك الشركة أنها قاطنة في البلاد التي أسست لها فيها محلاً تجارياً من ممتلكات جلالته يسري عليها هذا القانون" <sup>122</sup>.

اما مشروع قانون حق المؤلف الفلسطيني تناول الحق بالصورة والاستثناء الوارد عليه حيث ينص على أنه " لا يحق لمن قام بعمل أي صورة ان يعرض أصل الصورة او ينشره او يوزعه او يعرضه او ينشر او يزرع نسخا منها دون اذن ممن تمثله، ولا يسرى هذا الحكم اذا كان نشر الصورة قد تم بمناسبة حوادث وقعت علنا او كانت الصورة تتعلق برجال رسميين او اشخاص يتمتعوا بشهرة عامة او سمحت السلطات العامة بنشرها خدمة للصالح العام ويشترط في جميع الاجوال عدم عرض اي صوره او نشرها او توزيعها او تداولها اذا ترتب على ذلك مساس بشرف من تمثله او تعريض بكرامته او سمعته او وقاره او مركزه الاجتماعي، على ان للشخص الذي تمثله الصورة ان يأذن بنشرها في الصحف والمجلات وغيرها من وسائل الاعلام حتى ولو لم يسمح بذلك الشخص الذي قام بعمل الصورة الا اذا كان هنالك اتفاق يقضي بغير ذلك، وتسري هذه الاحكام على الصور ايا كانت الطريقة التي عملت بها سواء بالرسم او الحفر او النحت او باي وسيلة اخرى. <sup>123</sup>

<sup>122</sup> المادة 21 من قانون حق المؤلف الاردني رقم 46 لعام 1911  
<sup>123</sup> المادة 26 من مشروع قانون حق المؤلف الفلسطيني

كما وقضت محكمة التمييز الاردنية في دعوى 2648 لسنة 2003 على أنه " وفي هذا نجد ما يستفاد من نص المواد 3 و8 و9 من قانون حماية المؤلف رقم 22 لسنة 1992 أن الحقوق الادبية للمؤلف هي حقوق شخصية تظل محفوظة بعد وفاته بل وحتى بعد انتقال تلك الحقوق وان المؤلف يحتفظ بالحق بالمطالبة بها والاعتراض على كل تحريف أو تعديل آخر لهذا المصنف أو كل مساس اخر بذات المصنف يكون ضار بالشرف والسمعة"<sup>124</sup>.

ولا يترتب على حق مؤلف المصنف الفوتوغرافي منع الغير من أخذ صورة او أكثر لذات الشيء موضوع المصنف، ولو أخذت الصورة أو الصور الجديدة من المكان نفسه وفي الظروف نفسها التي أخذت فيها الصورة الفوتوغرافية الأولى للمصنف<sup>125</sup>.

ويشير المشرع المصري الى ان المؤلف وحده يتمتع بعدد من الحقوق تتمثل في : (أ) الحق في ان ينسب اليه مصنفه وان يذكر اسمه على جميع النسخ المنتجة كلما طرح المصنف على الجمهور الا اذا ورد ذكر المصنف عرضاً اثناء تقديم اخباري للأحداث الجارية. (ب) الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة النشر وموعده. (ج) الحق في اجراء أي تعديل على مصنفه سواء بالتغيير او التفتيح أو الحذف او الاضافة. (د) الحق في دفع أي اعتداء على مصنفه وفي منع أي تشويه او تحريف او أي تعديل اخر عليه أو أي مساس به من شأنه الاضرار بسمعته وشرفه على انه اذا حصل أي حذف او تغيير او اضافة او أي تعديل آخر في ترجمة المصنف، فلا يكون للمؤلف الحق في منعه الا اذا اغفل المترجم الاشارة إلى مواطن هذا التعديل او ترتب على الترجمة مساس بسمعة المؤلف ومكانته الثقافية أو الفنية او اخلال بمضمون المصنف. (هـ) الحق في سحب مصنفه من التداول اذا وجدت اسباب جدية ومشروعة لذلك ويلزم المؤلف في هذه الحالة بتعويض من آلت اليه حقوق الاستغلال المالي تعويضاً عادلاً.<sup>126</sup>

ويشير المشرع المصري ايضا الى حماية الصور الفوتوغرافية حيث تنص على انه " تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الادبية والفنية وبوجه خاص المصنفات الأتية: المنصفات الفوتوغرافية وما يمثلها"<sup>127</sup>، اما فيما يتعلق بمدة الحماية للمؤلف فنجد ان المشرع المصري وضع بان مدة الحماية مدى الحياة

<sup>124</sup> مشار اليه في الموقع حماة الحق على الرابط الاتي " <https://jordan-lawyer.com> / تاريخ الزيارة 2023/3/15 الساعة السادسة مساء.

<sup>125</sup> المادة 16 من قانون حماية حق المؤلف الاردني لسنة 1992 المعدل سنة 2005

<sup>126</sup> المادة 16 من قانون حماية حق المؤلف الاردني لسنة 1992 المعدل سنة 2005

<sup>127</sup> المادة 140 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 2002/82

ولمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاة المؤلف<sup>128</sup>، كما ان الحقوق المالية لمؤلفي المصنفات التي تتم بموجب القانون تكون مدة الحماية له لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاة المؤلف<sup>129</sup>.

"ينظر الى الحق في الصورة كحق من حقوق الملكية الفكرية فهو ينظم بواسطة قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية التي تشمل على الضمانات المقررة للمصنفات والمؤلفات ، ويتوجب علينا ان نعرف اذا كانت الصورة تدخل ضمن نطاق المصنفات وتخضع للحماية المقررة للمصنفات من عدنه فقد قررت المادة 112 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي ان المصنف هو انتاج اصلي يعتبر عن شخصية مؤلفه فهو نشاط ابداعي بحث مهما كانت جودة او شكل هذا المصنف بشرط ان يعبر عن جوهر المؤلف فالمصنف قد يكون عملا ادبيا فنيا موسيقيا رسما مقالة صحفية شعارا الخ ،، قررت المادة 3 من قانون حماية حق المؤلف الاردني على انه أ تتمتع بالحماية بموجب هذا القانون المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيا كان نوع هذه المصنفات او اهميتها او الغرض من انتاجها ب- تشمل هذه الحماية المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة او الصوت او الرسم او التصوير او الحركة وبوجه خاص : 6- اعمال الرسم والتصوير والنحت والحفر والعمارة والفنون التطبيقية والزخرفية 7- الصورة التوضيحية والخرائط والتصميمات والمخططات والاعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا والخرائط السطحية للأرض ) وهو نص مشابه لنص المادة 1-2 من قانون حماية حق المؤلف المصري والصورة مهما كانت طبيعتها تعد عملا ادبيا او مصنفا يمكن حمايته من الناحية القانونية عبر قواعد حماية الحق في الملكية الفكرية ولذلك فان عملية التقاط صورة ما يمكن ان يعد عملا فنيا اذا كانت الصورة تظهر بشكل اصلي ومختلف ، اي اذا كانت مصبوغة بشخصية صاحبها ولذلك فان قيام الموقع الالكتروني باستخدام صورة ما يتضمن الحصول على موافقتين : موافقة الشخص محل الصورة ومن ثم موافقه ملتقط الصورة اي ( المصور الفوتوغرافي باعتبارها عملا فنيا خصوصا اذا كان المصور بذل مجهودا واضحة لالتقاط الصورة في وضعيه واطار مميزين ، لكن اخذ صورة فوتوغرافية لمكان ما لا يعني حق المصور بالاعتراض على التقاط صورة لنفس المكان من اشخاص اخرين ، وهو ما جاء في نص المادة 16 من قانون حماية حق المؤلف الاردني حيث نصت على انه " لا يترتب على حق المؤلف المصنف الفوتوغرافي منع الغير

<sup>128</sup> المادة 160 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري  
<sup>129</sup> المادة 161 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري

من اخذ صورة او اكثر لذات الشيء موضوع المصنف ولو اخذت الصورة او الصور الجديدة من المكان نفسه وفي الظروف نفسها التي اخذت فيها الصورة الفوتوغرافية الاولي للمصنف" <sup>130</sup>.

وبعد أن تناولنا في هذا المطلب الأساس القانوني لحماية حق المؤلف في الصورة، سنبيين في فصل ثانٍ الإطار الإجرائي للحماية القانونية لحق المؤلف بالصورة.

## الفصل الثاني:

### الإطار الاجرائي للحماية القانونية لحق المؤلف بالصورة.

لقد ساهم التطور العلمي والتكنولوجي في مجالات التصوير والاتصالات في خلق تحدي امام الانسان الذي يسعى الى الحفاظ على حرمة حياته الخاصة بعيدا عن انظار واعين البعض مما شكل تحديا كبيرا حيث يتم انتهاك هذا الحق خلال جزء من الثانية، فبعد انتهاء هذه الثانية اصبحت الصورة الشخصية بالإنسان والتي تعبر عن حياته الخاصة وصلت لكل الاجهزة الالكترونية في المعمورة وراته كل عين وسمعت به كل اذن ، لذا اتجهت العديد من النظم القانونية الى ضمان الحماية الجنائية للحق في الصورة ، الا ان هذه الحماية اختلفت باختلاف هذا النظام حيث ذهب البعض الى الاكتفاء بإقرار الحماية الموضوعية الجنائية من خلال النصوص القانونية في قانون العقوبات التي توفر حماية لهذا الحق من خلال العقوبة المقررة لشخص الجاني، في حين توسع بعض النظم واخذ بالحماية الجنائية الاجرائية التي تقوم على توفير ضمانات اجرائية لحماية الحق في الصورة<sup>131</sup>.

وبالإضافة إلى ما سبق سعت التشريعات الى توفير حماية للملكية الفكرية لحق المؤلف للصورة الفوتوغرافية، باعتبارها مصنف من خلال ايجاد نصوص قانونية تنظم اجراءات الحصول على الحماية وشروطها والحالات التي لا تشتمل في الحماية وبذات الوقت خصص عقوبة لمنتهك حق المؤلف بالصورة الفوتوغرافية لمنع اي

<sup>130</sup> علاء الدين الخصاونة ، بشار طلال المومني ، النظام القانوني للصورة الفوتوغرافية الحقوق الواردة عليها ووسائل الحماية القانوني ، مجلة الشريعة والقانون ، كلية القانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، ص15 و16

<sup>131</sup> احمد النجار ، مرجع سابق، ص 529

انتهاك للجهد المبذول من قبل المصور الذي يبذل جهد للحصول على الصورة الفوتوغرافية ويظهر شخصيته بها من خلال بذل جهود مبتكرة مميزة، الامر الذي ساهم في تحقيق حماية للحقوق المؤلف للصورة.

وستقوم الباحثة في هذا الفصل باستعراض الإطار الاجرائي للحماية القانونية لحق المؤلف بالصورة في المبحث الاول، وتتطرق الباحثة من خلاله إلى اجراءات الحماية القانونية لحق المؤلف في الصورة في المطلب الاول، أما المطلب الثاني خطوات متابعة اجراءات الحماية لدى الجهة المختصة، أما المبحث الثاني فسوف يخصص لتوضيح الجزاء المترتب على انتهاك حق المؤلف بالصورة حيث ستبين الباحثة الجزاء الجنائي لمخالفة وانتهاك الحق بالصورة في مطلب اول، وسوف يُعرج على الجزاء المدني لمخالفة وانتهاك الحق بالصورة في مطلب ثانٍ.

### **المبحث الاول: اجراءات الحماية القانونية لحق المؤلف في الصورة.**

يعتبر الحماية القانونية لحق المؤلف في الصورة من ضمن الامور الهامة التي تشغل بال العديد المصورين في ظل التطور التكنولوجي والتقني والذي يسعى هذه الفئة وغيرهم الى حمايتهم لمنع انتهاك حقوقهم وبذات الوقت حتى لا يذهب جهدهم وتعبهم هبائنا منثوراً، حيث استجابت المشرع في اغلب الدول لهذه المساعي والمطالبات لحمايتها من خلال وضع اجراءات قانونية تكفل تحقيق الحماية القانونية، وهذا التنظيم الاجرائي يتطلب جهة مختصة لمتابعة حقوق المصور للصورة الفوتوغرافية المبتكرة، بالإضافة الى خطوات قضائية للوصول الى اجراء الحماية لدى الجهة المختصة حتى تتحقق اجراءات الحماية في الدولة ويتم الحفاظ على الملكية الفكرية للمؤلف المكفول في المواثيق والتشريعات الوطنية.

سنبين في مطلب اول الجهة المختصة بمتابعة اجراءات الحماية لحق المؤلف بالصورة، خطوات متابعة اجراءات الحماية لدى الجهة المختصة.

### **المطلب الاول: الجهة المختصة بمتابعة اجراءات الحماية لحق المؤلف بالصورة.**

يتميز الحق في الحماية الفكرية للمؤلف والذي يشمل (الصورة الفوتوغرافية) بإجراءات حماية تتمثل في وجود جهة مختصة لمتابعة اجراءات الحماية كنوع من اعطاء الخصوصية لحق المؤلف في الصورة، ويتضح ذلك جليا من خلال منح صفة الضبطية العدالية لموظفي مكتب حماية حق المؤلف في الوزارة المختصة بموجب

مشروع القانون وهي وزارة الثقافة، والذين يتم تفويضهم من قبل وزير الثقافة خلال قيامهم بتنفيذ احكام مشروع قانون حق المؤلف<sup>132</sup>.

المادة 36 فقرة أ من مشروع قانون حق المؤلف الفلسطيني لسنة 2013 ينص على انه : أ- يعتبر موظفو مكتب حماية حق المؤلف في وزارة الثقافة المفوضون من قبل الوزير من رجال الضابطة العدلية وذلك اثناء قيامهم بتنفيذ احكام هذا القانون .

حيث انه تظهر الحاجة الى وجود جهة مختصة بمتابعة إجراءات الحماية لتفعيل المتابعة القانونية للانتهاكات التي يتعرض لها حق المؤلف وللحيلولة دون تشتت المتابعة للقضايا المرتبطة بالانتهاكات فيما يتعلق بصفة الضبطية القضائية الخاصة بهذا الشأن، الا انه يمكن الاستعانة بمن يملكون صفة الضبطية القضائية العامة من جهاز الشرطة وغيرها من الاجهزة لمساعدتهم في تنفيذ المهام الموكلة إليهم وتحقيق الحماية بشكل جدي وواقعي.

أما المشرع الاردني فنجد أنه اشار في قانون حماية حق المؤلف الاردني بانه يعتبر موظفو مكتب حماية حق المؤلف في دائرة المكتبة الوطنية المفوضون من قبل الوزير المختص رجال الضابطة العدلية وذلك حتى يقوموا بتنفيذ احكام هذا القانون<sup>133</sup>.

وبناء على قانون حق المؤلف الاردني تم تعديل نظام دائرة المكتبة الوطنية الاردني رقم 5 لسنة 1994 بموجب النظام رقم 135 لسنة 2018 والذي نص في المادة 3 منه فقرة 4 على انه يتكون الهيكل التنظيمي للدائرة المكتبة الوطنية من مكتبين التاليين: أ- مكتب حماية حق المؤلف ب- مكتب المدير العام<sup>134</sup>

وبالتالي يختص المكتبة الوطنية بالأشراف على حماية حق المؤلف عطا على ما اسنده له قانون حماية حق المؤلف الأردني وهذا ما اشار اليه الموقع الإلكتروني الخاص بالمكتبة الوطنية " 4. القيام بمهام وأعمال الإيداع وفقاً لأحكام قانون حماية حق المؤلف ونظام إيداع المصنفات المعمول بهما<sup>135</sup>.

<sup>132</sup> المادة 36 فقرة أ من مشروع قانون حق المؤلف الفلسطيني

<sup>133</sup> المادة 36 فقرة أ من قانون حماية حق المؤلف الاردني لسنة 1992 المعدل سنة 2005

<sup>134</sup> منشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2018/11/7 بناء على قرار مجلس الوزراء بتاريخ 2018/11/7 ص7498

<sup>135</sup> الموقع الإلكتروني لدائرة المكتبة الوطنية على الرابط الإلكتروني <https://www.nl.gov.jo/Ar/Pages> تاريخ الزيارة 2023/3/25 الساعة السادسة مساء.

أما المشرع المصري فأشار في قانون الملكية الفكرية المصري وتحديداً في الكتاب الثالث المعنون بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة منه إلى أنه يتم تحديد من يمنحون صفة الضبطية القضائية في تنفيذ أحكام القانون فيما يتعلق بحق المؤلف من وزير العدل والوزير المختص<sup>136</sup>.

وبينت ذات القانون المقصود بالوزير المختص وحددت بأنه "وزير الثقافة ويكون وزير الاعلام هو المختص بالنسبة لهيئات الاذاعة ويكون وزير الاتصالات والمعلومات هو المختص بالنسبة إلى برامج الحاسب وقواعد البيانات"<sup>137</sup>.

ونجد أن من ضمن التجارب المميزة في إجراءات حماية حق المؤلف بالصورة الفوتوغرافية هي التجربة السعودية، بحيث قامت بتخصيص هيئة متخصصة بمتابعة حقوق الملكية الفكرية ومن ضمنها الهيئة السعودية للملكية الفكرية لتقديم الشكاوى والاعتراضات لها من خلال موقعها الرسمي، وهذا اعطاها ميزة مقارنة مع القوانين الاخرى من حيث سرعة المتابعة للقضايا التي تتعلق بالانتهاكات للحق ومتابعة الشكاوي حتى لا تستغرق وقتاً طويلاً

واتبعت الهيئة السعودية الوسائل الالكترونية لتقديم الشكاوى عبر بريد مخصص لها وهو عبر بريدها الالكتروني SAIP@SAIP.GOV.SA أو عبر حساباتها في مواقع التواصل الاجتماعي SAIPKSA@ أو الحضور لمقر الهيئة وإحضار ما يثبت التعدي على حقوقهم المكفولة بموجب النظام، وإثبات التعدي، وإرفاق بيانات المعتدي سواءً كان شخص طبيعى أو اعتباري، ويقدم الشكاوى صاحب الصورة أو من يمثله بموجب وكالة رسمية صادرة من كتابة العدل<sup>138</sup>، الأمر الذي يشكل داعماً لحقوق المؤلف بالحماية للصور الفوتوغرافية وتنوعاً في طرق ووسائل تقديم الشكاوى.

ويجب أن نشير إلى أن الهيئة السعودية للملكية الفكرية خصصت خدمة تسجيل المصنفات "تقدم هذه الخدمة لتسجيل مصنفات حقوق المؤلف وإصدار شهادة معتمدة تساهم في توثيق مصنف الصور الفوتوغرافية. مصنف الصور الفوتوغرافية: يقصد بها تسجيل الضوء أو أي اشعاع آخر على أي وسيط يتم انتاج صورة عليه أو يمكن انتاج صورة منه بأي وسيلة.<sup>139</sup>

<sup>136</sup> المادة 188 من قانون الملكية الفكرية المصري لسنة 2002

<sup>137</sup> المادة 138 فقرة 18 قانون الملكية الفكرية المصري

<sup>138</sup> موقع المواطن على الرابط الالكتروني: <https://www.almowaten.net> تاريخ الزيارة 2023/3/13 الساعة الثامنة مساء .

<sup>139</sup> موقع الهيئة السعودية للملكية الفكرية على الرابط الالكتروني: <https://www.saip.gov.sa/services/1192> تاريخ الزيارة 2023/3/13 الساعة الثامنة مساء .

بلغ عدد طلبات التسجيل الاختياري لمصنفات حق المؤلف المقدمة للهيئة السعودية لحماية الملكية الفكرية خلال عام 2022 ما مجموعه 838 وبلغت نسبة الطلبات للصور الفوتوغرافية ما نسبته 2.63 % من مجموع الطلبات<sup>140</sup>.

ويتضح مما سبق بان مشروع قانون حق المؤلف الفلسطيني بين ان وزارة الثقافة هي الجهة المختصة بالرقابة على الحق بالصورة ومنح صفة الضبطية العدلية الى موظفين مكتب حماية الحق بالمؤلف بالوزارة، في حين نجد ان المشرع الاردني منحها الى دائرة المكتبة الوطنية، في حين لم يحدد المشرع المصري الجهة المختصة بشكل مباشر وبينت ان التحديد يكون من خلال وزير العدل ووزير الثقافة دون تحديد الجهة المختصة بالذات.

وترى الباحثة ان هذا التوجه ساهم بشكل كبير في تحقيق وتعزيز الحماية للملكية الفكرية من خلال بيان الجهة المختصة دون تأويل الا انه من وجهة نظر الباحثة يتوجب على المشرع المصري تحديد الجهة المختصة بشكل مباشر، أسوة بالتشريع الاردني ومشروع القانون الفلسطيني، لذا توصي الباحثة بتعديل نص المادة 188 من قانون الملكية الفكرية المصري لسنة 2002 ومنح الاختصاص بمتابعة القضايا المتعلقة بالملكية الفكرية الى موظفي وزارة الثقافة بشكل مباشر، كما وتوصي الباحثة بالمسارعة بإصدار قرار بقانون من خلال الصلاحيات الاستثنائية الممنوحة لرئيس دولة فلسطين للمصادقة على مشروع قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة، والتي تعطي الصلاحية لمكتب حماية حق المؤلف في وزارة الثقافة الفلسطينية بالصلاحيات الممنوحة له لكي تكون الجهة المختصة لمتابعة هذه القضايا نظرا لأهمية حق صورة.

بعد ان تناولنا في هذا المطلب الجهة المختصة بمتابعة اجراءات الحماية لحق المؤلف بالصورة، سنتناول خطوات متابعة اجراءات الحماية لدى الجهة المختصة.

### المطلب الثاني: خطوات متابعة اجراءات الحماية لدى الجهة المختصة.

أشار مشروع القانون الفلسطيني لحق المؤلف إلى منح مأموري الضبط القضائي المختصين في وزارة الثقافة بانه يحق لموظفي مكتب حماية حق المؤلف الفلسطيني في حال توافر ما يشير الى مخالفة احكام قانون حق

<sup>140</sup> التقرير الاحصائي لمعلومات الملكية الفكرية لعام 2022 ، الهيئة السعودية للملكية الفكرية ، 2022 ، ص33

المؤلف وبما فيها الاعتداء على حق المؤلف بالصورة القيام بتفتيش اي مكان يتولى طبع المصنفات او القيام بنسخها او انتاجها او توزيعها ويشمل ذلك وسائل النقل، ومنحهم مشروع القانون صلاحيات حجز النسخ وجميع المواد المستعملة في ارتكاب تلك المخالفات ومن ثم إحالة المخالفين إلى المحكمة المختصة، وأشار مشروع القانون إلى أن وزير الثقافة صلاحيات أيضا بالقيام بإغلاق المحل<sup>141</sup>.

ويؤخذ على نص مشروع القانون أنه لم يشر إلى إمكانية طلب التعاون من قبل مأموري الضبط القضائي العام أو الخاص في الدولة، وبالتالي يستوجب أن يتم إضافة نص مادة يشير إلى أنه يجوز لمأموري الضبط القضائي المختصين الاستعانة في القيام بمهامهم بمأموري الضبط القضائي، حيث ان مأموري الضبط القضائي المختصين بمتابعة قضايا انتهاك حق المؤلف قد يتعرضون لمقاومة، وبالتالي يتطلب في بعض الحالات توافر حماية لهم في ممارسة أعمالهم ، وبالتالي يتطلب من المشرع تحديد من هم المختصين من مأموري الضبط القضائي بمساعدة وزارة الثقافة في تطبيق وتوسيع نطاق الحماية، بحيث يمكن توجه لهذه الجهات لمتابعة او القيام بوقف اي انتهاكات للحق بالصورة.

ويتوجب الإشارة في هذا السياق الى ان قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 اكد على ان من يتمتعون بصفة الضبطية القضائية هم " 1. مدير الشرطة ونوابه ومساعدوه ومديرو شرطة المحافظات والإدارات العامة. 2. ضباط وضباط صف الشرطة كل في دائرة اختصاصه. 3. رؤساء المراكب البحرية والجوية 4. الموظفون الذين خولوا صلاحيات الضبط القضائي بموجب القانون.<sup>142</sup>

ومن ضمن مأموري الضبط القضائي الذين يشكلون عون للجهات المختصة مثل جهاز الامن الشرطة والذي ينظم عملها القرار بقانون رقم (23) لسنة 2017م بشأن الشرطة، والتي منحتة صفة الضابطة القضائية في المادة (6) منه والتي نصت على انه " يتمتع الضباط وضباط صف الشرطة بصفة الضبطية القضائية أثناء تأدية واجباتهم، كل في حدود اختصاصه، وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية النافذ، سيباشرون أعمالهم بصفتهم ضابطة قضائية تحت إشراف النائب العام بصفته رئيس الضابطة القضائية"<sup>143</sup>، وبالإضافة الى ذلك يسند لمأموري الضبط القضائي في جهاز الضابطة الجمركية : والتي ينظم عملها قرار بقانون رقم (2) لسنة 2016م بشأن الضابطة الجمركية<sup>144</sup>، والذي وضحت المادة 2 منه بان مرجعية الجهاز الادارية تكون لوزارة

<sup>141</sup> المادة 36 من مشروع قانون حق المؤلف الفلسطيني

<sup>142</sup> المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001

<sup>143</sup> القرار بقانون رقم (23) لسنة 2017م بشأن الشرطة

<sup>144</sup> المادة 6 من القرار بقانون رقم (2) لسنة 2016م بشأن الضابطة الجمركية

الداخلية، في حين تكون المرجعية الفنية والعملية الى وزارة المالية والتخطيط، وبين في المادة 4 منه بان ضباط وصف ضباط الجهاز في كافة الادارات ومن ضمنها الامن الاقتصادي يتمتعون بصفة الضبطية القضائية في سبيل تسهيل مهمتهم بموجب القانون.

ونجد ان المشرع الاردني أشار في قانون حماية حق المؤلف الاردني الى انه " إذا وجد ما يشير إلى ارتكاب أي مخالفة لأحكام هذا القانون يحق لموظفي مكتب حماية حق المؤلف تفتيش أي مكان يتولى طبع المصنفات أو نسخها أو انتاجها أو توزيعها بما في ذلك وسائل النقل، ولهم حجز النسخ وجميع المواد المستعملة في ارتكاب تلك المخالفات واحالتها مع مرتكبيها إلى المحكمة، وللوزير حق الطلب من المحكمة اغلاق المحل"<sup>145</sup>.

وكما اشرنا بخصوص المشرع المصري في قانون حماية الملكية الفكرية فقد أشار إلى من يتولى صفت الضبطية العدلية دون أن يشير ما يتيح لهم القانون من صلاحيات في ممارسة اعمالهم ، لذا نقترح ان يتم تعديل نص المادة من قانون حماية الملكية الفكرية المصري بإضافة فقرة 2 لها على غرار قانون حق المؤلف الاردني ومشروع قانون حق المؤلف الفلسطيني وتكون كالاتي " (2) اذا وجد ما يشير إلى ارتكاب أي مخالفة لأحكام هذا القانون يحق لموظفي المحددين من قبل الوزير المختص القيام بتفتيش أي مكان يتولى طبع المصنفات أو نسخها أو انتاجها أو توزيعها بما في ذلك وسائل النقل، ولهم حجز النسخ وجميع المواد المستعملة في ارتكاب تلك المخالفات واحالتها مع مرتكبيها إلى المحكمة، وللوزير حق الطلب من المحكمة اغلاق المحل"

إن الأعمال الفكرية سواء أكانت أدبية أم فنية أو موسيقية أو صناعية في حاجة إلى حماية وطنية ودولية لفائدة مؤلفها لا سيما ان وسائل النسخ العصرية تعرض المؤلفين الى ضياع مجهوداتهم وفقدان حقوقهم وتثبيط معنوياتهم. تعتبر الملكية الفكرية ظاهرة حديثة مقارنة بالمواضيع الاخرى التي عالجها القانون منذ ظهوره وبسط نفوذه، ان ظاهرة الادب والفن والاكتشافات والاختراعات سواء نظرنا اليها من حيث طبيعتها الذاتية او من حيث الوظائف والاهداف فأنها كلها تعد واحدة من التجليات الاساسية للعقل البشري منذ فجر التاريخ. ان مرحلة الا قانون التي عرفها انسان في تنظيم هذه الموضوعات، وما نتج عنها من تقلص في الإبداع الفكري والمجهود الفردي لم تكن قدراً محتوماً بل ما نفك أن بسط القانون نفوذه"<sup>146</sup>.

<sup>145</sup> المادة 36 فقرة ب من قانون حماية حق المؤلف الاردني لسنة 1992 المعدل سنة 2005  
<sup>146</sup> على الرابط الالكتروني : <https://www.startimes.com/?t=19895876> تاريخ الزيارة 2023/3/26 الساعة السادسة مساء .

بعد أن تناولنا في هذا المطلب خطوات متابعة إجراءات الحماية لدى الجهة المختصة، سنتناول في المبحث الثاني الجزاء المترتب على انتهاك حق المؤلف بالصورة.

### المبحث الثاني: الجزاء المترتب على انتهاك حق المؤلف بالصورة.

نتيجة للاهتمام بحماية حقوق الملكية الفكرية خاصة في ظل التقدم التقني وفي البيئة الرقمية تبنت أغلب التشريعات في دول العالم في قوانينها الخاصة ليات للحماية، تمثلت في منح المتضرر الحق باللجوء الى المحكمة الجزائية المختصة لطلب حبس المعتدي، وبذات الوقت منحت المطالبة بالتعويض، بالإضافة الى امكانية ضبط للوسائل والمواد التي يتم استخدامها في التعدي<sup>147</sup>.

ويرتبط هذا الحق بالحماية لمؤلف الصورة الفوتوغرافية بالحق بالتقاضي والذي نصت عليه القانون الاساسي الفلسطيني " التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا"<sup>148</sup>.

ويتوجب عند مباشرة إجراءات الحماية مراعاة حق المتهم في محاكمة قانونية دون تعسف في متابعة الإجراءات بحقه ودون انتهاك لحقوقه المكفولة في القانون الأساسي الفلسطيني وخاصة أن الاصل في المتهم البراءة<sup>149</sup>، وفقا لما سبق سنتناول في مطلب أول الجزاء الجنائي لمخالفة وانتهاك الحق بالصورة، وسنخرج في مطلب ثانٍ الجزاء المدني لمخالفة وانتهاك الحق بالصورة.

### المطلب الاول: الجزاء الجنائي لمخالفة وانتهاك الحق بالصورة.

يترتب على انتهاك الحق للمؤلف بالصورة جزاء جنائي يتمثل في ايقاع عقوبة الحبس على منتهك هذا الحق وهذا النوع من العقوبة السالبة للحرية تتطلب التأكد من توافر اركان الجريمة لإثبات المسؤولية الجزائية بحق مرتكب جريمة الانتهاك وفقا ما سبق سنبيين في فرع اول اركان المسؤولية الجزائية، سنخرج في فرع ثان الى العقوبة الجزائية المفروضة.

<sup>147</sup> نرجس صفو، الحماية القانونية للملكية الفكرية في البيئة الرقمية ، على الرابط الالكتروني : <http://jilrc.com/archives/4887> تاريخ الزيارة 2023/3/17 الساعة السادسة مساء .

<sup>148</sup> المادة (30) فقرة 1 من القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 نصت على " التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا."

<sup>149</sup> تنص المادة (14) من القانون الاساسي الفلسطيني على ان " المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جنابة يجب أن يكون له محام يدافع عنه.

## الفرع الاول: اركان المسؤولية الجزائية.

حيث ان هذ الجرائم تتطلب لتحقيقها توافر ثلاث اركان رئيسية وهي الركن المادي<sup>150</sup>، الذي يتكون من نشاط جرمي وتحقق نتيجة وعلاقة سببية التي تربط بين النشاط والنتيجة<sup>151</sup>، والركن المعنوي<sup>152</sup>، اما الركن الثالث من اركان الجريمة هو الركن الشرعي<sup>153</sup> وبناء على ما سبق سنتناول الركن المادي للجريمة (أولاً)، وسنبين الركن المعنوي في الجريمة(ثانياً).

### اولاً: الركن المادي:

يتطلب لتحقيق المسؤولية الجزائية في جريمة انتهاك الحق بالملكية الفكرية للصورة توافر الركن المادي في الجريمة توافر عناصر رئيسية تتمثل في وجود السلوك او الفعل، والنتيجة، وعلاقة السببية التي تربط بين الفعل المتمثل في انتهاك الحق في الصورة كمصنف في الملكية الفكرية، وبين النتيجة الجرمية المرتبطة بها.

### اولاً: السلوك الاجرامي.

يعتبر عنصر السلوك الاجرامي من العناصر الرئيسية في الاركان المادية، حيث اننا نجد ان التوجه الدائم الى تجريم السلوك الإنساني الذي يعتبر خطر على المصالح الذي يعني بحمايتها، او يتسبب بأضرار لها ، ويتطلب تحقق عنصر السلوك الاجرامي صدور نشاط عن الفاعل بغض النظر عن صورة هذا السلوك بكونه إيجابياً او سلبياً يحدث اثراً في العالم الخارجي<sup>154</sup>.

وتتعدد اشكال السلوك المجرمة في قانون الطبع والتأليف المطبق في فلسطين والتي قد تكون قيام الشخص بأعداد نسخة مقلدة من المؤلف للبيع او للتأجير لا تزال حقوق طبعه محفوظة ، او قام فعلاً بالبيع والتأجير للنسخ المقلدة من المؤلف او عرضها او قام بتقديمها للبيع او الأجرة بقصد التجارة، او مجرد قيامه بتوزيع النسخ المقلدة من المؤلف بقصد التجارة او التسبب بأضرار تمس صاحب الطبع والتأليف، او قيام بعرض نسخ

<sup>150</sup> يعرف الركن المادي بانه " هو عبارة عن الواقعة او المظهر المادي الخارجي للجريمة ، ويتمثل في نشاط الفاعل والنتيجة التي حصلت وعلاقة السببية

" مشار اليه في محمد علي الحلبي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 1997 ، ص 153

<sup>151</sup> عبد الرحمن توفيق احمد ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط1، 2012 ، ص127.

<sup>152</sup> يعرف الركن المعنوي بانه " خطأ الفاعل ، وهو ان يصدر النشاط من شخص يتمتع بالأهلية الجنائية ، ومسؤول عن تبعة اعماله مشار اليه في محمد

علي الحلبي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 1997 ، ص 153

<sup>153</sup> يعرف الركن الشرعي بانه " هو عبارة عن وجود النص القانوني الذي يحدده الفعل او يفرض العقوبة المقررة له ، وهو النص على الجريمة وعقابها في

القانون مشار اليه في محمد علي الحلبي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 1997 ، ص 153

<sup>154</sup> عبد العظيم موسى الوزير ، شرح قانون العقوبات ، القسم الأول ، دار النهضة العربية ، ط8 ، 2010 ، ص 268

مقلدة من مؤلف لأغراض التجارة بشكل علني، او القيام باسترداد النسخ المقلدة الى فلسطين من المؤلف بغرض البيع او الأجرة<sup>155</sup>، ويشير ذات القانون الى انه من ضمن الحالات كل تصنيع او احراز عن علم منه للوحة بقصد تقليد نسخ مؤلف يحوز حقوق الطبع المحفوظة او تسبب بذلك عن علم منه ولمنفعته الخاصة بدون موافقة صاحب حق الطبع والتأليف<sup>156</sup>.

وجدير بالذكر ان يعتبر الفعل الموجب للمسؤولية الجزائية هو قيام منتهك الحق لصورة الفوتوغرافية المؤلف بأخذ الصورة ونقل حيازتها الى شخصه بدون وجه حق من خلال قيام الشخص سواء كان شخصا طبيعيا او اعتباريا بانتهاك حماية حق المؤلف المصونة بموجب قانون الملكية الفكرية والتي تستوجب ان يكون هنالك من خلال الفعل المرتكب.

ويتميز هذا الفعل بانه فعل ايجابي وليس فعل سلبي بحيث لا يمكن القول بان الامتناع يعد فعل يرتب المسؤولية الجزائية حيث ان قيام السلوك من خلال اجراء الفعل من منتهك الحق في الصورة بإجراء يقوم به المنتهك من خلال اجراء وافعال ملموسة يقوم بها منتهك الحق المؤلف في الصورة، وقد يكون اخذ الصورة المبتكرة من خلال الوسائل الالكترونية او من خلال اعمال مادية.

ويتوجب الإشارة هنا الى ان مشروع قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ينص كذلك على حقوق المكفولة للمؤلف في سبيل حماية حقوقه حيث نص على انه " 1- يجب ان يذكر اسم المؤلف عند كل عرض مصنفه على الجمهور، وكذلك يجب ان يذكر اسم المؤلف على كل نسخة تتضمن نقبل محتوى المصنف كلما اعد للاستخدام التام في اي شكل او صيغة مادية، وفق ما يقتضيه العرف السليم 2- لا يجوز ادخال اي تغيير على المصنف دون موافقة كتابية من صاحبه، ولا حق لاحد ان يعرض الجمهور صنفا منقولاً عن الغير في صيفته او ظروف تهز فيه الحقوق المعنوية والمادية للمؤلف " <sup>157</sup>.

وأكدت الاجتهادات القضائية على هذا الامر حيث قضت محكمة النقض المصرية في احكامها على انه " ان حق استغلال المصنف ماليا هو للمؤلف وحده ، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون اذن مسبق منه او من ورثته كخلف عام وللمؤلف وحده حق نقل حقوق الاستغلال لغيره وتحديد مدتها، فله حق اجازة نشر مؤلفه لمن يشار، او منعه على من شاء، وله حق السكوت على الاعتداء على حقه اذا وقع من الغير، او لا

<sup>155</sup> المادة 3 فقرة 1 من قانون حقوق الطبع والتأليف رقم (15) لسنة 1924 م .

<sup>156</sup> المادة 3 فقرة 2 من قانون حقوق الطبع والتأليف رقم (15) لسنة 1924 م .

<sup>157</sup> المادة 14 من مشروع قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

يسكت عليه اذا تكرر من نفس المعتدي، او وقع من غيره دون ان يعتبر سكوته في المرة الاولى مانعا له من مباشرة حقه في دفع الاعتداء في المرة الثانية ما دام هذا الحق قائما ولم ينقضي " 158.

وبالنظر الى طبيعة الفعل نجد انه يشمل السلوك الايجابي أو الحركة العضوية اي الحركة الصادرة من عضو في جسم الانسان كما يشمل الفعل ايضا الامتناع باعتباره صوره من السلوك السلبي والذي يطلق عليه الفعل السلبي، والسلوك عنصر من عناصر الركن المادي سواء أكانت الجريمة عمدية ام كانت غير عمدية وسواء تمت الجريمة وتحققت النتيجة أم ظلت في مرحلة الشروع، فالسلوك له قيمة قانونية ذاتية فهو الذي يرسم حدود سلطان المشرع الجنائي وهو الذي يوصف بانه غير مشروع ويقرر له القانون عقوبة في حالة ارتكابه، ماهية السلوك: تحديد ماهية الفعل يقضي بوضع تعريف يصدق على جميع صور الفعل، إيجابية أو سلبية، وسواء أقامت بالفعل جريمة عمدية أو غير عمدية، ويمكن تعريف الفعل بانه: سلوك ارادي - عناصره السلوك والارادة، فالسلوك هو كل ما يصدر عن الانسان من تصرف، وهذا السلوك يشمل السلوك الايجابي كما يشمل السلوك السلبي والعنصر الثاني هو الارادة، فالإرادة قوة نفسية مدركة تسيطر على ما يصدر عن صاحبها من سلوك اي تسيطر على وسيلة الانسان من اجل ادراك غاية معينة كما ان الارادة سبب الفعل، ولا قيام للفعل في نظر القانون ما لم يكن صادرا عن الارادة 159.

وعليه لا يجوز للصحفي نشر الصور دون الحصول على إذن جديد من صاحبها لان ذلك يشكل اعتداء على حقه في صورته ومن غير المقبول أن يقوم الصحفي بنشر الصورة في وقت لاحق دون إذن جديد من الشخص صاحب الصورة بالاكتماء بقبوله السابق 160.

ويتمثل الخطأ في هذا السياق هو القيام بتصرف في الصورة دون الحصول على إذن اللازم من صاحب الصورة، مما يترتب عليه ضرر كبير يمس صاحب الحق في الصورة.

وترى الباحثة بأن الأذن يجب أن يؤخذ بأي تصرف من التصرفات المطلوبة ولا يعتبر الأذن لمرة واحدة هو أذن دائم ومستمر بل يقتصر لمرة واحدة فقط، وهنا يتوجب الإشارة إلى أنه من الأفضل بأن يكون الاذن مكتوباً تجنباً لأي رجوع من قبل المؤلف عن إعطائه للأذن وأثبت هذا الانتهاك، بالإضافة إلى كونه ضامن للحقوق

158 نقض جزاء رقم 57/2362 في جلسة 1988/11/22 مشار اليه في محمد سليم عواد ، الحماية الجنائية لحقوق المؤلف في فلسطين ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، 2017 ، ص 103 .

159 محمد صبحي نجم، قانون العقوبات ، القسم العام دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2010، ص208.

160 مها خصاونة، مرجع سابق، ص 190.

سواء أكانت للمؤلف أو للشخص المعطي للأذن، وتجنباً لأي خطأ في الأذن الشفهي المعطي من قبل المؤلف الممنوح له الأذن.

ويتوجب الإشارة الى انه ثار خلاف حول موقف التشريعات من تصوير ذات الصورة الفوتوغرافية المبتكرة حيث نجد ان المشرع المصري كان ينص في قانون حق المؤلف المصري الملغي على انه " على ان حقوق مؤلف المصنف الفوتوغرافي لا يترتب عليها منع الغير من التقاط صور جديدة للشيء المصور ولو اخذت هذه الصور الجديدة من ذات المكان وبصفة عامة في ذات الظروف التي اخذت فيها الصور الاولى"<sup>161</sup>.

كما ان المشرع المصري نص في المادة 309 مكرر ب من قانون العقوبات الى اشتراط ان يحصل فعل التقاط الصورة بجهاز أيا كان نوعه والمراد به جهاز انتجه التقدم العلمي الحديث وهي اجهزة التصوير والارسال التلفزيوني وتطبيقا لهذا الشرط فانه لا يرتكب هذه الجريمة من اطلع على صور شخص في مكان خاص ثم رسمها وان يكن رسمه لها بالغ الدقة وانه لا اهمية لمكان وجود جهاز التصوير فيستوي ان يكون المكان عاما او خاصا<sup>162</sup>.

اما المشرع الاردني فيشير في قانون المؤلف الاردني إلى أنه " لا يترتب على حق مؤلف المصنف الفوتوغرافي في منع الغير من اخذ صورة او أكثر لذات الشيء موضوع المصنف ولو اخذت الصورة او الصور الجديدة من المكان نفسه وفي الظروف نفسها التي اخذت فيها الصورة الفوتوغرافية الاولى المصنف"<sup>163</sup>.

ويلاحظ ان هذه المادة تسببت بأضرار كبيرة تمس حق المؤلف وذلك كونها تتيح لمقلديه الابتكارات اخذ ذات الابتكار وعمل تصور شبيه به يتماشى مع الصورة السابقة، لذا فأنها لا تراعي الخصوصية المطروحة.

وقد استقر الاجتهادات القضائية الفرنسية على عدم جواز تصوير نفس الصورة بنفس الزاوية ونفس الاعدادات حيث اعتبر محكمة استئناف باريس ان الصورة المأخوذة بنفس مجموعة خيارات vombinaison صورة اخرى تشكل اعتداء على الملكية الفكرية لصاحب الصورة الاولى وايدتها بذلك محكمة التمييز<sup>164</sup>.

<sup>161</sup> المادة 3 من قانون حق المؤلف المصري رقم 354 لسنة 1954

<sup>162</sup> عبد القادر رحال ، مرجع سابق ، ص355.

<sup>163</sup> المادة 16 من القانون الاردني الصادر سنة 1992

<sup>164</sup> عصام سباط ، الحماية القانونية للملكية الفكرية للصورة الفوتوغرافية، بحث ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بيروت ، لبنان ، 2017 ، ص82.

وبالتالي فان موضوع الملكية الفكرية للصورة كسائر مواضع الملكية الفكرية يحتاج الى حكمة ودراسة وافية من قبل القضاء المختص ان انه لكل حالة خصائصها ويجب على القضاء في حالة الصورة المشابهة لصورة سابقة محمية أن يحلل مدى توافر الفكرة المعدة وهو امر لا يشكل تقليدا والاعدادات المنقولة نقلا والتي قد تعتبر عنصرا من عناصر التقليد<sup>165</sup>.

### ثانيا: النتيجة الجرمية

لا تقتصر عناصر الركن المادي على السلوك الاجرامي، بل يتوجب توافر عنصر النتيجة الاجرامية والتي تعرف بانها " هي الأثر الذي يترتب على السلوك الاجرامي، وهي العدوان النهائي على المصلحة التي يحميها القانون " <sup>166</sup>، حيث أنه "الى جانب سلوك (الاعتداء) لا بد من توافر نتيجة لهذا الاعتداء، والمتمثلة في الضرر الذي لحق المؤلف نتيجة الاعتداء الذي وقع على مصنفه، وهذا الضرر مفترض بمجرد وقوع الاعتداء على المصنف الاصلي، فمن قام بنسخ المصنف الاصلي وباع او عرض النسخ المقلدة الحق بالمؤلف ضررا ادبيا وماديا، ومن ثم بعرض مصنف على الجمهور واداه علنا دون اذن من مؤلفه مقابل ايراد الحق ضررا ماديا ومعنويا بالمؤلف"<sup>167</sup>.

وتجدر الإشارة هنا الى ان النتيجة تتمثل في المسؤولية الجزائية من خلال نقل الصورة من حوزة المؤلف لهذا المصنف الى حيازة الشخص المعتدي سواء اكان شخصا طبيعيا او اعتبارياً، وبالتالي يكون النتيجة هي نتيجة للخطأ المبرم من قبل الشخص المعتدي على الحق في الصورة.

وتعتبر النتيجة بانها التغير الذي يحدث كاتر للسلوك الاجرامي الذي قام به الجاني ، والذي يطلق عليه المدلول المادي للنتيجة، وهذا المدلول للنتيجة له تكييف قانوني فالأثار المادية التي أنتجها السلوك الاجرامي تفسر قانوناً على أنها تشكل في النهاية اعتداء على حق يحميه القانون، فالاعتداء على الحق الذي يضع له القانون حماية هو التكييف القانوني للنتيجة المادية التي خلفها السلوك الاجرامي، فالنتيجة عنصر في الركن المادي لكل جريمة وهي بمدلولها القانوني أي تحقق الاعتداء الذي يحميه القانون شرط ضروري لتوافر الركن المادي في كل جريمة<sup>168</sup>.

<sup>165</sup> عصام سباط ، مرجع سابق، ص82

<sup>166</sup> عبد العظيم موسى الوزير ، شرح قانون العقوبات ، القسم الأول ، دار النهضة العربية ، ط8 ، 2010 ، ص275

<sup>167</sup> يوسف احمد نوافله ، الحماية القانونية لحق المؤلف ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط1 ، عمان ، 2004 ، ص 22 ، ص 177 مشار اليه في محمد

سليم عواد ، الحماية الجنائية لحقوق المؤلف في فلسطين ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، 2017 ، ص100

<sup>168</sup> محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات ، القسم العام دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2010 ص 211

ويلاحظ هنا بأن الحق المحمي في القانون حق المؤلف في الصورة كحق أدبي، والنتيجة أن الصورة انتقلت من حياة المصور الذي ابتكر الصورة الى حياة شخص آخر، بشكل يؤدي الى انتهاك الحق من قبل المعتدي على الحق

### ثالثاً: العلاقة السببية

تعتبر العلاقة السببية عنصر هام واساس في قيام المسؤولية ويعرف بانه " الرابطة التي تربط السلوك بالنتيجة ربط السبب بالمسبب، بحيث يمكن القول مع قيامها بان النتيجة وليدة السلوك " <sup>169</sup>، حيث لا تكفي ان يحصل سلوك اجرامي يمس حق المؤلف بالصورة من قبل الفاعل، ووجود نتيجة إجرامية بل يتطلب أيضاً وجود علاقة بين الفعل والنتيجة وهذا ما اتفق على تسميته بالعلاقة السببية.

حيث تساهم العلاقة السببية التي تربط بين عنصر السلوك بعنصر النتيجة الجرمية في بناء الركن المادي للجريمة، فيوجب المشرع ان تكون هنالك علاقة بين النتيجة والسلوك الذي أحدثها، فلا يكفي لتحقيق النتيجة الجرمية وقوع السلوك من الفاعل، وبذات الوقت وقوع نتيجة لإيقاع مسائلة قانونية على الفاعل بل يتطلب المشرع ان تتسبب النتيجة للسلوك <sup>170</sup>.

وهنا يلزم لقيام الركن المادي أن تتوافر رابطة سببية بين السلوك الاجرامي من ناحية، والنتيجة الاجرامية من ناحية أخرى وذلك بان يثبت أن هذا السلوك هو سبب تلك النتيجة، والعلاقة السببية عنصراً جوهرياً في الركن المادي لجميع الجرائم التي يتطلب القانون لقيام تحقق نتيجة إجرامية مفهومه على انها واقعه متميزة عن سلوك الجاني كما هو الوضع في الجرائم الإيجابية فعلاقة السلبية هي الصلة التي تربط بين الفعل والنتيجة وتثبت أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة، فتقرر بذلك توافر شرط اساسي لمسؤولية مرتكب الفعل عن النتيجة ، وهي بذلك تساهم في تحديد نطاق المسؤولية الجنائية واستبعاد هذه المسؤولية اذا لم ترتبط النتيجة بالفعل ارتباطاً سببياً <sup>171</sup>.

ويتوجب أن يكون هنالك علاقة سببية بين الفعل المكون من قبل السلوك من خلال اخذ الصورة المبتكرة من قبل المؤلف للصورة، وبين النتيجة التي تحصل وهي انتقال الصورة التي تعتبر من قبل المصنف للملكية الفكرية

<sup>169</sup> عبد العظيم وزير، شرح قانون العقوبات القسم العام الجزء الاول " النظرية العامة للجريمة " دار النهضة العربية ، الطبعة الثامنة ، مصر ، 2010 ، ص 278.

<sup>170</sup> محمد علي الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 1997 ، ص 238.

<sup>171</sup> محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات ، القسم العام دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2010 ، ص 213 .

حيث يقصد بذلك انه لا يجوز مسائلة شخص عن نتيجة انتهاك حق صورة المؤلف دون قيام سلوك من قبل المرتبط بالسلوك، ولا يجوز ان يكون النتيجة انتهاك حق المؤلف بالصورة من خلال سلوك اخر او الذي قام بالسلوك هو شخص اخر .

ويعتبر اثبات عنصر العلاقة السببية من الامور الجوهرية التي تسعى المحكمة المختصة الى التحقق من اثباتها، وبذات الوقت يسعى منتهاك الحق في الحماية ومحامية الى نفي وجودها واثبات عدم ارتباط النتيجة الجرمية باي سلوك قام من قبله، وبمحصلة الامر فان اثبات عدم تحقق العلاقة السببية بين منتهاك الحق في الصورة يرتب البراءة في حين يرتب اثباتها ادانته بارتكاب الجريمة.

### ثانياً: الركن المعنوي

لا تقتصر أركان المسؤولية الجزائية على الركن المادي بل يتوجب توافر الركن المعنوي الذي يشكل عنصراً مهماً يتطلب توافره مع الركن المادي حتى نستطيع القول بأنه يمكن مسائلة الشخص عن الفعل المرتكب من قبله، ويشير قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 على أنه " لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة"<sup>172</sup>.

"الركن المعنوي جريمة التقاط او نقل او تسجيل صورة شخص في مكان خاص بغير رضاه باستخدام جهاز او وسيلة فنية جريمة عمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صور القصد الجنائي فلا يكفي لقيامها توافر الخطأ غير العمدية ، ولذلك فان هذه الجريمة لا تقع ممن يترك سهواً جهاز التصوير او البث التلفزيوني مفتوحاً في مكان خاص فينقل صورة شخص في هذا المكان ويتحقق القصد الجنائي بتوافر عنصرين هما العلم والارادة اما العلم فيجب ان يشمل كافة العناصر التي يتضمنها النموذج القانوني للجريمة فيلزم ان لعمل اجاني انه يستخدم جهازاً او وسيلة فنية في التقاط او نقل صورة شخص موجود في مكان خاص وانتفاء العلم بإحدى هذه العناصر ينفي القصد الجنائي وبالتالي فلا يعد مرتكباً لهذه الجريمة من يقوم بتصوير منزل اثري قدين يطل على الطريق العام من الخارج فيلتقط دون علمه صورة مالكة داخله ، اما الإرادة فيتعين ان تتجه الى التقاط صورة شخص او نقلها في مكان خاص وبالتالي لا تقوم هذه الجريمة اذا اصطدم المصور عفوياً بمفتاح تشغيل جهاز تصوير في مكان خاص فيلتقط صورة شخص موجود فيه"<sup>173</sup>.

<sup>172</sup> المادة 74 من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960

<sup>173</sup> اسماعيل بلحول، الحماية الجزائية للحق في الصورة في القانون الجزائري، مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، ع 8، 2016 ، ص74.

فيتوجب ان يكون هنالك لتحقق الركن المعنوي في جريمة انتهاك حق المؤلف بالصورة توافر عنصرين العلم والارادة:

### اولا: العلم

يتوجب في الركن المعنوي ان يتوفر عنصر العلم " فالعلم يجب ان يشمل كافة العناصر التي يتضمنها النموذج القانوني للجريمة، فيلزم أن يعلم الجاني بأنه يستخدم تقنية ما في التقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص في مكان خاص، وبالتالي إذا انتفى العلم فإنه يترتب عليه عدم قيام الجريمة<sup>174</sup>.

فيتطلب توافر علم لدى منتهك الحق في الصورة كمصنف من ضمن المصنفات المحمية بموجب قوانين حماية الملكية الفكرية في الدولة بأنه ينتهك حق من الحقوق الممنوحة للمؤلف بقيامه بنقل صورة الى حيازته مثلا أو نسبها إليها الامر الذي يلحق اشد الضرر بالمؤلف للصورة الذي يكون في العادة المصور أو الشخص الذي قام بتصويرها.

ويشير قانون حقوق الطبع والتأليف رقم (15) لسنة 1924م على ضرورة وجود العلم حيث ينص على انه " كل من ارتكب إحدى الجرائم التالية عن علم منه، أي: (أ) أعد للبيع أو للتأجير نسخة مقلدة من مؤلف لا تزال حقوق طبعه محفوظة. (ب) باع أو أجر نسخاً مقلدة من مؤلف كهذا أو عرضها أو قدمها للبيع أو الأجرة بقصد التجارة. (ج) وزع نسخاً مقلدة من مؤلف كهذا بقصد التجارة أو لمدى يضر بحقوق صاحب الطبع والتأليف. (د) عرض علناً بقصد التجارة نسخاً مقلدة من مؤلف كهذا. (هـ) استورد إلى فلسطين نسخاً مقلدة من مؤلف كهذا للبيع أو للأجرة " وبالتالي يتضح لنا بان قانون حقوق الطبع والتأليف الساري يستوجب العلم.<sup>175</sup>

### ثانيا: الارادة

اما العنصر الثاني من عناصر الركن المعنوي فهو الإرادة حيث يتعين أيضا أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل الاحتفاظ أو الاعلام أو الاستخدام وعليه فلا تقوم الجريمة في حق من حصل على التسجيل أو الصورة

<sup>174</sup> عبد القادر رحال ، مرجع سابق ، ص357

<sup>175</sup> المادة (3) فقرة 1 من قانون حقوق الطبع والتأليف رقم (15) لسنة 1924م

ثم فقد أو سرق منه فأعلنه أو أستخدمه من عثر عليه أو من سرقه، ولكنه قد يعاقب من حصل على التسجيل أو الصورة لارتكابه جريمة سابقة كما أنه لا عبره بالبواعث فيستوي أن يكون باعث المتهم الى فعله هو ابتزاز المال أو التشهير بالمجني عليه أو الحصول على مغنم مادي أو معنوي ولو كان في ذاته مشروعاً يوجد<sup>176</sup>.

ومما لا شك فيه فان اي انتهاك للحق الخاص بالمؤلف للصورة من دون ارادة من الشخص وتحت تهديد او وعيد من شخص اخر فان ذلك يرتب ان لا تحقق المسؤولية الجزائية بحق مرتكب الجريمة ولا يتوقع عليه الجزاء الجنائي المنصوص عليه في القوانين النازمة للملكية الفكرية.

### الفرع الثاني: العقوبة الجزائية المفروضة.

تعتبر العقوبة الجزاء الأساسي الذي ينص المشرع على ضرورة توجيهه لفاعل الجريمة، بغرض تحقيق ردع خاص لدفع مرتكب السلوك المرتبط بانتهاك حق المؤلف بالصورة من العودة الى ارتكابه، وكذلك الامر تحقيق ردع عام من خلال دفع المواطنين الى تجنب ارتكاب هذه الأفعال والتي تمس الحقوق المادية والمعنوية لمالك الحق بالصورة الامر الذي يلحق به اشد الضرر.

ونجد ان المشرع الجنائي فرض لجريمة التقاط او التسجيل او نقل الصورة عقوبة اصلية تتمثل في الحبس او الغرامة بالإضافة الى هذه العقوبة فرض المشرع الجنائي عقوبة تكميلية وجوبية تتمثل بالمصادرة اي مصادرة الاجهزة او الأدوات التي استخدمت في ارتكاب الجريمة<sup>177</sup>.

ومن المعلوم بان للمحكمة بناء على طلب المحكوم له ان تقرر نشر الحكم الذي تصدره بموجب هذا القانون في صحيفة يومية او اسبوعية محلية واحدة او أكثر على نفقة المحكوم عليه<sup>178</sup>.

اما فيما يتعلق بالعقوبة فنجد أن المشرع الاردني نص على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على ستة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:1- كل من باشر بغير سند شرعي أحد الحقوق المنصوص عليها في المواد ( 8 ، 9 ، 10 ، 23 ) من هذا القانون.2- كل من عرض للبيع او للتداول او للإيجار مصنفاً مقلداً او نسخاً منه او اذاعه على

<sup>176</sup> مشار اليه محمود مصطفى شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، ص 439 و محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، ص 798  
مشار اليه عبد القادر رحال ، مرجع سابق ، ص 789

<sup>177</sup> طلال البدراني ، اسراء المولى ، جريمة الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الالتقاط او التسجيل او النقل للصورة ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة كركوك ، كج ، 10 ، ع 37 ، 2021 ، ص 489

<sup>178</sup> المادة 50 من قانون حماية حق المؤلف الاردني لسنة 1992 المعدل سنة 2005

الجمهور بأي طريقة كانت او استخدمه لتحقيق أي مصلحة مادية أو ادخله إلى المملكة او اخرجها منها مع علمه او إذا توفرت الأسباب والقرائن الكافية للعلم بأنه مقل<sup>179</sup>.

وشدد المشرع الأردني العقوبة في حالة التكرار حيث نص على أنه "وفي حالة تكرار أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ( أ ) من هذه المادة يحكم على مرتكبها بالحد الأعلى لعقوبة الحبس وبالحد الأعلى للغرامة وللحكمة في هذه الحالة الحكم بأغلاق المؤسسة التي ارتكبت فيها الجريمة لمدة لا تزيد عن سنة او وقف ترخيصها لمدة معينة او بصورة نهائية<sup>180</sup>.

كذلك قانون حق الطبع والتأليف الساري في الاراضي الفلسطينية لسنة 1911 على: "يعتبر أنه ارتكب جرماً خلافاً لهذا القانون ويعاقب لدى إدانته بصورة جزئية بغرامة لا تتجاوز الأربعين شلماً عن كل نسخة جرى التعامل بها على وجه يخالف هذه المادة على أن لا تتجاوز الغرامة الخمسين جنيهاً بشأن تلك الصفقة بكاملها وإذا عاد إلى ارتكاب الجرم فيعاقب عن المخالفة الثانية وما بعدها بالغرامة المذكورة أعلاه أو بالسجن مع الأشغال الشاقة أو بدونها لمدة لا تتجاوز الشهرين"<sup>181</sup>

في حين نجد أن المشروع الفلسطيني لحق المؤلف نص على انه "أ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد عن ستة الاف دينار او بإحدى هاتين العقوبتين: أ- كل من باشر بغير سند شرعي احد الحقوق المنصوص عليها في المواد ( 8 ، 9 ، 10 ، 23 من هذا القانون ) ب- كل من عرض للبيع او للتداول او الايجار مصنفاً مقلداً او سنخاً منه او اذاعه على الجمهور بأي طريقة كانت او استخدمه لتحقيق اي مصلحة مادية او ادخله الى فلسطين او اخرجها منها مع علمه او اذا توفرت الاسباب والقرائن الكافية للعلم بأنه مقلد ب0 وفي حالة تكرار اي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يحكم على مرتكبها بالحد الاعلى لعقوبة الحبس وبالحد الاعلى للغرامة وللحكمة في هذه الحالة بأغلاق المؤسسة التي ارتكبت فيها الجريمة لمدة لا تزيد عن سنة او وقف ترخيصها لمدة معينة او بصورة نهائية<sup>182</sup>.

هكذا نلاحظ أن المشرع أصبغ على الفعل الجزائي المجرم وصف الجنحة، وبالتالي لا يجوز للقاضي فرض عقوبة اشد مهما كان الضرر الناتج عن السلوك المتخذ من قبل منتهك الحق في صورة المؤلف لارتباطه

<sup>179</sup> المادة 51 فقرة أ من قانون حماية حق المؤلف الاردني لسنة 1992 المعدل سنة 2005  
<sup>180</sup> المادة 51 فقرة ب من قانون حماية حق المؤلف الاردني لسنة 1992 المعدل سنة 2005.  
<sup>181</sup> المادة 11 من قانون حق الطبع والتأليف الساري في الاراضي الفلسطينية لسنة 1911  
<sup>182</sup> المادة 51 من مشروع القانون لحق المؤلف الفلسطيني

بنصوص مقيدة، على الرغم من ان راى الباحثة يذهب الى ضرورة تشديد العقوبة على مرتكب جريمة الانتهاك وجعل تصنيف العقوبة من فئة الجنايات لتحقيق الردع العام والخاص في الدولة، ولحماية حقوق المؤلف المبتكرة التي يمضي وقتا طويلا في الوصول اليها.

اما بخصوص المونتاج للصور فنجد ان موقف المشرع المصري يتمثل في عدم وجود نص خاص في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات بتجريم التعديل والمعالجة أو المونتاج كما هو الحال في التشريعين الاماراتي والفرنسي<sup>183</sup>.

"كذلك اشار المشرع السعودي في المادة الثانية والعشرين من نظام حماية حقوق المؤلف نصت على عقوبات يمكن إيقاعها على كل من يخالف أحكام النظام ويقوم بالتعدي على المصنفات المحمية، إذ إنه يجوز للجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف إيقاع عقوبة الغرامة المالية بما لا تزيد عن مائة ألف ريال، ويمكن لها إغلاق المنشأة المتعدية أو التي ساهمت في الاعتداء على الصور مدة لا تزيد على شهرين، وإزالة التعدي، والتشهير بالطريقة التي تراها اللجنة مناسبة على نفقة المعتدي."، ولفقت إلى أن في حالة تكرار التعدي على المصنّف نفسه أو غيره تجوز مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة، وإذا رأّت اللجنة أن المخالفة تستوجب عقوبة السجن أو غرامة مالية تزيد على مائة ألف ريال أو تستوجب شطب الترخيص تحيل الموضوع إلى مجلس إدارة الهيئة لإحالاته للجهة القضائية المختصة بإيقاع تلك العقوبة، ويجوز للجنة أن تقرر تعويضًا ماليًا للمتضرر يتناسب مع حجم الاعتداء والضرر الذي لحق به<sup>184</sup>.

وبالنسبة للقانون اعتبر ان الصورة تدرج تحت حقوق المؤلف وباعتبار ان صاحب الصورة يملك حقا عليها فانه ينطبق عليها حق المؤلف والعقوبة المقررة للاعتداء على الصورة فتطبق النصوص العقابية المقررة للحق المؤلف على الصورة، الا انه يجب اقرار قانون يحدد بشكل خاص عقوبة لانتهاك الحق بالصورة حتى يتم معالجة الانتهاكات بشكل اسرع.

بعد أن تناولنا في هذا المطلب الجزء الجنائي لمخالفة وانتهاك الحق بالصورة، سنبين في مطلب ثانٍ الجزء المدني لمخالفة وانتهاك الحق بالصورة.

**المطلب الثاني: الجزء المدني لمخالفة وانتهاك الحق بالصورة.**

<sup>183</sup> خالد الدقاني، مرجع سابق، ص 365.

<sup>184</sup> على الرابط الالكتروني: <https://www.almowaten.net> تاريخ الزيارة 2023/3/13 الساعة الثامنة مساء.

لا يقتصر الجزاء المفروض على انتهاك الحق الخاص بالمؤلف بالصورة على الجزاء الجنائي بل يمتد ليشمل الجزاء المدني لضمان تحقيق الحماية القانونية اللازمة للمؤلف من خلال تعويضه عن الضرر الذي لحق به، والذي يؤثر على طموحه المستقبلي كمؤلف بعمل مصنفاً جديدة تتميز بالابتكار والابداع، وفقاً لما سبق سنتناول في الفرع الأول أركان المسؤولية المدنية، وسنخرج على طبيعة الجزاء المدني لمخالفة انتهاك الحق بالصورة في فرع ثانٍ.

### الفرع الأول: أركان المسؤولية المدنية:

يتطلب القانون لتحقيق المسؤولية المدنية بحق انتهاك حق المؤلف بالصورة باعتباره من ضمن حقوق الملكية الفكرية أن تتوفر ثلاثة أركان رئيسية بشكل متكامل، حيث أن توافرها بشكل مجتزئ يمكن أن يؤدي إلى عدم تحقق المسؤولية المدنية، ووفقاً لما سبق فأنا سنتناول الخطأ باعتباره احد اركان المسؤولية المدنية ( اولاً ) ،ومن ثم سنخرج ( ثانياً ) إلى عنصر الضرر، وأخيراً سنتناول ركن العلاقة السببية (ثالثاً).

#### اولاً: الخطأ

ويعرف ركن الخطأ بأنه "جرم مدني يرتكبه شخص ضد مصالح شخص آخر، والتي يحميها القانون" <sup>185</sup>، ويعرف أيضاً بأنه " الانحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي يصدر عن تمييز وإدراك" <sup>186</sup>.

ويعتبر هذا الركن من الأركان المهمة في المسؤولية التقصيرية حيث أنه لا يفترض أن يتحقق المسؤولية العقدية في مثل هذه الحالة، ويتضح ذلك جلياً من خلال قيام شخص بانتهاك حق المؤلف في الصورة التي قام بأخذها والتي تتمثل بنقل الصورة المبتكرة التي قام المصور أو غير المصور بأخذها ونسبها إلى نفسه الأمر الذي يعتبر انتهاك صارخ وواضح وصريح لهذا الحق.

وفيما يتعلق بالاجتهادات القضائية فإنه نجد " صدرت قرارات متناقضة وغير واضحة في المحاكم الفرنسية دارت حول الصور الفوتوغرافية العائدة لأشخاص تم تزيين شعرهم، وقد رفضت إحدى المحاكم اعتبار المزين

---

Catherine Elliott and Frances Quinn, *ibid*, P.2. see also with the same meaning David G. Owen. *Philosophical Foundation of Tort*. Oxford University Press, 2003, P.51  
على الحق في الخصوصية في القانون الانكليزي ( دراسة تحليلية مقارنة بالقانون العراقي ) ، ص 39

<sup>186</sup> عز الدين الدناصوري، عبد الحميد الشواربي : المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء ، القاهرة الحديثة للطباعة / 1988 ، ص 61 ، مشار إليه في اياك محمد جاد الحق ، مدى لزوم الخطأ ( كركن من اركان المسؤولية التقصيرية في مشروع القانون المدني - دراسة تحليلية ، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاسلامية ، مج 20 ، ع 1 ، 2012 ، ص 204

داخلاً في إطار حماية حقوق المؤلف لأن تزيين الشعر موضوع نزاع لا فتقاره إلى عنصر الإبداع والابتكار، وبالمقابل اعتبرت محكمة أخرى بأن المؤسسة التي اقدمت على توزيع صورة تحمل تسريحة شعر تدعى ( تزيينه الاسد ) اقترفت عملاً مقلداً كون هذه التسريحة تعود لشركة أخرى، خاصة وأن الصورة التي يتم عرضها تتصف بما كان مطلوباً قبل صدور قانون عام 1957 في فرنسا، حيث وجب النظر الى الموقع الذي اخذت منه الصورة وبالتالي ان استخدام هذه الصورة لأغراض تجارية في مجلة معينة اعتبر عملاً مقلداً يقع تحت طائلة المسؤولية<sup>187</sup>.

ومن الامثلة أيضاً فنجد أنه " عمدت القناة التلفزيونية " التاسعة " في تونس الى سرقة صورة التقطها المصور الصحفي " محمد كريت " أثناء مراسم تسليم السلطة بين رئيسي الحكومة السابقين يوسف الشاهد والياس الفخاخ ووضعتها في اللقطة الدعائية لبرنامج تلفزيوني، تم تسوية وضعية هذا الانتهاك وهذه السرقة مع المصور " كريت " وتحصل على عائدات مالية، اضافة الى الاعتذار منه، بعد تدخل لجنة اخلاقيات المهنة بالنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين وتم التنبيه على كل القنوات التلفزيونية ووسائل الاعلام التونسي كافة بضرورة احترام قوانين الملكية الفكرية وحقوق التأليف<sup>188</sup>.

ويتضح من المثال السابق ان ما قامت القناة التلفزيونية التاسعة التونسية بالاعتداء على الصورة الملتقطة من قبل المصور الصحفي محمد كريت يشكل اعتداء على الحق في الصورة الخاص بالمصور، وان فعل الاعتداء كان باستخدامها باللقطة الدعائية للبرنامج التلفزيوني دون الحصول على اذن منه، الامر الذي يستدعي ضرورة التنبيه على العاملين في العمل الصحفي بضرورة احترام القوانين المرتبطة بالملكية الفكرية، ونجد ان هذه المسؤولية القانونية ترتب عنها تعويض المصور عن هذا الاعتداء والاعتذار منه وبالتالي تحقق هنا غاية المشرع من الحماية لحق المؤلف بالصورة.

## ثانياً: الضرر

<sup>187</sup> نعيم مغيب ، مرجع سابق ، ص173 مشار اليه في حق المؤلف ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الاوسط ، الاردن ص 91  
<sup>188</sup> غسان فطوم ، حقوق المؤلف والملكية الفكرية والحقوق المجاورة في العالم العربي والشرق الاوسط ، تقرير صادر عن الاتحاد الدولي للصحفيين ، يناير ، 2020 ، ص14

وبالإضافة الى ركن الخطأ يتطلب لتحقق المسؤولية المدنية بحق منتهك حق المؤلف بالصورة الفوتوغرافية حصول ضرر والذي تعرفه قانون المخالفات المدنية بأنه " الموت أو الخسارة أو التلف الذي يلحق المال أو سلب الراحة أو الإضرار بالرفاة الجسماني، أو السمعة أو ما يشبه ذلك من الضرر أو الخسارة "189.

ويتبين من هذين النصين أن الضرر الذي يستتبع المسؤولية المدنية والتعويض هو الضرر الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له، وأن الضرر يعتبر شرط اولي لقيام المسؤولية المدنية وامكان المطالبة بالتعويض فحيث لا ضرر لا مسؤولية مهما كان التقصير أو الإهمال ( الخطأ) لان التعويض لا يكون إلا عن ضرر أصاب طالبه ولأن مدعي المسؤولية لا تكون له مصلحة في الدعوى الا اذا كان قد أصابه ضرر يطالب بتعويضه<sup>190</sup>، وأشارت مجلة الاحكام العدلية الى الضرر أيضا حيث نصت على انه " لا ضرر ولا ضرار "191

وقد يأخذ الضرر شكلين الأول ضرر مادي، والآخر ضرر معنوي وفقاً للاتي:

#### اولاً: الضرر المادي:

قد يكون الضرر المترتب على المسؤولية المدنية هو ضرر مادي خلال عدم انتفاع المؤلف للحق في الصورة من فائدة الانتفاع المستقبلية للحق في الصورة، وبالتالي ارتكاب جريمة انتهاك الحق في الصورة قد تكون حرمان المؤلف من الانتفاع المستقبلي بالأموال.

ويعتبر من قبيل الضرر المادي أيضا الضرر الناتج عن المنافسة غير المشروعة أو الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية والادبية والصناعية، كطبع كتاب دون موافقة مؤلفه، أو تقليد علامة تجارية مملوكة للغير<sup>192</sup>.

"ويظهر الضرر المادي بصورة اساسية في نشر الصورة نذكر على سبيل المثل حالة نشر الصورة لتاجر مشهور وهو في حالة سيئة تشير الى جشعه مما يتسبب في قلة زبائنه وعملائه، وبالتالي الحاق خساره به وكذلك اذا قام الشخص محترف بالتعاقد مع احدى المجلات على نشر صورته فقامت تلك المجلة بالتنازل عن نشر الصورة لمجله اخرى وذلك دون موافقة صاحب الشأن حتى ولو كانت المجلة الاخرى مشابهه للأولى من

<sup>189</sup> المادة 2 من قانون المخالفات المدنية رقم 36 لسنة 1944 الصادر بتاريخ 20 كانون الاول ، 1944 عن المندوب السامي البريطاني ، المنشور في جريدة الوقائع الفلسطينية في العدد 1380 بتاريخ 1944/12/28

<sup>190</sup> عثمان التكروري، احمد سويطي، مصادر الالتزام (مصادر الحق الشخصي) المكتبة الاكاديمية، فلسطين، 2016 ، ص 463.

<sup>191</sup> المادة 19 من مجلة الاحكام العدلية .

<sup>192</sup> عثمان التكروري، احمد سويطي، مرجع سابق، ص 467.

حيث الموضوعات التي تعالجها وعليه تعتبر المجلة الاولى مسؤولة عن التعويض لان التنازل قد فوقت على صاحب الصورة كسبا كان من الممكن ان يحصل عليه لو تعاقد مع الصحيفة الثانية انها كانت سببا في تفويت فرصة المسي المالي او تقليلها ، اما اذا انتفى الضرر فلا يستحق التعويض والقاضي يمتيه بسلطة واسعة في تقدير الاضرار وتقدير التعويض ايضا وهو يحدد طريقة التعويض المناسبة لمن اعتدى على حقه<sup>193</sup>.

### ثانيا: الضرر المعنوي:

والذي يتمثل في تأثير على سمعة المؤلف والذي يكون له ان يكون من خلال الضرر الادبي الذي اصابها حيث ان الابتكار الفني الذي يتميز به المؤلف للصورة والذي يعود الى استخدام القدرات الخاصة به، قد يشكل انتهاك الحق في الصورة له ضررا كبيرا يتمثل في ان من ينسب الصورة له يمكن ان يظهر لعموم الناس بانه منافس له.

إن الاعتداء على الصورة عن طريق الانتاج يقوم على التزييف المادي لصورة وذلك على طريق التقنيات الحديثة في التصوير لتغيير في الصورة وهذه العملية تسمى المونتاج، كان يقوم شخص بتغيير ملامح شخص ووضع اضافات وخدوش تساهم في تغيير الصورة بشكل يسيء للفرد وإظهارها على أنها تعكس حقيقته، وقد يؤثر هذا التشويه على الضحية فيشكل لها زعزعة في استقرار حياتها كما يؤثر ذلك على الجانب النفسي والاجتماعي، وأن هذه التشويهات تؤدي الى خلق انطباعات خاطئة لدى الجمهور، خاصة اذا تعلق الامر بشخصية عامة فيؤثر على حياتها السياسية والفكرية<sup>194</sup>.

الصورة تمثل قيمة اصلية للشخص فهي مظهر أصالته لذا يجب المحافظة عليها وحمايتها فإن نشر صورة لشخص ما أكثر خطورة على حياته الشخصية مقارنة بنشر اسمه، والتي زاد خطورتها اليوم في ظل ما يعرف بالنشر الالكتروني وعليه فإن أساس حماية الصورة وفقاً للمعايير القانونية إنما يرتبط من حيث الاصل بحماية الحياة الخاصة وبأخلاقيات مهنة الصحافة هذا من جهة، ومن جهة ثانية فيما يسببه الاعتداء على الصورة من أضرار مادية ومعنوية تؤثر على نفسية ومشاعر صاحب الصورة المعتدى عليها، ومن جهة أخرى ما تعبر به

<sup>193</sup> احمد السعداوي ، المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول : دراسة مقارنة ، مجلة الحقوق ، الجامعة المستنصرية ، مج 4 ، ع 19 ، 2012 ، ص 98

<sup>194</sup> كوثر مختاري ، الاعتداء على الحياة الخاصة على شبكات التواصل الاجتماعي ، رسالة ماجستير ، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة ، الجزائر ، 2018 ، ص 37.

الصورة عن نشاط الشخصية الاعتبارية حيث تعتبر عنصر الاتصال ما بين الشركة والجمهور والاعتداء على الصورة إنما تعتبر اعتداء على سمعة الشركة<sup>195</sup>.

### ثالثاً : العلاقة السببية :

" لا يكفي لكي تقوم المسؤولية المدنية عن الفعل الضار، حصول ضرر لشخص ووقوع خطأ من شخص آخر، بل لا بد أن يكون الضرر الذي أصاب الأول هو نتيجة مباشرة للخطأ الذي وقع من الثاني"<sup>196</sup>.

ويتوجب أن يكون هنالك علاقة سببية بين الخطأ المرتكب وبين الضرر الناتج عن ذلك الخطأ والذي يتمثل في أن يكون الخطأ المرتكب بحق المؤلف مالك الصورة والذي نتج عنه ضرر أن يكون ناتجاً عن هذا الضرر ويتضح ذلك من خلال العلاقة السببية بان يكون الضرر ناتجاً عن الخطأ، فلا يحوز مسائلته مرتكب الخطأ عن ضرر لم يرتكبه، أو أن يكون الضرر الناتج عن خطأ آخر الأمر الذي يستوجب بذل عناية وجهد في التحقق من ذلك.

وترى الباحثة بأن المسؤولية المدنية في الواقع العملي الفلسطيني لا تتحقق في الكثير من الاحيان، حيث أن أغلب القضايا يتم حلها بشكل ودي دون تدخل قضائي، لكون أن اللجوء إلى المحاكم الفلسطينية يستغرق وقتاً كبيراً، وهنالك العديد من درجات التقاضي التي تستدعي فترات زمنية طويلة غير مقصورة، الأمر الذي يساهم بنفور المواطنين من اللجوء الى القضاء لاستيفاء حقوقهم واللجوء الى الاساليب البديلة المتمثلة بالتصالح بين الاطراف وانزال اعتذار.

وفي مقابلة مع المصور طارق طارق وضح بأن "اغلب المصورين التي تم انتهاك حقوق الملكية الفكرية بالصورة الذي قام بتصويرها دون وجه حق يلجؤون إلى التواصل مع الجهة التي انتهكت الصورة سواء أكان شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً وطلب وقف الانتهاك ونسب الصورة لأصحابها دون اتخاذ إجراءات قانونية لكون الإجراءات القانونية المرتبطة بعمل المحاكم تتطلب وقتاً طويلاً لصدور الحكم، وعند صدوره يمكن الطعن به الأمر الذي يطيل استرداد الحقوق ومعاقبة الجاني"<sup>197</sup>.

### الفرع الثاني: طبيعة الجزاء المدني لانتهاك الحق في الصورة.

<sup>195</sup> احمد عطية ، مرجع سابق ، ص244.

<sup>196</sup> محمود جمال الدين زكي ، الوجيز في النظرة العامة للالتزامات في القانون المدني المصري ، جامعة القاهرة ، ط 3 ، 1977 ، ص 563 مشار إليه في احمد سويطي ، وعثمان التكروري ، مصادر الالتزام ، ص 485

<sup>197</sup> مقابلة اجريت مع المصور طارق طارق، بتاريخ 2023/2/20 الساعة السادسة مساء في منزله في مدينة رام الله.

لا يقتصر الجزء المترتب على انتهاك حق المؤلف بالصورة على الجزء الجنائي، بل يمتد ليشمل الجزء المدني والمتمثل في اللجوء الى وقف الاعتداء والتعويض العادل عنه، بعد التحقق من توافر اركان المسؤولية المدنية وفقا للقواعد العامة، ويتضح ذلك بان الجزء المدني ينقسم الى جزئين الاول يتعلق بوقف الاعتداء، والجزء الثاني التعويض العادل<sup>198</sup>.

### اولاً: وقف الاعتداء

يسعى المؤلف صاحب الحق في الصورة إلى وقف الاعتداء الناتج عن الخطأ من قبل المعتدي سواء اكان شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً كوكالة انباء أو شركة اعلانات أو غيرها، والتي تتيح له عدم الاستمرار بنشر الأعداد لهذه المجلة أو العدد بشكل علني واللجوء الى وقف هذا الضرر المترتب عليه.

وهذا ما اشار اليه ايضا مشروع قانون حق المؤلف الفلسطيني حيث وضح بان للمحكمة بناء على طلب مقدم من صاحب الحق او اي من ورثته او من يخلفه اتخاذ تدابير في حال وجود اعتداء على الحقوق تتضمن ان تامر بوقف التعدي ، او ضبط النسخ غير الشرعية او المواد والادوات التي تم استعمالها في الاستنساخ ، بالإضافة الى صلاحيتها في ضبط العائدات الناجمة عن الاستغلال غير المشروع ، واستوجب المشرع ان يحتوي الطلب المقدم للمحكمة وصفا تفصيليا للمصنف المعتدى عليه<sup>199</sup>، وبين مشروع القانون ان تقديم هذا الطلب يمكن ان يتم قبل او خلال او بعد رفع الدعوى<sup>200</sup>.

ووضح مشروع القانون ايضا بانه في الحالات المستعجلة التي يمكن ان ترتب اضرار لصاحب الحق لا يمكن تعويضه او تلافيه او يمكن ان ينتج خطورة تتعلق بضياح ادلة متعلقة بفعل المعتدي فتستطيع المحكمة اتخاذ اي من الاجراءات التحفظية التي سبق ذكرها بدون تبليغ المدعي عليه ، ويتم تبليغ الاطراف التي تتضرر من الاجراءات التي تم اتخاذها من قبل المحكمة فور تنفيذ الاجراء، ويجوز للمدعي عليه بموجب مشروع القانون القيام بطلب عقد جلسة لسماع اقواله خلال فترة زمنية معقولة بعد قيام الجهة المختصة بتبليغه الاجراء، وخلال

<sup>198</sup> ناصر الشمالية ، مرجع سابق ، ص234

<sup>199</sup> المادة 46 فقرة أ من مشروع قانون المؤلف الفلسطيني

<sup>200</sup> المادة 46 فقرة ب من مشروع قانون المؤلف الفلسطيني

هذه الجلسة يتوجب على المحكمة ان تصدر قرارها الذي قد يكون التأكيد على اجراء الحجز التحفظي او تعديل القرار او الغاءه<sup>201</sup>.

واوجب مشروع القانون على مقدم طلب الحجز التحفظي ارفاق كفالة مالية كافية لضمان اي تعسف او للحماية من اي اضرار في حال ما إذا كان المدعي عليه لم يكن محقا بادعائه<sup>202</sup>.

وتتفق الباحثة مع ما ذهب اليه مشروع القانون من فرض كفالة مالية، حيث ان قانون حق المؤلف عند قيامه بطلب كفالة مالية فانه يشكل ضمانا للمواطنين من اي ادعاء كاذب قد يتعرضون اليه، فكما ان قانون حق المؤلف يسعى الى حماية الملكية الفكرية للمؤلف والمصنفات الخاصة به، فانه يتوجب ان يراعي حقوق المواطنين بان لا يكون هنالك تعسف او انتهاك لحقوقهم بدافع حماية الملكية الفكرية للمؤلف.

اما المشرع الاردني فنص في قانون حق المؤلف الاردني ايضا على وقف التعدي حيث نص على انه " أ- للمحكمة بناء على طلب صاحب الحق او أي من ورثته او من خلفه ان تتخذ ايا من الاجراءات المبينة ادناه فيما يتعلق باي اعتداء حصل على الحقوق الواردة في المواد (8) و (9) و (23) من هذا القانون شريطة ان يتضمن الطلب وصفا تفصيليا وشاملا للمصنف او الاداء او التسجيل الصوتي او البرنامج الذي تم الاعتداء عليه :- 1- الامر بوقف التعدي 0 2- ضبط النسخ غير الشرعية واي مواد او ادوات استعملت في الاستساخ 0 3- ضبط العائدات الناجمة عن الاستغلال غير المشروع 0 ب- يمكن تقديم الطلب قبل او خلال او بعد رفع الدعوى. ج- لدى اثبات ان الطالب هو صاحب الحق وان حقوقه قد تم التعدي عليها أو ان التعدي عليها اصبح وشيكا , للمحكمة ان تتخذ اي من الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة بصورة تحفظية لمنع فعل التعدي من الحدوث او بهدف الحفاظ على دليل له علاقة بفعل التعدي. د- في الحالات التي يحتمل ان يؤدي التأخير الى ضرر لصاحب الحق يتعذر تعويضه او في الحالات التي يكون فيها خطورة يمكن اثباتها بضياع ادله متعلقة بفعل التعدي للمحكمة أن تتخذ اي من الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بصورة تحفظية بدون المدعي عليه وبغيابه ويجري تبليغ الاطراف المتضررة الاجراءات المتخذة من قبل المحكمة فور تنفيذ الاجراء ويحق للمدعي عليه ان يطلب عقد جلسة لسماع اقواله خلال فتره زمنية معقولة بعد

<sup>201</sup> المادة 46 فقرة أ من مشروع قانون المؤلف الفلسطيني  
<sup>202</sup> المادة 46 فقرة هـ من مشروع قانون المؤلف الفلسطيني

تبليغه الاجراء وعلى المحكمة ان تقرر في هذه الجلسة فيما اذا كان ينبغي تأكيد الاجراء التحفظي او تعديله او الغائه.<sup>203</sup>

واشار ذات القانون الى انه " ه- ينبغي ان يرفق بطلب الاجراء التحفظي وفق احكام الفقرتين (ج) و (د) من هذه المادة كفالة مالية كافية لمنع التعسف ولضمان اي اضرار قد تلحق بالمدعي عليه اذا لم يكن المدعي محقا في دعواه 0 و - يتم بناء على طلب المدعي عليه الغاء الاجراءات التحفظية المتخذة قبل رفع الدعوى وفق احكام الفقرتين (ج) و (د) من هذه المادة اذا لم يتم رفع دعوى خلال ثمانية ايام من تاريخ صدور امر المحكمة باتخاذ الاجراء. ز- في الحالات التي يلغى فيها الاجراء التحفظي المتخذ بناء على الفقرتين (ج) و (د) من هذه المادة بناء على مرور مدة رفع الدعوى او بسبب تقصير المدعي او تبين بانه لا يوجد فعل تعد او خطر من وقوع فعل تعد ، للمحكمة بناء على طلب المدعي عليه ان تأمر بتعويض مناسب للأضرار الناشئة عن هذه الاجراءات. ح- للمحكمة ان تأمر المستدعي الذي تعسف بطلب اي من الاجراءات الواردة في هذه المادة بتعويض الطرف المتخذ الاجراء بحقه تعويضا كافيا عن ضرره نتيجة هذا التعسف.<sup>204</sup>

واتاح المشرع الاردني بموجب قانون حق المؤلف الاردني للمؤلف للصورة الحق في سحب المصنف من التداول في حال وجود اسباب جدية ومشروعة لهذا السبب، ويترتب على هذا الاجراءات التزام المؤلف بتعويض من الت اليه حقوق الاستغلال المالي بالتعويض العادل له<sup>205</sup>.

واشار المشرع الاردني الى حالات اتلاف المصنف فنجد انه نص في قانون حق المؤلف الاردني نص على انه " أ- للمحكمة بناء على طلب المؤلف أو أي من ورثته أو خلفه أن تحكم بإتلاف نسخ المصنف أو الصورة المأخوذة عنه الذي نشر بصورة غير مشروعة والمواد التي استعملت في نشره ، ولها بدلا من إتلافها أن تحكم بتغيير معالم النسخ والصور والمواد أو جعلها غير صالحة للاستعمال، على أنه إذا تبين للمحكمة أن حق المؤلف في المصنف ينقضي بعد سنتين من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية فلها أن تحكم بدلا من ذلك بتثبيت الحجز وفاء لما تقضي به للمؤلف من تعويضات.<sup>206</sup>

<sup>203</sup> المادة 46 من قانون حق المؤلف الاردني

<sup>204</sup> المادة 46 من قانون حق المؤلف الاردني

<sup>205</sup> المادة 8 فقرة ه من قانون حق المؤلف الاردني

<sup>206</sup> المادة 47 من قانون حق المؤلف الاردني

كما اتاح ذات القانون للمحكمة مصادرتها حيث نص على انه " ج- للمحكمة أن تحكم بمصادرة نسخ المصنف أو الصور المأخوذة عنه والتي استعملت في إخراجها وبيعها وذلك في حدود ما يفي منها بتعويض المؤلف عن الضرر الذي أصابه وذلك بدلا من إتلاف تلك النسخ والصور أو تغيير معالمها أو إتلاف تلك المواد.<sup>207</sup>

وأشار كذلك في نفس القانون إلى جواز إعادة الحال الى حاله فنص على أنه " يجوز الحكم بإعادة الحال في أي مصنف تعرضت حقوق المؤلف فيه للاعتداء، إلى ما كانت عليه بما في ذلك إجراء أي تعديل فيه أو حذف أجزاء منه لتحقيق تلك الغاية.<sup>208</sup>

وأشار الى ذلك ايضا المشرع المصري حيث نص على انه قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري على أنه " للمؤلف وحده إذا طرأت أسباب جدية أن يطلب من المحكمة الابتدائية الحكم بمنع طرح المصنف للتداول أو بسحبه من التداول أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الاستغلال المالي ويلزم المؤلف في هذه الحالة أو يعوض مقدما من آلت اليه حقوق الاستغلال المالي تعويضا عادل يدفع في غضون أجل تحدده المحكمة وال ازل كل أثر للحكم" وكان المشرع العراقي متشابهها بالنص في حالة السحب مع نظيره المشرع المصري<sup>209</sup>

اما بالنسبة للمشرع المصري على صلاحيات رئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع ، حيث نص في قانون حماية الملكية الفكرية المصري على انه " لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع ، بناء على طلب ذي الشأن ، وبمقتضى امر يصدر على عريضة ، ان يأمر بأجراء او اكثر من الاجراءات التالية او غيرها من الاجراءات التحفظية المناسبة ، وذلك عند الاعتداء على اي من الحقوق المنصوص عليها في هذا الكتاب : 1- اجراء وصف تفصيلي للمصنف او الاداء او التسجيل الصوتي او البرنامج الازاعي 2- وقف نشر المصنف او الاداء او التسجيل الصوتي او البرنامج الازاعي او عرضه او نسخه او صناعته 3- توقيع الحجز على المصنف او التسجيل الصوتي او البرنامج الازاعي الاصلي او على نسخه وكذلك على المواد التي تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف او الاداء او التسجيل الصوتي او البرنامج الازاعي او استخراج نسخ منه بشرط ان تكون تلك المواد غير صالحة الا لإعادة نشر المصنف او الاداء او التسجيل الصوتي او البرنامج الازاعي 4- اثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية 5- حصر الايراد الناتج عن استغلال المصنف او الاداء

<sup>207</sup> المادة 47 فقرة ج من قانون حق المؤلف الاردني

<sup>208</sup> المادة 48 من قانون حق المؤلف الاردني لسنة 1992

<sup>209</sup> المادة 144 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري

أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي وتوقيع الحجز على هذا الأيراد في جميع الأحوال ولرئيس المحكمة في جميع الأحوال أن يأمر بندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ، وأن يفرض على الطالب ايداع كفالة مناسبة ، ويجب أن يرفع الطالب اصل النزاع الى المحكمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الامر والا زال كل اثر له "210.

أشار المشرع الفرنسي في نص المادة 9 من قانون المدني الفرنسي إلى أنه " يجوز للقضاة دون الاخلال بالتعويض عن الاضرار التي لحقت بهم أن ينصوا على اي تدابير اخرى مثل الحجز على اموال المعتدى او غيرها لمنع او انتهاء اي تعدي على الخصوصية " 211.

وترى الباحثة بأن الجزاء المدني المترتب بوقف التعدي عنصر مهم في تطبيق حماية حق المؤلف من حيث قيامه بتخفيف الأضرار التي تلحق بالمؤلف من جراء إقدام المنتهك لحق المؤلف بالصورة، بمخالفة الاتفاقيات والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية التي تصون حق المؤلف بالحماية وتحافظ عليه.

### ثانياً: التعويض

لا يقتصر الجزاء المدني المترتب على المسؤولية المدنية لانتهاك حق المؤلف بالصورة على وقف الاعتداء بل يستمر الى تعويض عن هذا الضرر، ويعرف التعويض بأنه " مبلغ من النقود او اية ترضية من جنس الضرر تعادل ما لحق المضرور من خسارة وما فاتته من كسب كانا نتيجة طبيعة الفعل الضار "212.

حيث يحق للمؤلف الذي وقع الاعتداء على أي حق من الحقوق المقررة له على مصنفه بمقتضى أحكام هذا القانون الحق في الحصول على تعويض عادل عن ذلك على ان يراعى في تقديره مكانة المؤلف الثقافية وقيمة المصنف الأدبية او العلمية او الفنية له وقيمة المصنف الأصلي في السوق ومدى استفادة المعتدي من استغلال المصنف ويعتبر التعويض المحكوم به للمؤلف في هذه الحالة ديناً ممتازاً على صافي ثمن بيع الاشياء التي استخدمت في الاعتداء على حقه وعلى المبالغ المجوزة في الدعوى 213.

210 المادة 179 من قانون حق حماية الملكية الفكرية المصري

211 احمد عطية ، مرجع سابق ، ص243.

212 احمد السعداوي ، المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول : دراسة مقارنة ، مجلة الحقوق ، الجامعة المستنصرية ، مج 4 ، ع 19 ، 2012 ، ص100

213 المادة49 من قانون حماية حق المؤلف الاردني لسنة 1992 المعدل سنة 2005

ويشير مشروع القانون حق المؤلف الفلسطيني لسنة 2013 إلى أنه " للمؤلف الذي وقع الاعتداء على اي حق من الحقوق المقررة له على مصنفه بمقتضى احكام هذا القانون الحق في الحصول على تعويض عادل عن ذلك على ان يراعي في تقديره مكانة المؤلف الثقافية وقيمة المصنف الادبية او العملية او الفنية له وقيمة المصنف الاصلي في السوق ومدى استفادة المعتدي من استغلال المصنف ويعتبر التعويض المحكوم به للمؤلف في هذه الحالة دينا ممتازا على صافي ثمن بيع الاشياء التي استخدمت في الاعتداء على حقه وعلى المبالغ المجوزة في الدعوى.<sup>214</sup>

وأشار ذات القانون إلى صلاحيات المحكمة بنشر الحكم حيث نصت على أنه " للمحكمة أن تقرر نشر الحكم الذي تصدره بموجب هذا القانون في صحيفة يومية أو أسبوعية محلية واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه"<sup>215</sup>.

أما المشرع الاردني فلقد نص في قانون حق المؤلف الاردني على أنه " للمؤلف الذي وقع الاعتداء على أي حق من الحقوق المقررة له على مصنفه بمقتضى أحكام هذا القانون الحق في الحصول على تعويض عادل عن ذلك على أن يراعى في تقديره مكانة المؤلف الثقافية وقيمة المصنف الأدبية أو العلمية أو الفنية له وقيمة المصنف الاصلي في السوق ومدى استفادة المعتدي من استغلال المصنف ويعتبر التعويض المحكوم به للمؤلف في هذه الحالة ديناً ممتازاً على صافي ثمن بيع الأشياء التي استخدمت في الاعتداء على حقه و على المبالغ المحجوزة في الدعوى<sup>216</sup>.

ونص قانون المرافعات المصري على انه " كل خطأ سبب اضرارا بالغير يستلزم التعويض " <sup>217</sup>، ويشير المشرع الفلسطيني من مشروع القانون المدني الفلسطيني على انه " كل من ارتكب فعلا سبب ضررا للغير يلزم تعويضه"<sup>218</sup>.

ومؤدى ذلك ان يشمل التعويض عن الضرر الناشئ من الاعتداء على الحق في الصورة كل ضرر يحدث سواء كان ماديا او ادبيا وان كان الجانب الاكبر في الضرر هو ضرر ادبي حيث انه يتم الاعتداء على الشرف

<sup>214</sup> المادة 49 من مشروع القانون حق المؤلف الفلسطيني 2013

<sup>215</sup> المادة 50 من مشروع القانون حق المؤلف الفلسطيني 2013

<sup>216</sup> المادة 49 من قانون حماية حق المؤلف الاردني لسنة 1992

<sup>217</sup> المادة 163 من قانون المرافعات المصري .

<sup>218</sup> المادة 179 من مشروع القانون المدني الفلسطيني

او السمعة وهي اضرار من الصعب تقدير التعويض عنها لأنها تؤثر في نفسية الانسان واندماجه في المجتمع<sup>219</sup>.

المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة يتميز بانه ازدواج الجزاء المدني فهو من جانب يتمثل في وقوف الفعل غير المشروع وفي الجانب الاخر التعويض عن الاضرار الناشئة عن هذا الاعتداء اذا فهو جزاء وقائي واخر علاجي<sup>220</sup>.

وتشير المادة 50 من القانون المدني المصري قررت حق المعتدى على حقه في التعويض دون ان تشير الى احكام المسؤولية المدنية الواردة في المادة 163 من القانون المدني ، وهو ما نستطيع ان نقول بانه ينطبق على ما جاء في المادة 48 من القانون المدني الاردني والتي ايضا لا تشير الى احكام المسؤولية المدنية الواردة في المادة 256 منه لكن تطبيقات القضاء المصري والاردني تشير في الواقع الى اركان المسؤولية المدنية باعتبار ان ذلك ضروري لكل حالات التعويض ، ان ما يميز نص المادة 2/9 مدني فرنسي ، 50 مدني مصري ، 48 مدني اردني في مواجهة القواعد العامة للمسؤولية المدنية هو انها تبرز خصوصية الحق في الصورة والحق في الحياة الخاصة من النواحي التالية<sup>221</sup>

وقد جاء مشروع القانون المدني الفلسطيني انه " 1- يكون الشخص مسئولا عن افعاله الضارة، متى صدرت منه وهو مميز 2- اذا وقع الضرر من شخص غير مميز ، ولم يكن هناك من هو مسئول عنه ، او تعذر الحصول على تعويض من المسئول، جاز للقاضي ان يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل مع مراعاة مركز الخصوم ".<sup>222</sup>

واشرت محكمة النقض المصرية الى التعويض حيث قصت بانه " مفاد النص في المواد 170 ، 171 ، 221 ، 222 من القانون المدني ان المشرع وان لم يضع قواعد ومعايير تفصيلية لتقدير التعويض وترك ذلك لسلطة القاضي التقديرية في ظل توجه تشريعي عام بان يشمل الضرر المادي ما لحق المضرور من خسارة وما فاتته من كسب ثم نص صراحة على التعويض عن الضرر الادبي بعد ان كان محل خلاف قبل القانوني المدني الحالي ، وفي كل الاحوال يراعي في التقدير الظروف والملابسة وان قضاء محكمة النقض قد جرى على ان

<sup>219</sup> احمد السعداوي ، المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول : دراسة مقارنة ، مجلة الحقوق ، الجامعة المستنصرية ، مج 4 ، ع 19 ، 2012 ، ص106

<sup>220</sup> احمد السعداوي ، مرجع سابق ، ص122

<sup>221</sup> حسين عساف ، المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول ، رسالة ماجستير ، جامعة مؤتة ، الاردن ، 2009 ص 115

<sup>222</sup> المادة 180 من مشروع القانون المدني الفلسطيني

الأصل في المساءلة القانونية ان التعويض عموماً يثدر بمقدار الضرر المباشر الذي أحدثه الخطأ يستوي في ذلك الضرر المادي والضرر الأدبي ، ويجب ان يراعي عند تقدير الأخير ( التعويض عن الضرر الأدبي ) ان يكون مواسي للمضروب ويكفل رد اعتباره وهو ما لا يتأتى الا بتحقيق التناسب مع الضرر تبعاً لواقع الحال وبمراعاة الظروف والملابسة ودون غلو او اسراف يجعل منه اثره بلا سبب ، وايضاً دون تقنير يقصر به على مواساته بل ويؤدي الى الاساءة اليه بزيادة المه واساه ، وان المقصود بالتعويض هو تخفيف الم المضروب لا نكا جراحه ، كما ان الضرر الأدبي محله وجدان الانسان وهو مستودع فكره ومشاعره واحاسيسه وسبب تكريمه على ما عداه من المخلوقات باعتباره مجرد موجودات مالية مسخره له ، ذلك ان قدرة الانسان على الكسب منوط باستقراره ، بل وان كل ما سبق له كسبه يغدو عديم القيمة اذا لم يستقر وجدانه وان تفاوت الضرر الناشئ عن الاعتداء عليه من شخص لآخر طبقاً لاعتبارات عدة ترجع لشخص المضروب والظروف والملابسة ، وهو على هذا النحو - وبحسبانه خسارة غير مالية - لا يمكن محوه وازالته بالتعويض النقدي ولكن قصارى ما قصده المشرع من النص عليه ان يوجد لهذا الضرر معادلاً موضوعياً يرمز له ويتكافأ معه يحمل عنه او معه نير الالم والحزن والاسى فيخفف عنه ذلك ، ولئن كان تقديم التعويض من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع الا انه يتعين - في صور ما سلف - ان يكون متكافئاً مع الضرر بنوعيه بغير تفریط ولا افراط وقائماً على اساس سائغ ومردود لعناصره الثابتة بالأوراق<sup>223</sup>.

وهو ما اكدته محكمة النقض الفرنسية في 21 فبراير 2006 " اي نشر صورة فتوغرافية على غلاف مجلة بأذن صاحب الصورة انما يمثل اعادة انتاج فوتوغرافي تم برضاء الشخص لاستخدام محدد ومعلوم وليس كما ادعى صاحب الصورة انها تمثل مخالفة للاستخدام المحدد بحجة عدم وجود صلة بين المادة المصورة على الغلاف والموجودة في الصفحات الداخلية " <sup>224</sup>

نصت المادة 9 من القانون المدني الفرنسي على انه " يجوز للقضاة دون الاخلال بالتعويض عن الاضرار التي لحقت بهم ان ينصوا على اي تدابير اخرى مثل الحجز على اموال المعتدى او غيرها، لمنع او انهاء اي تعدي على الخصوصية " <sup>225</sup>

<sup>223</sup> نقض مصري ( مدني ) ، الطعن رقم 9274 لسنة 65 ، جلسة 2008/1/28 ، ص 59 ، ص 160 مشار اليه في عثمان التكروري ، واحمد سويطي ، مرجع سابق ، ص 473 وما بعدها  
<sup>224</sup> احمد عطية ، مرجع سابق ، ص 220  
<sup>225</sup> احمد عطية ، مرجع سابق ، ص 243

محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 5 ابريل سنة 2012 بخصوص حملة تسمى سنة البرازيل تتلخص وقائعها في قيام شركة بإعادة انتاج صورة لعارضة ازياء دون اذن على غلاف مكعبات السكر وتم تداول الصورة على مواقع الانترنت ورفع الموضوع للقضاء على اساس ان ذلك يمثل انتهاكا لحقها في الصورة ، وقد ايدت محكمة النقض قضاء محكمة الاستئناف لتذهب في حكمها الى ان اعادة انتاج الصورة لا يمثل اي انتهاك للحق في الصورة ، بعدما تبين للمحكمة في ضوء المقاس المحدد به الصورة والذي يقدر ب 3 ملم \* 2 مم لوجه على بادج صغير مرسوم على قالب سكر، ان الشخص الممثل في الصورة غير واضح<sup>226</sup>.

وبين القانون المدني المصري الحقوق للصيقة بالإنسان حيث نصت على انه " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته ان يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر " <sup>227</sup>

كما نصت في المادة 187 القانون رقم 82 لسنة 2002 بشأن حقوق الملكية الفكرية فقد نص على انه " لا يحق لمن قام بعمل صورة لأخر ان ينشر او يعرض او يوزع أصلها او نسخا منها دون اذنه او اذن من في الصورة جميعا، ما لم يتفق على خلافه ... " <sup>228</sup>

وطبقا لهذا النص فقد اعترف المشرع المصري صراحة الحق في الصورة، ذلك ان جوهر هذا الحق هو سلطة الانسان في الاعتراض على تصويره او نشر صوراه بغير اذنه وهو ما اشار اليه النص صراحه <sup>229</sup>.

اما المشرع الفرنسي فلم يتعرض لتقنين الحق في الصورة الا منذ صدور القانون رقم ( 70 - 643 ) الصادر في 17 يوليو عام 1970 والذي ادرج بمقتضاه بعض النصوص الخاصة بالحماية المدنية والجنائية للحق في الحياة الخاصة فأما عن الحماية المدنية للحق في الحياة الخاصة فد ادرج المشرع الفرنسي نص المادة التاسعة من القانون المدني ، والتي افرت بان لمل شخص الحق في احترام حياته الخاصة كما سمحت لمن وقع عليه اعتداء يمس احد عناصر حرمة حياته الخاصة ومنها صورته الشخصية باللجوء الى القضاء لمنع او وقف هذا الاعتداء وذلك دون المساس بما يتقرر له من تعويض عما لحقه من اضرار وفي مجال الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة فقد ادرج المشرع الفرنسي نصوص المواد 368 ، 369 في قانون العقوبات القديم واللتين تجرمان بعض صور الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة عن طريق الوسائل السمعية او البصرية ومنها تصوير

<sup>226</sup> احمد عطية ، مرجع سابق ، ص206.

<sup>227</sup> المادة 50 من القانون المدني المصري.

<sup>228</sup> المادة 187 القانون رقم 82 لسنة 2002 بشأن حقوق الملكية الفكرية

<sup>229</sup> احمد النجار ، مرجع سابق، ص519.

الأشخاص بغير علمهم أو بغير الحصول على إذن منهم ، أو عمل ومونتاج لهذه الصور بيد ان هاتين المادتين تم تعديلها وإدراجها تحت رقمي ( 1-226) و (226/2) بمقتضى المرسوم بقانون رقم ( 916-2000) والمعدل لقانون العقوبات الفرنسي الجديد لعام 1992 ولقد اقتبس المشرع المصري عن المشرع الفرنسي نص المادة 309 مكررا و309 مكررا أ من قانون العقوبات، واللذان ترجمان بعض صور الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة عن طريق الوسائل السمعية والبصرية وقد تم اضافتها الى قانون العقوبات في نهاية الباب السابع من الكتاب الثالث بموجب القانون رقم 37 لسنة 1972///<sup>230</sup>

وقد استقر القضاء على ان لكل شخص حق مطلق وقاصر على صورته وعلى استعمالها واختيار اسلوب تقديمها أو نشرها سواء كانت شمسية أو مرسومة ثم انه لا يعنى الاذن بالتصوير الموافقة على نشر الصورة وان الموافقة على نشر الصورة في الجريدة لا يعنى قبول نشرها في الانترنت<sup>231</sup>.

امثلة التعويض العيني التصحيح كما لو وافق شخص على نشر صورته ويرى صورته التي وافق النشر عليها غير منشورة بالكامل ، أو قد تم نشر الصورة بشكل مجزئ أو مسيء أو تعرضت لبعض المونتاج فيتم إعادة نشرها بعد ازالة التشويه الذي حصل اي ازالة عمليات المونتاج، وفي حالة التعويض النقدي يقوم القاضي بتحديد مقدار التعويض ولا يوجد صعوبة في تحديد مقدار التعويض في حالة الضرر المادي حيث يكون التعويض في هذه الحالة يقدر الخسارة المالية التي لحقت بالمضروب، فنشر صورة لشخصية مشهورة على سبيل الدعاية التجارية دون رضاه يختلف فيها التعويض عما اذا كانت هذه الصورة المنشورة لشخص عادي لكن صعوبة تقدير التعويض النقدي في حالة الضرر المعنوي لعدم وجود قاعدة قانونية تحدد كيفية تقديره وكيفية تقدير التعويض المناسب عنه وفي الواقع العملي يعتمد القاضي على مجموعة من الامور عند تحديده لمقدار التعويض في حالة الاعتداء على الصورة تتعلق بموضوع الاعتداء وشخصية المضروب<sup>232</sup>.

وبالواقع العملي يتم اللجوء للنيابة العامة لشكوى فيما يتعلق بالجرائم المتعلقة بالعلامات التجارية وحقوق الملكية الفكرية<sup>233</sup>، حيث يستطيع من يتعرض لأي انتهاك للحق في الصورة رفع شكوى امام وكيل نيابة العامة المختص بالقضايا الاقتصادية، الذي يباشر التحقيق في الشكوى لكون الحق في الصورة يعتبر من قضايا حق الصورة

<sup>230</sup> احمد النجار ، مرجه سابق ، ص 527 .

<sup>231</sup> محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة - الاسكندرية، 2007، ص 305 و306 مشار اليه في عبد القادر رحال، مرجع سابق، ص352

<sup>232</sup> بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، ص 476 مشار اليه في ناصر الشمالية، مرجع سابق، ص 237.

<sup>233</sup> موقع النيابة العامة الفلسطيني، على الرابط الالكتروني:

<http://www.pgp.ps/ar/SP/Pages/AntiEconomicCrimesProsecution.aspx> بتاريخ 2023/9/15 الساعة السادسة مساء.

التي تندرج من ضمن قضايا حق للمؤلف وتم اعتبارها من ضمن القضايا الاقتصادية، ومن ثم يتم إحالتها الى المحكمة المختصة وعرضها اما القاضي المختص بالامور والقضايا الاقتصادية التي تصدر قرارها النهائي في الدعوى المقامة امامها.

## الخاتمة

انطلاقاً من دراسة حق المؤلف بالصورة والتطرق الى ماهية هذا الحق وخصائصه، يمكن اعتبار هذا النوع من الحقوق المهمة في المجتمعات وخاصة المواطنين والتي تلحق انتهاكها اشد الضرر، وترتب أضرار تمس حقوقهم وكيانهم وتتطلب تدخل تشريعي لوقف هذا الاعتداء من خلال تجريم هذا الفعل.

ويلاحظ أن المشرع الوطني وفر حماية جزائية ومدنية على انتهاك الحق المؤلف بالصورة من خلال مشروع حق المؤلف بالصورة، الأمر الذي يستدعي لجوء المتضرر الى السلطة القضائية لاتخاذ المقتضى القانوني والمطالبة بتعويض عيني وتعويض نقدي لجبر الضرر الذي لحق به.

مما يستلزم الخروج بجملة من النتائج والتوصيات وذلك على النحو الآتي:

## النتائج:

- لم يتناول القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 الإشارة الى الحق في الصورة ضمن نصوصه، ولكنه أشار بصورة عامة الى حماية الحق في الخصوصية للمواطنين والذي تشتمل على من منع النقاط او نشر صورتهم عند ممارسة نشاطاتهم.
- الحق في الصورة حق مرتبط بالحياة الخاصة للمواطن ويعتبر من الحقوق المقيدة وليس حق مطلق.
- كفلت التشريعات المقارنة حق الشخص بالصورة فلا يجوز انتهاكه او التعرض له باعتباره يدخل من ضمن الحقوق التي تدخل من ضمن الحقوق الخاصة بالمواطن.

- لا يتطلب المشرع الحصول على اذن بالتصوير للشخصيات العامة والمشهورة او في الاماكن العامة، بشرط عدم ارتباطها بأفعال غير قانونية مثل التشهير.
- تعتبر وزارة الثقافة هي الجهة المختصة بمتابعة اجراءات الحماية لحق المؤلف بالصورة.
- كفل القانون حماية جزائية ومدنية لحق المؤلف بالصورة في حال اي انتهاك لهذا الحق، حيث يفرض التشريعات المتعلقة بقانون المؤلف والحقوق المجاورة العقوبة السالبة للحرية والغرامة بحق المخالف، بالإضافة الى جزاء مدني يتمثل في وقف التعدي والتعويض لمنتهك حق المؤلف بالصورة.
- قامت اتفاقية تريبس بتحديد مدة الحماية للمصنفات ومن ضمنها الصور الفوتوغرافية لمدة 50 عاما، الا ان اتفاقية الويبو الغت هذا النص.
- يتطلب الحصول على حماية لحق المؤلف بالصورة ضرورة ان تكون المصنف ظهر الى حيز الوجود، وان يكون هنالك دور ابتكاري للمؤلف، وان لا يرتبط بالشروط الشكلية.

#### التوصيات

- نوصي بإقرار قانون فلسطيني خاص بحق المؤلف من خلال الصلاحيات الاستثنائية الممنوحة لرئيس دولة فلسطين لأغراض حماية الملكية الفكرية.
- ضرورة عمل اتفاقيات دولية متخصصة بحماية حق المؤلف بالصورة لتوسيع نطاق الحماية لهذا الحق في ظل انتشار الوسائل الالكترونية وتطورها الامر الذي يسهل انتهاك الحق بالصورة بشكل سريع.
- نوصي بعمل دورات توعوية للسادة القضاة والنيابة العامة حول حق المؤلف بالصورة والية التعامل معها من خلال المعهد القضائي لزيادة الوعي في هذا السياق.
- نوصي وزارة الثقافة بالعمل على اعداد دليل اجراءات بكيفية تحقيق الحماية لحق المؤلف بالصورة ومتابعة اجراءاتها مع الجهات المختصة من خلال عمل مذكرات تفاهم تبني الية العمل وتفاصيله والفترة الزمنية.
- نوصي بعقد دورات توعوية للسادة الصحفيين من خلال نقابة الصحفيين حول حق المؤلف بالصورة.
- نوصي بعقد دورات توعوية للسادة المحامين من خلال نقابة المحامين الفلسطينيين لتطوير الثقافة القانونية بخصوص حماية الملكية الفكرية للصورة الفوتوغرافية.

## المصادر والمراجع:

اولاً: المصادر.

- القران الكريم
  - الاتفاقيات الدولية والقوانين
  - الاتفاقيات الدولية:
- 1- الاعلان العالمي لحقوق الانسان (اقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الاعلان بالقرار رقم 217 بتاريخ 10/12/1948).
  - 2- العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية (اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 الف (د-21) المؤرخ في 16 كانون / ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 اذار / مارس 1976).
  - 3- . اتفاقية روما.
  - 4- معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف (تم اعتمادها في جنيف في 20 ديسمبر / كانون الاول 1996.
  - 5- اتفاقية برن 1886.

## القوانين

1. قانون الاساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003، المنشور في مجلة الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز رقم 2، بتاريخ 2003/3/19، ص8.
2. قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001
3. القانون المدني المصري
4. قانون حماية حق المؤلف الاردني لسنة 1992 المعدل سنة 2005
5. قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 2002/82
6. مشروع القانون المدني الفلسطيني
7. مشروع حق المؤلف الفلسطيني

8. مجلة الاحكام العدلية لسنة 1964
9. نظام حماية حقوق المؤلف السعودي لعام 1424 هـ الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 85 بتاريخ 1424 / 4 / 9
10. قانون حماية المؤلف العراقي
11. الدستور الاردني لسنة 1952، المنشور في العدد 1039 من الجريدة الرسمية الاردنية (الحكم الاردني) بتاريخ 1958/9/1، ص776.

## ثانيا: المراجع

### - الكتب:

- ستستند الباحثة خلال هذه الدراسة الى عدة مراجع من ضمنها:
1. سما سقف الحيط: الحق في الصورة، مظهر للحق في الخصوصية ام حق مستقل، كلية الحقوق والادارة العامة، جامعة بيرزيت، 2017.
  2. عبد العظيم وزير، شرح قانون العقوبات القسم العام الجزء الاول " النظرية العامة للجريمة " دار النهضة العربية، الطبعة الثامنة، مصر، 2010،
  3. محمد علي الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.
  4. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العام دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
  5. التقرير الاحصائي لمعلومات الملكية الفكرية لعام 2022، الهيئة السعودية للملكية الفكرية، 2022
  6. عبد الرحمن توفيق احمد، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2012
  7. الزبير بلهوشات: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية: الحالة الجزائرية، مجلة جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية، ع 34، 2015.
  8. عصام سباط: الحماية القانونية للملكية الفكرية للصورة الفوتوغرافية، رسالة ماجستير، جامعة بيروت العربية، بيروت، 2017.
  9. عزالدين عبد الله: الحماية المدنية من الاعتداء على الحقوق المجاورة لحق المؤلف - دراسة مقارنة -، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، 2019.

10. عمار حميد: الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا الى البلدان العربية، دار الايام للنشر، عمان، 2018.
11. رياض عبد الرحيم: التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (W.I.P.O)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2012.
12. عبد العزيز خنفوسي: مدخل الى قانون الملكية الفكرية، مركز الكتاب الأكاديمي، ط1، عمان، 2018.
13. محمد امين يوسف: الملكية الفكرية والابتكار وبراءة الاختراع من "منظور قانوني"، دار الكتب والدراسات العربية، ط1، الاسكندرية، 2017.
14. زياد الطائي: الحق في الصورة وحمايته المدنية: دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2017.
15. حسين عساف، جعفر المغربي: المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول، دار الثقافة، ط1، عمان، 2010.
16. السيد عرفة: حماية حقوق الملكية الفكرية وحماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2014.
17. زينب سلفيتي: الحماية القانونية لحق المؤلف في فلسطين، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 2012.
18. رشاد توام: حق المؤلف: الماهية والحماية الجزائية، مركز اوغاريت الثقافي، رام الله، 2008.
19. عبد العظيم وزير: شرح قانون العقوبات القسم العام الجزء الاول " النظرية العامة للجريمة " دار النهضة العربية، الطبعة الثامنة، مصر، 2010
20. محمد علي الحلبي: شرح قانون العقوبات القسم العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 1997
21. عثمان التكروري، احمد سويطي، مصادر الالتزام (مصادر الحق الشخصي) المكتبة الاكاديمية، فلسطين، 2016.

## المجلات العلمية :

- 1- مها خصاونة، المسؤولية المدنية للصحفي عن الاعتداء على الحق في الصورة في القانون المدني الاردني، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، جامعة الشارقة، مج 12، ع 2، 2015.
- 2- احمد النجار ، الحماية الجنائية للحق في الصورة: دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، ع 80، 2022.
- 3- سناء الزين، الحماية الجنائية للحق في الصورة في القانون المغربي، مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية، ع 15، 2021.
- 4- فهيد الديجاني، الطبيعة القانونية للحق في الصورة الشخصية وحمايته المدنية في القانون الكويتي، المجلة العربية للدراسات الامنية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، مج 28، ع 56، 2012.
- 5- اسماعيل بلحول، الحماية الجزائرية للحق في الصورة في القانون الجزائري، مجلة جبل الابحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، ع 8، 2016.
- 6- طلال البدراني، اسراء المولى، جريمة الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الالتقاط او التسجيل او النقل للصورة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، كج 10، ع 37، 2021.
- 7- خالد الدقاني، الحماية الجنائية لحرمة الحق في الصورة في نطاق تثنية المعلومات في التشريع الاماراتي: دراسة مقارنة ، مجلة العلوم الشرعية والقانونية ، جامعة المرقب ، ع 1 ، 2020 .
- 8- ياسين الكعيوش، الجرائم الماسة بالحياة الخاصة: جريمة انتهاك الحق في الصورة نموذجاً، مجلة القضاء الجنائي، مج 4، ع 8 و 9، 2018.
- 9- ناصر الشمالية، الضوابط القانونية لحماية الحق في الصورة الشخصية في المملكة العربية السعودية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ع 146، 2019.
- 10- عبد القادر رحال، البناء القانوني لجريمة التقاط الصورة ونشرها في التشريع الجزائري والفرنسي: دراسة موضوعية اجرائية مقارنة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجفلة، مج 15، ع 1، 2022.
- 11- احمد عطية، جوهر الحق في الصورة: مشاكل الحضور وتحديات الغد: دراسة مقارنة، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة حلوان - كلية الحقوق، ع 43، 2020.

- 12- احمد السعداوي: المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول: دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، مج 4، ع 19، 2012.
- 13- محمد شتية: الحماية الجنائية للحق في الصورة الشخصية: دراسة مقارنة بين القانون المصري والتشريعات السارية في فلسطين، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة - كلية الحقوق والعلوم السياسية، مج 14، ع 2، 2019.
- 14- اشرف اسماعيل: التقنيات المعلوماتية الحديثة وانعكاساتها على حق العامل في الخصوصية، منشور في مجلة اعمال مؤتمر القانون والتكنولوجيا، كلية الحقوق جامعة عين شمس في الفترة من 9 الى 11 ديسمبر، 2017، ج 2.
- 15- اياد محمد جاد الحق، مدى لزوم الخطأ كركن من اركان المسؤولية التقصيرية في مشروع القانون المدني - دراسة تحليلية، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاسلامية، مج 20، ع 1، 2012.
- 16- عجم عبد الكريم، حماية الحياة الخاصة بين التشريع القانوني والاثبات العملي - الالتقاط والتسجيل والبت نموذجا، مجلة الفقه والقانون الدولية، ع 84، 2019.
- 17- اسماء عامر، استخدام كاميرات المراقبة واثره على الحق في الصورة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة - كلية الحقوق، ع 79، 2022.
- 18- خديجة حسان، حماية حق المؤلف رقميا في اطار المعاهدات الدولية ذات الصلة، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مج 6، ع 1، 2022.
- 19- يونس الزهري، المسؤولية المدنية للصحفي، مجلة منبر القضاة، المكتب الجهوي للودادية الحسنية للقضاة، ع 1، 2014.
- 20- محمد حمادي ، نوره رمدوم : مسؤولية الصحفي المدنية اثر الاعتداء على الحق في الصورة في القانون الجزائري ، مجلة القانون والاعمال . ع 51 ، 2019
- 21- شميثم رشيد ، الحق في الصورة ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، جامعة عمار ثليجي الاغواط ، الجزائر ، ع 1، 2019.

#### المواقع الالكترونية:

1- على الرابط الالكتروني: <https://www.lawyerslb.com/user/AdminLawyersLB/article->

[display?id=77](#) تاريخ الزيارة 2023/3/2 الساعة السادسة مساء .

- 2- موقع الهيئة السعودية للملكية الفكرية ،على الرابط الالكتروني :  
<https://www.saip.gov.sa/services/1192> تاريخ الزيارة 2023/3/13 الساعة الثامنة مساء .
- 3- الموقع حماة الحق على الرابط الاتي " <https://jordan-lawyer.com> / تاريخ الزيارة 2023/3/15  
الساعة السادسة مساء .
- 4- على الرابط الالكتروني: [https://qawaneen.blogspot.com/2010/06/blog-](https://qawaneen.blogspot.com/2010/06/blog-post_9720.html)  
[post\\_9720.html](https://qawaneen.blogspot.com/2010/06/blog-post_9720.html) ، تاريخ الزيارة 2023 /4/25 الساعة السادسة مساء .
- 5- موقع امد على الرابط الالكتروني : <https://www.amad.ps/ar/post/383624> تاريخ الزيارة  
2023/3/19 الساعة السادسة مساء

#### الرسائل الجامعية :

- 1- حسين عساف، المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الاردن، 2009.
- 2- كوثر مختاري، الاعتداء على الحياة الخاصة على شبكات التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، الجزائر، 2018.
- 3- عصام سباط، الحماية القانونية للملكية الفكرية للصورة الفوتوغرافية، بحث ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت ، لبنان ، 2017.
- 4- زينب سلفيتي، الحماية القانونية لحق المؤلف في فلسطين، رسالة ماجستير، جامعة القدس، 2012.
- 5- محمد البوسعيدي، الحماية الجزائية الموضوعية للحياة الخاصة: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة السلطات قابوس، عمان، 2017.
- 6- منى زهير، عزوزي قويدر، معاهدة الويبو لحق المؤلف، رسالة ماجستير، جامعة زيان عاضور - بالجلفة، 2017.

#### الاحكام القضائية

- 1- قرار محكمة بداية جزاء عمان رقم 3650/98 صادر بتاريخ 2001/5/31.
- 2- قرار رقم محكمة بداية جزاء عمان ايده محكمة استئناف عمان 2003/1389.

- 3- نقض مصري ( مدني )، الطعن رقم 9274 لسنة 65 ، جلسة 2008/1/28 ، س59 ، ص 160 .
- 4- حكم محكمة النقض المصرية الدوائر التجارية في الطعن رقم 7133 لسنة 88 القضائية جلسة 2019/3/28 .

#### المقابلات :

- 1- مقابلة اجريت مع المصور طارق طارق بتاريخ 2023/2/20 الساعة السادسة مساء في منزله في مدينة رام الله.